

تهذيب الأصول

الجزء: ٣

تقرير بحث السيد الخميني ، للسبحانی

الكتاب: تهذيب الأصول

المؤلف: تقرير بحث السيد الخميني ، للسبحانى

الجزء: ٣

الوفاة: ١٤١٠

المجموعة: أصول الفقه عند الشيعة

تحقيق:

الطبعة:

سنة الطبع:

المطبعة:

الناشر: انتشارات دار الفكر - قم

ردمك:

ملاحظات: تقريراً لبحث آية الله العظمى السيد روح الله الموسوي الخميني

الفهرست

الصفحة

العنوان

١	ما هو الأصل في الأجزاء والشراطط وفيه مقامات أربعة فيما إذا تعذر بعض الأجزاء
٣٤	الأصول الجارية فيه
٣٧	في قاعدة الميسور ومداركها من العلوين
٤٢	في شرائط جريان الأصول صحة عمل الجاهل
٦٦	في قاعدة لا ضرر ونقل روايات الباب
٧٦	تذليل حديث الشفعة وفضل الماء وعدمه
٨٤	اشتمال الحديث بكلمتي في المؤمن والاسلام وعدمه
٨٨	الفرق بين الضرر والضرار وما افاده أئمة اللغة
٩٤	في توضيح الهيئة التركيبية ونقل آراء القوم
٩٧	حول المذهب المختار في معنى الحديث
١١٢	تنبيهات
١٢٢	رسالة في الاجتهاد والتقليل
١٣٥	البحث عن المناصب الثلاثة الافتاء والقضاء والحكومة وشروطها
١٣٦	في أدلة جواز التقليل
١٦٤	مناطق السيرة العقلائية
١٧٢	في لزوم تقليل الأعلم
١٧٦	في المتساوين في الفقاهة
١٩٠	اشتراط الحياة في المفتى وجواز البقاء
١٩٣	هل التخيير بين المتساوين بدئي أو استمراري
٢٠٤	اختلاف الحي والميت في البقاء
٢٠٧	في تبدل الاجتهاد
٢١٦	

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الأول بلا أول قبله، والآخر بلا آخر بعده، لا تدركه الأفكار والعقول، ولا تحيط به الأبصار والقلوب، أحاط بكل شيء علماً، وحاق به عزاً، والصلة والسلام على أشرف خلقه، وخاتم رسليه، أمينه على وحيه "محمد" أرسله داعياً إلى الحق وشاهداً على الخلق، حين لا علم قائم ولا منهج واضح، وآلله أئمة الحق، وهداته، واعdal الكتاب وقرنائه، الذين أوجب الله اقتفائهم وقارن بطاعته طاعتهم. صلاة دائمة ما دار الفرقدان، وكر الجيدان

اما بعد: فهذا هو الجزء الثالث من كتابنا الموسوم، بـ تهذيب الأصول نقدمه إلى القراء الكرام راجين منهم العفو والاغماض، وهو محاضرات علمية ألقاها الإمام العلام، مثل الفقه والتقي، علم العلم والهدى سيدنا الأستاذ الأكبر آية الله العظمى: الحاج آغا روح الله الخميني دام ظله الوارف في حوزة درسه، ومجلس تدريسه، فحيا الله سيدنا الأستاذ وادام صحة وجوده حيث قام ب التربية رواد العلم، وطلاب الفضيلة، وسلم الله عليه علي ما أسدى إليهم من أيادي عظيمة، ونشر فيهم علوماً ناجعة سلاماً لا بداية له ولا نهاية.

المؤلف

هل الأصل في الأجزاء والشراطط الركينة أولاً إذا ثبت جزئية شيء أو شرطيته للمركب في الجملة فيقع الكلام في نصه وزيادته عمداً أو سهواً في مقامات الأول إذا ثبت جزئية شيء مثلاً لمركب فهل يجب نصه سهواً بطlan المركب أولاً، وإن شئت قلت: هل الأصل العقلي هو الركينة أولاً الثاني بيان الأصل الشرعي في ذلك.

الثالث في حال الزيادة العمدية والسهوية ومقتضى الأصل العقلي والشرعى الرابع بعد ما ثبت جزئية الشيء على وجه الاطلاق في حالي الذكر والسهوا، وبعبارة أوضح على القول بأصالة الركينة في الأجزاء والشراطط،؟ لـ قام الدليل على خلافها وإن الناقص في حال النسيان يجزى عن الواقع التام فهذه مقامات أربعة ودونك بيانها.

المقام الأول

إذا ثبت جزئية شيء للمركب فهل الأصل العقلي هو الركينة فيبطل المركب لو أخل به سهواً وقبل الخوض في المقصود لا بد من تنقیح محط البحث ان محل النزاع في المقام على القول بالبرائة أو الاشتغال هو ما إذا لم يكن لدليل المركب ولا لدليل الجزء والشرط اطلاق، إذ لو كان لدليل المركب اطلاق بالنسبة إلى جزئية الشيء، يقتصر في تقييده بالجزء المنسى بحال الذكر، كما أنه لو كان لدليل الجزء أو الشرط اطلاق بالنسبة إلى حالة النسيان يحكم بعدم سقوط وجوبه في حال النسيان ويكون المأتمى به باطلاقاً نعم ليس هنا ضابط كلي لبيان وجود الاطلاق وعدمه في المركب والأجزاء والشراطط، نعم لا يبعد ان يقال: إن الأدلة المتضمنة لبيان حكم المركبات، إنما هو في مقام أصل التشريع، لا اطلاق لها

غالباً، كما أن أدلة الأجزاء والشروط لها اطلاق بالنسبة إلى الأحوال الطارئة ومع ذلك كله لا بد من ملاحظة الموارد، وربما صار بعضهم إلى بيان الضابط وقال: إن أدلة إثبات الأجزاء والشروط وكذا الموانع إن كانت بنحو التكليف مثل

(١)

قوله: اغسل ثوبك وقوله تعالى: فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وقوله: لا تصل في وبر ما لا يؤكل لحمه مما لا يمكن عمومها وشمولها لحال النسيان والغفلة، فيختص جزئيته وشرطيته لحال الذكر، لامتناع انتزاع الوضع المطلق من التكليف المختص بحال الذكر، واما إذا كانت بنحو الوضع مثل قوله: لا صلاة إلا بظهور، أو بفاتحة الكتاب فيمكن انتزاع الوضع المطلق لعدم انتزاعه من الخطاب أو التكليف المختص بحالة دون غيرها.

و (فيه) ما عرفت في باب الخروج عن محل الابتلاء وان المحذور انما هو في الخطاب الشخصي دون الكلى القانوني، و (عليه) فلا محذور إذا قلنا بان قوله: فاغسلوا وجوهكم الخ مطلق يعم حال الغفلة والنسيان فراجع.

وربما يقال ضابط آخر مع تسليم امتناع شمول التكاليف المتقدمة لحال النسيان والغفلة، ومحصله: انه يمكن استفادة الاطلاق من هذه الأدلة أيضا لأجل أمور (منها) ظهور تلك الأدلة في الارشاد إلى الحكم الوضعي وان ذلك جزء أو شرط أو مانع، و (منها) انه لو سلم ظهورها في المولوية، لكن ليس امتناع تكليف الناسي والغافل من ضروريات العقول حتى يكون كالقرينة الحافة بالكلام مانعة من الظهور، بل هو من النظريات المحتاجة إلى التأمل في مبادئها فتكون حاله كالقرارين المنفصلة المانعة عن حجية الظهور لا أصل الظهور (فح) يمكن ان يقال إن غاية ما يقتضيه العقل المنع عن حجية ظهورها في الحكم التكليفي دون الوضعي، فيؤخذ بظهورها بالنسبة إلى اثبات الجزئية ونحوها. و (منها) انه على فرض الإغماض عنه يمكن التمسك باطلاق المادة لدخل الجزء في الملك والمصلحة مطلقا في حالي الذكر والنسيان.

أقول: هذا ما افاده بعض محققى العصر وفيه مقامات للنظر.
منها: ان ما افاده من أن تلك الأوامر ارشادات إلى الجزئية فان أراد ان الهيئة مستعملة في إفادة الجزئية، من دون ان يستعمل في البعث إلى الشئ فهو خلاف الوجدان لأنها غير منسلحة عن معانيها، وحقايقها غاية الأمر ان البعث إلى جزء المركب وشرطه، يفهم منه العرف الارشاد إلى كونه جزءا أو شرطا، كما أن النهي

عن الصلاة في وبر ما لا يؤكل لحمه المستعمل في الزجر عن ايجاد الصلاة فيه، ينتقل منه العرف إلى أن النهى ليس لمفسدة ذاتية، بل لأجل مانعيته عنها، وان أراد انها مستعملة في البث والزجر، غير انا ننتقل إلى الجزئية والشرطية المطلقة فهو غير تام، لأن استفادة الحكم الوضعي تتبع تعلق التكليف على ذات الجزء والشرط، (فح) يكون الارشاد بمقدار امكان تعلق التكليف، والا فلا دليل علي الارشاد. ومنها: ان ما افاده من أنه يؤخذ بأحد الظهورين ويطرح الآخر لأجل كون القرينة منفصلة غير ضروري، ساقط من رأسه لأن الاخذ بأحدهما وطرح الآخر فرع وجود ظهورين عرضيين فيه فيرفع اليه عما يقتضيه العقل وهو سقوط اطلاق الحكم التكليفي دون اطلاق الحكم الوضعي، واما إذا كان الظهور الثاني في طول الأول ومن متفرعاته بحيث يكون وجود الوضع واطلاقه تابعاً لوجود التكليف واطلاقه فلا يعقل ذلك بعد سقوط المتبوع وارتفاعه، وما قرع الاسماع من التفكيك في حجيته بين الملزوم واللازم ليس المقام من ذلك القبيل، أضف إلى ذلك ان الحكم العقلي يكشف من عدم الظهور من أول الأمر، وانه كان ظهوراً متخيلاً متزلزاً، لا ثابتة فيكون كالقرائن المتصلة.

ومنها: ان التمسك باطلاق المادة مرهون جداً، فلان العلم باشتمال المادة على مصلحة تامة لازمة الاستيفاء يتوقف ثباتها وكشفاً على ورود أمر من الشارع، ومع سقوط الامر حال النسيان كما هو مبني القائل والقوم كلهم، من أين حصل العلم باشتمالها على المصلحة التامة، نعم قد يقطع بقيام المصلحة بالمادة الحالية من الامر بجهات اخر لكنه خارج عن المقام.

إذا عرفت ذلك فنقول: فهل الأصل العقلي عند ترك الجزء نسياناً هو البراءة والاكتفاء بالنافق، أو الاشتغال ولزوم الإعادة فنقول: لا اشكال في عدم تنجز الجزء المنسى في حال النسيان، وإنما الاشكال في ما عدا الجزء المنسى، وانه هل يصح تكليفه بالاتيان بالباقي أو لا، اختار الشيخ الأعظم الثاني قائلاً: بان ما كان جزءاً حال العمد يكون جزءاً حال الغفلة والنسيان لامتناع اختصاص الغافل والساهي

بالخطاب بالنسبة إلى المركب الناقص، لأن الخطاب إنما يكون للانبعاث ويمتنع انبعاث الغافل لأنه يتوقف على توجيهه بالخطاب بعنوانه، ومعه يخرج عن كونه غافلاً فخطابه لغو، فالأسأل العقلي هو لزوم الاحتياط.

قلت: وقد أجاب القوم عن الاشكال بوجوه لا بأس بالإشارة إليها مع بيان ما هو المختار من الجواب عندنا فنقول: أحدها: ما ذكرناه سابقاً: وهو مبني على مسالك القوم من أن النسيان مانع عن فعليية التكليف بالجزء المنسي، والمختار عندنا غيره وانه كالعجز والجهل مانع عن التنجيز لا عن الفعلية ان جريان البراءة لا يتوقف على اختصاص الناسي والساهي بالخطاب بل يكفي في ذلك الخطابات العامة القانونية من قوله تعالى: أقم الصلاة لدلك الشمس إلى غسق الليل والخطابات الواردة على العناوين العامة من، قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا، أو يا أيها الناس افعلوا كذا وكذا، ضرورة ان الغرض من الخطاب هو بعث المكلف نحو العمل، وهذه الخطابات كافية في البعث نحو العمل غير أن العالم والعامد يبعث منه إلى المركب التام، والساهي والغافل عن الجزء إلى المركب الناقص، لأن المفروض هو سقوط التكليف بالجزء عن الناسي وانه فرق بينه وبين غيره في تعلق التكليف فيكون اختصاصه بالخطاب مع حصول الغرض بتلك الخطابات لغوا.

وإذا فرض ان الصلاة التامة ذات مصلحة في حق الذاكر والصلاه الناقصة ذات مصلحة وذات ملاك بالنسبة إلى غيره والمفروض - كما عرفت وجود خطاب واحد باعث لهما نحو المطلوب القائم به المالك، يكون المقام (ح) من صغيريات الأقل والأكثر إذا اتي الناس بالمركب ثم تنبه، لأن الناسي بعدما اتي بالمركب الناقص ووقف على الجزء المنسي، يشك في أن الجزء المنسي هل كان له اقتضاء بالنسبة إليه في حال النسيان حتى يحتاج إلى الإعادة أو لا اقتضاء له، فتحرى في حقه بالبراءة، بعين ما قدمناه في الأقل والأكثر من غير فرق بين النسيان المستوعب وغيره: فنقول: ان الامر الداعي إلى المركب داع بعين تلك الدعوة إلى الاجزاء، والمفروض ان الاجزاء التي

كان الامر بالمركب داعياً إليها، قد أتى بها الناسى وبعد الاتيان بها يشك في أن الامر هل له دعوة أخرى إلى اتيانها ثانياً حتى يكون داعياً إلى اتيان الجزء المنسى أيضاً أو لا ومع الشك فالالأصل البراءة هذا ما افاده (دام ظله) في الدورة السابقة، وقد أوضحه (دام ظله) في الدورة اللاحقة بما هذا مثاله:

ان من الممكن أن يكون الغرض المطلوب في حق الذاكر قائماً بالصلة التامة، وفي حق الناسى بالناقصة منها وهذا أمر ممكّن ليس بمستحيل ثبوتاً، ولك ان تقول: ان الصلاة التامة في حق الذاكر ما يأتي به من الأجزاء كما أن الصلاة التامة للناسى هي الأجزاء ما عدا المنسى فكل منهما صلاة تامة في حالتين.

ثم إن الامر المتعلقة بالمركب، داع كل فريق من العايد والذاكر والساهي والغافل إلى العنوان الذي تعلق به الامر ومقتضى الإرادة الاستعمالية كون المأمور به أمراً واحداً في حق الجميع، غير مختلف من حيث الكيفية والكمية، الا انه لما كانت الجدية على خلافها وكان الناسى في أفق الإرادة الجدية محكوماً بما عدا المنسى وجب على المولى توضيح ما هو الواجب في حق الناسى بدليل عقلي أو نصي وتحصيص جزئية المنسى بحال الذكر كما هو الحال في سائر الموضع (فح) ينحصر داعوية الامر المتعلقة بالمركب إلى ما عدى المنسى، من دون حاجة إلى الامرين مع حصول الغرض بأمر واحد.

وبالجملة: ما ذكرناه أمر ممكّن يكفي في رفع الاستحالة التي ادعاه الشيخ - الأعظم (رحمه الله) فإذا فرض امكانه، فلو فرض ان المكلف الناسى اتى بما عدا المنسى، ثم تذكر، يشك بعد ذكره في داعوية الامر المتعلقة بالمركب، إلى الأجزاء التامة ثانياً والأصل يقتضي البراءة.

هذا كله: على مبني القوم، واما إذا قلنا بان النسيان والغفلة كالجهل والعجز اعذار عقلية، مع بقاء التكليف على ما كان عليه فمع؟ ترك الجزء نسياناً يجب الإعادة إذا كان لدليل، الجزء اطلاقاً لعدم الاتيان بالمأمور به بجميع اجزائه ومع عدم الاطلاق فالبراءة محكمة لرجوع الشك إلى الأقل والأكثر

ما تفضي به القوم عن الاشكال

ثاني الوجوه الالتزام بعدم الخطاب أصلا، لا بالتم لأنه غير قادر بالنسبة إليه، ولا بالناقص المتأتى به، لأنه غير قابل بالخطاب فتوجيه الخطاب إليه لغو محض، ثم إنه إذا ارتفع النسيان، يشك الناس في أنه هل صار مكلفا بالاتيان بالمركب التام أو لا، لاحتمال وفاء الناقص بمصلحة التام ومع الشك فالاصل البراءة وثبتت الاقتضاء بالنسبة إلى الجزء والفائت لا دليل عليه والأصل البراءة عنه كما هو الشأن في الأقل والأكثر.

قلت: هذا الوجه وجيهة على مبني القوم من سقوط الخطاب عن الناسي و الغافل، وأما على المختار فالتكليف باق وإن كان السا؟؟ معدورا لكنه غير السقوط من رأس.

أضعف إلى ذلك ما عرفت من امكان بعثه إلى الناقص كما تقدم.

ثالثها ما نقله بعض أعلام العصر (رحمه الله) عن تقريرات بعض الأجلة لبحث الشيخ الأعظم: من امكان اخذ الناسي عنوانا للمكلف وتكليفه بما عدى الجزء المنسى، وحاصله: ان المانع من ذلك ليس الا توهם كون الناسي لا يلتفت إلى نسيانه في ذلك الحال، فلا يمكنه امتثال الامر لأنه فرع الالتفات إلى ما اخذ عنوانا للمكلف، ولكنه مدفوع بان امتثال الامر لا يتوقف على الالتفات إلى ما اخذ عنوانا له بخصوصه بل يمكن الامتثال بالالتفات إلى ما ينطبق عليه ولو كان من باب الخطاء في التطبيق فيقصد الامر المتوجه إليه بالعنوان الآخر، فالناسي للجزء يقصد الامر الواقعي له وان أخطأ في تطبيق أمر الذاكر عليه.

وأورد عليه بعد نقله: بأنه يعتبر في صحة البعث والطلب أن يكون قابلا للانبعاث عنه بحيث يمكن ان يصيره أعمى لانقادح الإرادة وحركة العضلات نحو المأمور به ولو في الجملة وهذا التكليف الذي يكون دائمًا في الخطاء في التطبيق لا يمكن أن يكون داعيا أصلا فهو لغو ولا يقاس هذا بأمر الأداء والقضاء لأن الخطاء في التطبيق فيما قد يتفق بخلاف المقام.

ويرد على المورد انه بعد تصديق كون الامر الواقعى المتعلق بالناسى بعنوان انه ناس محركا واقعا وانما وقع الخطأ في تطبيق عنوان أمر الذاكر على الناسى لا مجال للاشكال لأن المفروض ان المحرك للناسى دائمًا هو الامر الواقعى المتعلق به لا الامر المتوجه إلى الذاكر.

نعم يرد على المجيب ان هذا الامر غير محرك أصلًا، لأن البعث فرع الوصول، وهو بعد لم يصل، بل المحرك له هو أمر الذاكر لتوهمه انه ذاكر، والشاهد عليه ان الناسى منبعث نحو المأمور به سواء كان للناسى خطاب يخصه أو لا فدعوى ان الامر الواقعى المتوجه إلى الناسى محرك له واقعا وإن كان الخطاء في التطبيق ممنوعة.

رابعها: ما ذكره المحقق الخراساني واختاره بعض أعلام العصر (رحمه الله) وهو ان المأمور به في حق الذاكر والناسى انما هو ما عدا المنسى، غير أن الذاكر يختص بخطاب يخصه بالجزء المنسى والمحدود في تحصيص الناسى بالخطاب لا الذاكر و (فيه) انه لا داعي للخطابين بعد ابعاد الفريقين من الخطاب الواحد على ما تقدم توضيحه.

هذه جملة ما قيل من الأوجوبة في رفع الاشكال وتصحيح جريان البراءة في المقام. فعلى هذه الوجوه ان الأصل العقلي في الجزء المنسى يقتضى البراءة إذا لم يكن للدليل الجزء اطلاق.

ثم إن التدبر الصحيح في هذه الوجوه يعطى عدم الفرق في الرجوع إلى البراءة بين النسيان المستوعب للوقت وعدمه، الا انه يظهر من بعض أعلام العصر التفصيل ومحصل ما افاده ما يلي: ان أصل البراءة عن الجزء المنسى في حل النسيان لا تقتضي عدم وجوب الفرد التام في ظرف التذكرة بل مقتضى اطلاق الأدلة وجوبه لأن الماء - مور به هو صرف الطبيعة التامة في مجموع الوقت ويكتفى في وجوب ذلك التمكّن من ايجادها كذلك ولو في جزء من الوقت ولا يعتبر التمكّن في تمامه كما هو الحال في سائر الاعذار و (الحاصل) ان رفع الجزئية بأدلة البراءة في حال النسيان لا

يلازم رفعها في ظرف التذكرة لأن الشك في الأول يرجع إلى ثبوت الجزئية في حال النسيان وفي الثاني يرجع إلى سقوط التكليف بالجزء في حال الذكر (هذا) إذا لم يكن المكلف ذاكرا في أول الوقت ثم عرض له النسيان في الأثناء، والا فيجري استصحاب التكليف للشك في سقوطه بسبب النسيان الطارئ الزائل في الوقت "انتهى".

وفيه ان القائل قد وافق القوم في سقوط التكليف بالجزء المنسى، (فح) يرجع الشك بعد التذكرة إلى حدوث التكليف بالجزء وتوجد داعوية أخرى للتوكيل الثابت للمركب بالنسبة إلى بقية الأجزاء المأتى بها والأصل يقتضى البراءة، وما افاده: من أن المأمور به صرف الطبيعة التامة في مجموع الوقت وكفاية التمكן فيه في الجملة، صحيح لو كان تاركا لها من رأس، وأما بعد ما اتى بالمركب الناقص، وفرضنا سقوط التكليف بالجزء المنسى فتوجه التكليف إليه بالنسبة إلى الجزء المنسى، أو تجدد داعوية للمركب بالنسبة إلى الباقي مشكوكاً مورداً للبراءة ومنه يعلم حال ما إذا كان ذاكرا في أول الوقت ثم طرأ عليه النسيان واتى بالمركب بما عدا الجزء المنسى، ثم ارتفع العذر، (فح) فالتمسك باستصحاب التكليف الموجود أول الوقت غريب، لأننا نعلم بانعدام الأمر الأول بعرض النسيان، وانه فات ومات به، فكيف يجوز استصحابه، وأن أراد منه التمسك باطلاق دليل الجزء فهو مخالف لمفروض البحث على ما نبهنا عليه مراراً

المقام الثاني في مقتضى الأصل الشرعي

لو ثبت لدليل الجزء أو الشرط اطلاق بالنسبة إلى حال النسيان، فهل يحوز التمسك بحديث الرفع في تقييد اطلاقها وتخصيصه بحال الذكر، أو لا يجوز، ولو لم يجز التمسك فاطلاق الجزء والشرط محكمان

وليعلم ان محط البحث في المقام غيره في المقام السابق، لأن البحث فيما مضى كان في مقتضى الأصل العقلي، وموضوعه كون المورد مما لم يرد فيه بيان من المولى

ولذا اشترطنا فيه عدم وجود اطلاق لدليل الجزء والشرط واما المقام فالحديث حديث حكومة وتقييد وهو فرع وجود اطلاق لدليلهما، بمعنى انه يلزم أن يكون للمحكوم وجود، أو شأنية له، هذا كله في غير جملة: " ما لا يعلمون " واما تلك الجملة فهما والبراءة العقلية متساوقان متهدنان شرطا وموردا ومصبا وانما البحث في المقام هو التمسك بالنسیان وغيره.

واعلم: ان الحق هو جواز التمسك بحديث الرفع في رفع جزئية المنسى في حال النسیان، وتخصيصه بحال الذکر، ولازم ذلك اجزاء ما اتى به من المركب الناقص وكونه تمام المأمور به في حقه وتوضيحة يحتاج إلى بيان أمور.

الأول: قد وافقك فيما مضى ان متعلق الاجزاء عنوان اجمالي هي عين الاجزاء لكن في لحاظ الوحدة، كما أن الاجزاء عين ذلك العنوان لكن في لحاظ التفصيل، وقد عرفت ان داعوية الامر إلى المركب عين داعويته إليها، لا بدعة أخرى مستقلة، ولا بدعة ضمنية، ولا غيرية اما الدعوة المستقلة المغايرة للدعوة إلى المركب ظاهر الفساد، واما الضمني او الغيري فلا حاجة إليهما. فلو قال المولى ابن مسجدا، ليس له الا امتنال هذا الامر، فكل ما يصدر من البناء من الحركات والسكنات ورفع القواعد والجدار، مأمور به بذلك الامر وفعله امتنال له، لا امتنال لأمر ضمني او غيري، إذ بناء المسجد ليس الا هذا وذاك وذلك في لحاظ الوحدة وقس عليه باقي المركبات الاعتبارية.

الثاني: ان الرفع في كل من العناوين التسعة لم يتصل برفع ما تعلق به الإرادة الجدية لاستلزمها النسخ المستحيل، بل تعلق برفع ما تعلق به الإرادة الاستعمالية على ما هو المتعارف بين أصحاب التقنيين، من طرح القوانين الكلية او لا، وذكر مخصوصاتها وقيودها في ضمن فصول اخر، وهو يكشف عن أن الإرادة الليبية لم يتصل الا بغير مورد التخصيص والتقييد والحكومة، كما أن عدم العثور على الدليل يكشف عن تطابق الإرادتين.

الثالث قد أوضحنا حال كل واحد من العناوين في بحث البراءة فلا حاجة إلى

الإطالة وقد عرفت هناك ان الرفع وان أُسند إلى النسيان الا انه غير مرتفع بالوجdan والقول بان المصدر بمعنى المنسى على نحو المجاز في الكلمة خارج عن الذوق العربي بل الحق ان صحة الاسناد إليه مبني على أمرتين: ادعاء ان النسيان عين المنسى لعلاقة بينهما، وادعاء ان رفع المنسى باعتبار رفع ماله من الاحكام حسب الاطلاقات والعمومات، بحيث لو لا حديث الرفع لكان الالتزام بمفادهما لازما.

الرابع: ان النسيان المتعلق بالموضوع هل هو متعلق بوجود الطبيعة، أو بعدها الظاهر لا ذا، ولا ذاك، بل هو متعلق بنفس الطبيعة، فان المصلى غفل عن نفس الطبيعة وحضورها في الذهن ولذلك قلنا: إن الأثر المرفوع انما هو جميع الآثار، لا المؤاخذة والأثر المناسب، لأن رفع الطبيعة يناسبها رفع ماله من الآثار، من وجوب وحرمة، وشرطية وجزئية، وقاطعية ومانعية وغيرها.

الخامس: ان نسبة الرفع إلى الأمور التسعة ليس على نسق واحد فان منها ما أُسند فيه الرفع إلى الموصول وصلته كما في: "ما لا يعلمون" و "ما اضطروا"

و "ما استكرهوا" وفي بعض أُسند إلى نفس اللفظ كما في النسيان والخطاء ويحتمل أن يكون ذلك اقتداء بالكتاب العزيز حيث قال عز من قائل: ربنا لا تؤاخذنا ان نسيينا أو أخطأنا ربنا ولا تحمل علينا ما لا طاقة لنا به حيث غير سبحانه نسق الكلام إذ ما وصل بالثالث

ويحتمل أن يكون الوجه في ذلك هو ان ما يأتي به الانسان لأجل الاضطرار والاكره أو يتراكه لأجلهما، ينطبق عليه ذائق العنوان دائمًا فلو أكل الميّة وترك الصلاة عن اضطرار، أو باع داره وأفطر الصوم عن اكره، يصدق على كل من المأثم والمتروك انه مضطر إليه ومكره إليه، واما النسيان والخطاء، فان الصادر عن الانسان لأجلهما تارة يصدق عليه النسيان والخطاء بالمعنى المفهومي - على الوجه الذي قدمناه كترك الجزء والشرط نسيانا، وقد لا يصدق عليه ذلك الا ان النسيان والخطاء مبدء لصدوره أو تركه، كإيجاد الموانع والقواعد في الصلاة من المصلى العالم ببطلان الضحك، الغافل عن كونه في الصلاة، فان الضحك صادر

عن الانسان عمدا بلا اشكال الا ان المبدء له هو نسيان كونه في الصلاة وقس عليه الخطاء فالضحك وإن كان لا يصدق عليه انه مما نسى أو المنسى، الا انه مما للنسيان في وجوده دخالة، و (عليه) فالتعبير باللفظ البسيط دون الموصول وصلته، لأجل كون المرفوع عاما، أي سواء كان الشئ منسيا أو كان النسيان فيه مبدءا كالقواعد والموائع التي تصدر عن المصلى عمدا مع الغفلة عن كونه في الصلاة.

إذا عرفت هذه الأمور يتضح لك صحة التمسك لحديث الرفع لرفع الجزئية في حال النسيان وإن كان نسيان الموضوع، ويصير نتيجة الأدلة الأولية إذا فرض اطلاقها لحال النسيان، إذا ضمت إلى الحديث الحاكم له ان المأمور به هو الباقي حال النسيان، ووجهه بعد التأمل فيما تقدم ظاهر، إذ قد عرفت ان الامر المتعلق بالمركب له داعوية إلى اجزائها بعين تلك الدعوة فلو قام الدليل على أن دعوة المركب إلى هذا الجزء في حال النسيان وإن كان ثابتا بالدليل الأول، الا انه لم يتعلق به الإرادة الجدية في تلك الحالة، من دون تعرض لباقي الاجزاء والشروط غير المنسية فلا مناص ينحصر دعوته بالباقي منها، وقد مر ان رفع الجزء أعني الحمد في حالة النسيان معناه رفع ماله من الآثار والاحكام عامة، ومن الآثار الجزئية والشرطية فيما يقال: إن اثر وجود الجزء هو الصحة ورفعها ينافي المطلوب ليس بشئ لما عرفت ان المنسى المرفوع هو نفس الطبيعة لا وجودها أضعف إلى ذلك: ان وجود الطبيعة في الخارج عين الطبيعة، والصحة ليست اثرا جعليا بل لا يمكن أن تكون مجموعلة الا بمنشئها، وما هو المجموع هو الجزئية أو الشرطية على ما هو التحقيق من صحة تعلق الجعل بهما، وكيف كان فالمرفوع لها هو الشرطية أو الجزئية أو القاطعية او المانعية.

هذا توضيح المختار ولا بد لدفع ما هو استصعبه بعضهم من الاشكالات، حتى يتضح الحقيقة بأجل مظاهرها فنقول:

منها: انه ان ما هو جزء للصلاة انما هو طبيعة الشئ، والجزئية من او صافها والنسيان لم يتعلق بالطبيعة حتى يرتفع آثارها وانما تعلق بوجودها وهو ليس

جزءاً. و (فيه) ان المنسى بالضرورة نفس الطبيعة بمعنى حضورها في الذهن، فان أراد القائل من تعلقه بالوجود، تعلقه بالفرد الخارجي فواضح الفساد، وإن كان المراد ايجاد الطبيعة فهو يرجع إلى ما ذكرنا.

منها: انه ان أريد من رفع الجزئية عن الجزء في مقام الدخل في الملاك فلا شبهة انه أمر تكويني، لا يقبل الرفع التشريعي وإن أريد رفعها بلحاظ انتزاعها عن التكليف الضمني، (فيه) ان الحديث يختص بما لولاه لكان قابلاً للثبوت تكليفاً أو وضعها والتکلیف الفعلى مرتفع عن المنسى بعرض النسيان بملك استحالة التكليف بما لا يطاق، فالتكليف مرتفع مع قطع النظر عن الحديث.

قلت: ان ذلك ينافي مع ما مر من القائل من القول بالجزئية المطلقة فيما إذا كان لسان الدليل لسان وضع، أو لسان تكليف لكن علي وجه الارشاد إلى الجزئية، وما نقلناه هناك عن القائل نص في امكان جعل الجزئية بالنسبة إلى الغافل والجاهل ولا يلزم منه التكليف مما لا يطاق بل ذكر (رحمه الله) في موضع من كلامه، ان البحث عن البراءة الشرعية في المقام فيما إذا ثبت لأدلة الأجزاء والشرائط اطلاق، بحيث لولاه لما كان للبحث عنها مجال ولكنه زعم في المقام ان ثبوت الاطلاق في حال النسيان يوجب التكليف بما لا يطاق، ولعله من عثرات ذهنه أو قلمه الشريف.

ومنها: ما يستفاد من تقريرات العلمين انه ليس في المركب الا طلب واحد متعلق بعدة أمور متباينة، وينتزع جزئية كل من انبساط ذلك الطلب إلى الكل. لا ان جزئية كل مستقلة بالجعل، (فح) رفع الجزئية برفع منشأ انتزاعها وهو رفع التكليف عن المركب فلا بد من القول بان التكليف مرفوع عن المركب بحديث الرفع، لتعلق الرفع بمنشأ انتزاع الجزئية ولا يمكن اثبات التكليف لبقية الأجزاء إذ مع كون الطلب واحداً والمفروض ارتفاعه بارتفاع جزئية المنسى لا معنى لوجوب البقية الا بقيام دليل خاص.

وفيه: ان رفع الجزئية في حال النسيان ليس معناه رفع الجزئية الثابتة

بالأدلة الأولية، رفعاً حقيقياً جدياً لما عرفت أن ذلك من المستحيل في حقه سبحانه، بل المراد هو الرفع القانوني بمعنى عدم الجعل من رأس، وان الاطلاق المستفاد من الدليل انما كان مراداً بالإرادة الاستعمالية لا الجدية وان الناسي والخاطئ لم يسبق إليهما التكليف في الأزل الا بما عدا المنسى، فالتحديد بالبقية لم يحصل بحدث الرفع، وانما هو كاشف عن التحديد من حين تعلق الاحكام، وقد تقدم أيضاً ان الامر المتعلق بالمركب له داعوية لكل جزء بعين الدعوة إلى المركب، فلو قام الدليل على سقوط الجزئية في بعض الأحوال يفهم العرف من ضمهما، بقاء الدعوة إلى المركب الناقص والجزاء غير المنسية من غير فرق بين الجهل بالجزئية ونسيانها فراجع.

ومما ذكرنا يعلم دفع ما ربما يقال: إن

غاية ما يقتضي الحديث هو رفع بقاء الامر الفعلي والجزئية الفعلية حال النسيان الملائم بمقتضى الارتباطية لسقوط التكليف عن البقية ما دام النسيان، واما اقتضائه لسقوط المنسى عن الجزئية والشرطية في حال النسيان بطبيعة الصلاة المأمور بها رأساً، على نحو يستتبع تحديد دائرة الطبيعة في حال النسيان بالبقية، ويقتضي الامر بالاتيان بها، فلا - بداهة عدم تكفل الحديث لاثبات الوضع والتکليف، لأن الحديث حديث رفع لا حديث وضع.

توضيح الدفع: وان أوضحنا دفعه فيما سبق، ان الوضع ليس بيد الحديث، وانما شأنه الكشف عن عدم تعلق الإرادة الجدية بالجزء المنسى حال النسيان وان تعلق به الإرادة الاستعمالية، واما الوضع فالمتকفل له انما هو نفس الأوامر الإلهية المتعلقة بعنوانين المركبات، فالبقية مأمور بها بنفس تلك الأوامر، ومع رفع الجزئية تكون البقية مصداقاً للمأمور به ويسقط الامر المتعلق بالطبيعة وهذا معنى الاجزاء.

منها: انه لا بد في التمسك بحدث الرفع من كون المرفوع له نحو تقرر وثبتت فلا يتعلق الرفع بالمعدومات، وان تناولها يد التشريع، ورفع النسيان لو تعلق بجزئية الجزء يكون من نسيان الحكم لا الموضوع

والحال ان المنسى نفس الجزء أي الاتيان به قوله وفعلا، ومعنى نسيانه خلو صفحة الوجود عنه، فلا يعقل تعلق الرفع به لأنه معدوم، وأيضا ليس محل البحث النسيان المستوUber ونسيان الجزء في بعض الوقت كنسيان أصل المركب، فكما ان الثاني لا يوجب سقوط التكليف رأسا كذلك الأول.

وفيه: ان متعلق الرفع أمر وجودي وهو الجزئية حال النسيان الموضوع، ولا دليل على اختصاص الرفع على نسيان الحكم بل يعمه ونسيان الموضوع، فالجزء الذي ثبت جزئيته للمركب بالأدلة الأولية، مرفوع جزئيته حال نسيان الموضوع فما هو متعلق الرفع انما هو أمر وجودي وهو الجزئية حال نسيان الموضوع، وكونه غير ناس للحكم وذاكرها له لا يقتضى ثبوت الجزء من حيث نسيان الموضوع وحديث الرفع يقتضى رفعه من حيث نسيانه للموضوع لا للحكم واما قياس نسيان الجزء بنسيان أصل المركب فمع الفارق لأنه مع عدم الاتيان بالمركب لا معنى للجزاء بخلاف ما لو اتي بما عدى المنسى فان الناقص يصير مصداق المأمور به بعد حكومة الحديث على الأدلة فالاتيان به يقتضى الاجزاء

المقام الثالث في حال الزيادة العمدية والسهوية

وقبل الخوض في بيانه لا بد من التنبيه على أمر، وهو ان الزيادة في المأمور به أو المكتوبة لا يتصور عقلا سواء اخذ المركب والجزء لا بشرط أو اخذ كلاهما بشرط لا، أو اخذها مختلفين، نعم تتحقق الزيادة في المأمور به عرفا واما النقيصة، فهي تتحقق فيه عقلا وعرفا.

اما النقيصة، فلو كان المركب من ذات اجزاء وشرائط دخila في حصول الغرض فلا ريب ان المكلف إذا أخل بواحد منها يصدق انه نقص في المأمور به واما الزيادة في الجزئية او الشرطية غير متحققة عقلا لان عنواني الكلية والجزئية انما تنتزعان من تعلق الامر بالمركب، فینتزع الكلية من تعلقه بالاجزاء مثلا في لحاظ الوحدة، كما ينتزع من كل واحد الجزئية للمأمور به، فالجزئية من الأمور الانتزاعية التابعة لتعلق المركب بالكل، (فح) فالزيادة في الجزء بالمعنى الذي

عرفت لا يتصور لأن الزيادة تنافي الجزئية فلا يعقل الاتيان بشئ معتبر في المركب ليصح انتزاع الجزئية ومع ذلك يكون زائدا وبالجملة: ان قول زيادة الجزء أشبه شئ بالمتناهيين في نظر العقل، لأن كون الشئ جزءا بالفعل منتزا منه الجزئية فرع تعلق الامر به، ومعنى الزيادة عدم تعلق الامر به، فكيف يجتمعان وان شئت قلت: ان الزيادة في المكتوبة أو المأمور به لا تصدق الا إذا كان ظرف الزيادة هو المأمور به والمكتوبة، ولا يصدق ذلك الا إذا كان الجزء الزائد متعلقا للامر حتى يصدق انه زيادة في المأمور به، والا فهو شئ أجنبى واقع بين الجزئين المأمور به، نعم الزيادة في الجزء ممكنة بالمعنى العرفي فإذا تكرر الجزء، يصدق على الثاني منه انه زيادة في المركب غير محتاج إليه واما ما افاده المحقق الخراساني من التفصيل في تحقق الزيادة بين ما إذا أخذ الجزء لا بشرط فيتحقق الزيادة مع اخذ المركب بشرط لا وما إذا اخذ بشرط لا فان مآل النقيصة، فليس بشئ لأن ما هو الجزء انما هو ذات الرکوع وكونه مأخوذًا بشرط لا، شرط أو وصف له، فلو اتي بالجزء (الرکوع) يصدق انه زاد في الجزء، وإن كان الزيادة يوجب ورود النقص لمكان الشرط أيضا، (والحاصل) انه وقع الخلط بين زيادة الجزء ونقصان الشرط، فالتكرار بذاته زيادة، وباعتبار آخر منشأ للاخلال بقيد الجزء وشرطه، ولا مانع من كون شئ زيادة ومنشأ للنقصان.

وتوهم ان ما هو الجزء، هو مجموع الشرط والمشروط، فذات الرکوع ليس بجزء فلا يصير تكراره زيادة فيه، مدفوع بان جعل المجموع جزءا لا يقتضي خروج ذات الرکوع عن الجزئية لأن جزء الجزء جزء.

ثم إن بعض محققـي العصر (رحمـه الله) أراد تصوير الـزيادة الحـقيقـية، وأوضـحـه بمقدـمات ولا بأس بنقل كلامـه وتوضـيـحـ ما فيه من الخلـط قال: الأولى يـشـترـطـ كـونـ الـرـيـادـةـ منـ سـنـخـ المـزـيدـ عـلـيـهـ، ولا تـصـدـقـ عـلـىـ الـكـلـامـ الـأـجـنبـيـ منـ الصـلـاةـ، الثانية: يعتبر كـونـ المـزـيدـ فـيـهـ مـحـدـودـاـ بـحـدـ خـاصـ ولوـ اـعـتـبارـاـ، الثالثـةـ انـ اـخـذـ شـئـ جـزـءـاـ اوـ شـرـطاـ يـتـصـورـ عـلـيـ وـجـوهـ ثـلـاثـةـ (أـحـدـهـاـ) اـخـذـهـ جـزـءـاـ اوـ شـرـطاـ بـشـرـطـ لاـ منـ

الريادة في مقام التحقق، (ثانيها) اعتباره لا بشرط من طرف الزيادة بحيث لو زيد عليه لكان الزائد خارجا عن مهية المركب، لعدم تعلق اللحاظ بالزائد عند اعتباره جزءا، كما لو اعتبار في الصلاة ذات الركوع الواحد لا مقيدا بشرط عدم الزيادة ولا طبيعة الركوع، فيكون الركوع الثاني خارجا من حقيقة الصلاة لعدم تعلق اللحاظ به، (ثالثها) اعتبار كونه جزءا لا بشرط لكن بنحو لو زيد عليه لكان الزائد من المركب كما لو اعتبر طبيعة الركوع الجامعة بين الواحد والمتمدد لا الركوع الواحد (فح) لا مجال لتصوير الزيادة على الأول لرجوعها إلى النصيحة وكذا على الثاني لأن الزائد عليه ليس من سند المزید عليه لخروج الوجود الثاني عن دائرة اللحاظ فيستحيل اتصافه بالصلوئية، وأما على الثالث فيتصور الزيادة الحقيقية سواء أخذ الجزء في مقام الامر بشرط لا أو لا بشرط بالمعنى الأول أو الثاني وذلك (على الأولين) ظاهر لأن الوجود الثاني من طبيعة الجزء مما يصدق عليه الزيادة بالنسبة إلى ما اعتبر في المأمور به من تحديد الجزء بالوجود الواحد حيث إنه يتعلق الامر بالصلاوة المشتملة على رکوع واحد، يتحدد طبيعة الصلاة بالقياس إلى دائرة المأمور به منها بحد يكون الوجود بالنسبة إلى ذلك الحد من الزيادة لقلب حده إلى حد آخر و ان لم يصدق الزيادة بالنسبة إلى المأمور به بما هو مأمور به وكذلك الامر على الأخير إذ بانطباق صرف الطبيعي على الوجود في المتعاقبات يتحدد دائرة المركب والمأمور به بحد قهرا يكون الوجود الثاني زيادة في المركب والمأمور به فتأمل انتهى ملخصا.

ولعله (رحمه الله) أشار بالتأمل إلى بعض التأملات التي في كلامه ونحن نشير إليها اجمالا منها: أن اللا بشرط بالمعنى الثاني يعني اخذ الركوع الواحد، لا بقييد الوحدة ولا بأخذه طبيعيا، جزءا في المأمور به، مما لا محصل له، لأن الوحدة اما قيد او لا، فعلى الأول يرجع إلى الاعتبار الأول يعني اخذه بشرط لا وعلى الثاني يرجع إلى المعنى الثاني من لا بشرط يعني الاعتبار الثالث من كلامه وقد نبهنا في الجزء الأول من مباحث الألفاظ ان القضية الحسينية التي ربما يتخيل انها متوسطة

بين المطلقة والمشروطة مما لا أصل له وان اعتمد عليه القائل غير مرة، وتوهم انه يشير بالركوع الواحد إلى الافراد الواقعية للركوع الواحد التي هي متميزة عن الركوعين في نفس الامر بلا تقييد بالوحدة، غير تمام، لأن تميز افراده الواقعية عن غيرها، انما هو لاشتمال كل فرد عن قيد او قيود مفقودة في غير الركوع الواحد، والامر إذا أشار بالركوع إلى تلك الحصة من الطبيعة (على مصطلحه) اما ان يشير إلى حيثية رکوع تلك الافراد الواحدة فيلزم أن يكون الجزء هو الرکوع المقيدة بالوحدة فهذا القسم من اللا بشرط مما لا معنى له

منها: ان الظاهر من كلماته كما صرخ به في أواخر كلامه ان ما يعتبر قبل تعلق الحكم غير ما تعلق به الحكم وبهذا الوجه يريد تصوير الزيادة وهو غريب جدا. ضرورة ان اعتبار المهمة قبل تعلق الحكم لا بشرط ثم تعليق الحكم بها بنحو آخر أي بشرط لا أو لا بشرط بالمعنى الثاني لغو محض لا يترب على الاعتبار المتقدم الرجوع اثر

والاعتبار قبل تعلق الحكم مقدمة لتعليقه فلا معنى للاعتبار بوجه ثم الرجوع عنه و تعلق الحكم باعتبار آخر والجمع بين الاعتبارين غير ممكن للتنافي بينهما منها انه مع تسليم ذلك لا يتصور الزيادة لأن ما يوجب البطلان هو الزيادة في المكتوبة والزيادة في صلاة المكلف، والموضع الذي اعتبره قبل تعلق الحكم ولم يأمر به فلا يكون مكتوبة ولا مرتبطة بالمكلف حتى تكون صلاة له وزيادة. منها: ان الزيادة المتخيلة لا تكون في المأمور به كما اعترف به ولا يمكن أن تكون في الطبيعة اللا بشرط لفرضها على نحو لو زيد عليه لكان الزائد أيضا من المركب فأين الزيادة.

إذا عرفت ذلك: فاعلم: ان الزيادة العمدية فضلا عن السهوية لا يوجب البطلان مطلقا اما فيما إذا لم يؤخذ عدمها في المركب أو الجزء فواضح لأن الفساد انما ينتزع من عدم تطابق المأتمر به مع المأمور به، والمفروض ان الزائد غير دخيل في المأمور به، وما هو الدخيل فقد اتى به على ما هو حقه، والمفروض ان المولى لم يقيد المأمور به أو جزئه بعدمها، ومثله فيما إذا كان الزائد شريكا في الداعوية

مع الامر مع عدم اخذ عدمه قيدا في المأمور به أو جزئه، فان البطلان لا لأجل
الزيادة بل لنقص ما هو معتبر عقلا في الامثال من كون الامر مستقلا في الداعوية
واما إذا كان عدمها مأخوذا في المركب أو جزئه فالبطلان مستند إلى النقيصة
لا إلى الزيادة فان القيد بعد لم يحصل وهو واضح.

فتحصل: ان الزيادة مطلقا لا توجب البطلان حتى مع اخذ عدمها في المركب
أو جزئه فإنه يرجع إلى النقيصة، فإذا شك في اخذ عدمه في أحدهما يكون من مصاديق
الأقل والأكثر فالمرجع هو البراءة
التمسك بالاستصحاب لاثبات الصحة

وقد قرر بوجوه: الأول ما افاده شيخنا العلامة أعلى الله مقامه في مقامات
كثيرة منها هذا المقام فيقال باستصحاب عدم قاطعية الزائد أو مانعيته بنحو العدم الأزلي
فيشار إلى ماهية الزائد ويقال إنها قبل تتحققها لم تتصف بالقطعية والآن كما كان.
(وفيه) ما عرفت سابقا من عدم امكان بقاء هذيتها لأن الشئ قبل تتحققه لم يكن
مشار إليه ولا محكوما بشئ اثباتا أو نفيا، فالماهية قبل تتحققها لا شئية لها حتى
يقال إنها قبل وجودها كانت كذا أو لم يكن كذا وان شئت قلت: لابد في الاستصحاب
من وحدة القضية المتيقنة والمشكوك فيها وليس في السالبة بانتفاء الموضوع
عن حذو سائر القضايا موضوع محمول ونسبة حاكية عن الواقع بوجه باستصحاب
العدم الأزلي لا أصل له، مع أنه على فرض جريانه يمكن أن يدعى انه من الأصول المثبتة
لان اثبات صحة المتأتى به باستصحاب عدم اتصاف الزائد، بالقطعية عقلي بل لعل
سلب قاطعيته للصلة الموجودة بذلك الاستصحاب أيضا عقلي وفيه أيضا نظار اخر
يطول المقام بذكره.

الثاني: استصحاب عدم وقوع القاطع في الصلة وتوضيحه: على نحو يتميز
المثبت من غيره يتوقف على بيان أمر: وهو ان الأثر ربما يترب على كون الشئ متصرف
بصفة خاصة كما إذا قال: صل خلف الرجل العادل، فما هو موضوع الحكم كون الرجل
عادلا وربما يترب الحكم على المحمول المتقييد بالموضوع كعدالة زيد، كما

لو نذر التصدق عند قيام الدليل على عدالته، فلكل من الموضوعين اثر ومقام، فلو أراد ان يأتم بزید وشك في كونه عادلا وقت الائتمام او لا، مع كونه عادلا فيما سبق فلا بد من أن يستصحب كون زيد عادلا، واستصحاب عدالة زيد، لا يثبت كون زيد عادلا، وقد أوضحنا في رسالة الدماء الثلاثة ان ما هو المفید هو استصحاب كون المرأة حايسا، لا استصحاب حيضية الدم، فإنه لا يثبت كونها حايسا.

إذا عرفت هذا: ان المفید من الاستصحاب استصحاب ما هو موضوع للأثر وهو كون الصلاة بلا مانع أو الهيئة الاتصالية بلا قاطع، فيستصحب بقائهما علي هذه الحالة عند الشك في طرورهما، واما استصحاب عدم وقوع المانع فيها أو عدم وقوع القاطع في الهيئة الاتصالية لا يثبت كون الصلاة بلا مانع أو كون الهيئة بلا قاطع، نعم قد احتملنا في الدورة السابقة جريان الاستصحاب في نفس التقييد أي الكون الرابط وقنا إن استصحاب عدم تحقق المانع في الصلاة عبارة أخرى عن كونها بلا مانع الا انه مورد تأمل ونظر كما عرفت وما قويناه أخيراً أوضح ولعلم ان جريان هذا الاستصحاب

في المانع والقاطع لا يحتاج إلى اثبات الهيئة الاتصالية للصلاحة، نعم لا يجري هذا الاستصحاب فيما يقارن للصلاحة من أول وجودها كاللباس المشكوك فيه وانما يجري في الطارئ المحتمل أثناء الصلاة.

واعلم: ان هذا الاستصحاب مبني على أن معنى مانع الشيء وقاطعيته راجع إلى اخذ عدمهما في الصلاة بحيث يكون المأمور به هو الصلاة المتقييد بعدميهما كما هو المعروف في معنى الموانع والقواعد فيجري هذا الاستصحاب وقد ميزت الأصل النافع عن عدمه واما إذا قلنا بأن كون الشيء مانعا أو قاطعا ليس الا كون وجوده مخرجا للصلاحة، من دون ان يقع العدم موردا للامر، ومن دون أن يكون مؤثرا في حصول الغرض كما هو الحال في الموانع التكوينية، فان المؤثر هو النار، لا النار مع عدم الرطوبة، وانما الرطوبة مخرجة وهادمة لاثرها، فلا مجال لهذا الاستصحاب، لأن المأمور به ليس الصلاة المتتصفه بلا مانع ولا قاطع بل ذات الصلاة التي لا يجتمع في نفس الامر مع هذه القواعد والموانع وهو لا يحرز بالأصل، لأن نفي أحد الضدين لا يلزم

شرع ثبوت الآخر، وهذا مثل اثبات السكون ببني الحركة.

واما الكلام في تحقيق معنى المانعية والقاطعية وان مرجعهما إلى اخذ العدم، أو إلى مخرية وجودهما من دون احده، فله مجال آخر فليكن هذا على ذكر منك.

الثالث: استصحاب الهيئة الاتصالية، وهي أمر اعتباري وراء نفس الاجزاء يكون تتحققها من أول وجود المركب إلى آخره فصار المركب بهذا الاعتبار أمراً وحدانياً متصلة كال موجودات غير القارة كالزمان والحركة، فان كل واحد منها أمر واحد ممتد متصل يوجد بأول جزئه وينعدم باخر جزء منه بلا تخلل عدم بينهما، غير أن الاتصال هناك حقيقي وفي المقام اعتباري كما لا يخفى.

والمراد من الهيئة الاتصالية غير الوحدة المعتبرة في كل مركب يقع تحت دائرة الطلب أو في أفق الإرادة، كما ذكرنا في باب الأقل والأكثر، لأن الوحدة تجعل تلك الأمور المختلفة شيئاً واحداً يتعلق به أمر واحد، واما السكونات المتخللة فتكون خارجة عن المركب، واما الهيئة الاتصالية فتجعل تلك السكونات داخلة فيه، لا على حدو سائر الأجزاء، حتى تكون في عرضها بل هي كخيط ينضم شتات الأجزاء

ويوصل بعضها بعض فتكون الآتي بالمركب داخلاً فيه من أوله إلى آخره حتى في السكونات المتخللة.

ويدل عليه مضافاً إلى الروايات المستفيضة في باب القواطع المعبرة عن كثير من المفسدات بالقواعد، إذ لو لاحاً لما كان لاستعماله وجه، ارتکاز المتشربعة الكاشفة عن الحكم الشرعي فترى كل متشرع يصلى، يرى نفسه في الصلاة من تكبيرها إلى سلامها حتى في السكونات وهذا أوضح دليل على اعتبارها وما عن بعض أعلام العصر من الاشكال في ثبوتها في الصلاة لأجل وجوه ذكرها ليس في محله وقد أوضحتنا حال تلك الوجوه في الدورة السابقة وأطلنا المقال حتى بحثنا عن صحة شرطية أحد الضدين ومانعية الآخر وعدم صحتها، غير اننا نكتفي بما عرفنا التفصيل موکول إلى محله.

واعلم أنه لو قلنا بان مآل المانعية أو القاطعية إلى شرطية عدمهما في المأمور به

فلا ينفع بقاء الهيئة الاتصالية، لأن بقائها لا يثبت تحقق هذا العدم في المأمور به فظاهر أن هذا الاستصحاب وما سبقه متعاكسان في الجريان وعدمه فتدبر.

الرابع: استصحاب الصحة التأهيلية للأجزاء بعد وقوع ما يشك في قاطعيته أو مانعيته، ومعنى الصحة التأهيلية، هو أن الأجزاء السالفة قبل حدوث ما يشك في قاطعيته ومانعيته، كانت مستعدة للحوق الأجزاء الباقية عليها والأصل بقاء ذلك الاستعداد وعدم بطلانه لأجل تخلل ما يشك في قاطعيته.

وما أفاده بعض أعلام العصر: من أنه استصحاب تعليقي وإن معنى الصحة التأهيلية هو انه لو انضم إليها البقية تكون الصلاة صحيحة وهذا المعنى فرع وقوع الأجزاء السالفة صحيحة وهذا ما يقطع به فلا شك حتى يحرى الاستصحاب، غير تام اذاى تعليق فيما ذكرناه وما أفاده من أن صحة الأجزاء السالفة مقطوعة، ليس بشئ لأنه ليس معنى الصحة التأهيلية، بل معناه هو الحيثية الاستعدادية المعتبرة في الأجزاء السابقة لتأهل لحوق البقية وهذا أمر مشكوك فيه.

نعم يرد على هذا الاستصحاب انه لا يثبت الصحة الفعلية، وإن بقاء الاستعداد في الأجزاء السابقة لا يثبت ربط الأجزاء اللاحقة بها الا على القول بالأصل المثبت

المقام الرابع في قيام الدليل على خلاف مقتضى القاعدة
وما ذكرناه في المقام الثاني والثالث من حيث النقيصة والزيادة كان مقتضى القاعدة الأولية، فلا بأس بعطف عنان البحث عما دل على خلافها فنقول قد دل الدليل على بطلان الصلاة بالزيادة روایات.

الأولى: كما رواه الكليني بأسناده عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام من زاد في صلوته فعليه الإعادة.

الثانية: ما رواه أيضاً عن زرارة وبكير بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا استيقن انه زاد في صلوته المكتوبة لم يعتد بها واستقبل صلوته استقبالاً إذاً كان قد استيقن يقيناً (وسيوافقك الاختلاف في متنه).

وبما نسبناهما القاعدة المفروضة المنصوصة، رواها الصدوق بأسناده عن زرارة عن

أبي جعفر عليه السلام قال. لا تعاد الصلاة الا من خمس: الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود ثم قال عليه السلام: القراءة سنة، والتشهد سنة ولا تنقض السنة الفريضة.

والمعنى بيان مفاد الحديثين الأولين وتوضيح نسبتهما مع حديث لا تعاد فنقول اما ما رواه أبو بصير فالظاهر منه ان مطلق الزيادة في الصلاة والاتيان بها لكن بقصد انها منها، سواء كانت من سنسخ الصلاة كالركعة والركعتين أو من سنسخ اجزائها كالسجدة والركوع والقراءة أو من غيرهما كالتكتف والتأمين، إذا أتي بها بعنوان انها من الصلاة ضرورة صدق قوله عليه السلام من زاد في صلوته على هذه كلها، نعم لو لم يأت بها بعنوان انها

منها، فلا يصدق انه زاد في صلوته بل أتي بشيء خارجي أثناء الصلاة. ويدل علي التعميم المتقدم، قوله عليه السلام فيمن أتم في السفر لأنه زاد في فرض الله، وما ورد من النهي عن قراءة العزيمة معللاً بان السجود زيادة في المكتوبة وما ورد في باب التكتف ووجوب سجدة السهو لبعض الأمور الزائدة.

ثم إن شيخنا العلامة أعلى الله مقامه استظهر كون متعلق الزيادة في روایة أبي - بصير هو ما يكون من سنسخ الصلاة كالركعة والركعتين قائلًا بان الزيادة في المقام من قبل الزيادة في العمر في قوله: زاد الله في عمرك فيكون المقدر الذي جعلت الصلاة طرفا له هو الصلاة، فينحصر المورد بما كان الزائد مقدارا يطلق عليه الصلاة مستقلًا كالرکعة

مضافا إلى أنه القدر المتيقن من بطلان الصلاة بالزيادة، أضف إليه ان روایة زراره وبكير مشتمل على لفظ الركعة انتهى.

وفيه: ان قياس المقام بقوله: زاد الله في عمرك قياس مع الفارق، لأن العمر أشبه شيء بالامر البسيط، لا يقبل الزيادة من غير سنهما وهذا بخلاف الصلاة فإنه عمل مؤلف من أفعال كثيرة مختلفة، تقبل الزيادة من سنهما وغير سنهما بشرط أن يكون الداعي هو قصد كونها من الصلاة اعتقادا أو تشريعا، وان شئت فاستخبر الحال من العرف فلو أمر الطبيب بعمل معجون، وقدر لها اجزاء وشرائط، ولو زاد بعض الاجزاء من مقداره يصدق انه زاد في المعجون، مع أن الرائد ليس من سنسخ المعجون، بل من سنسخ بعض اجزاءه

نعم يفترق المعجون عن الصلاة بان لو كان الزائد فيه من غير سنسخ الاجزاء لا يصدق

عليه انه زاد في معجونه وهذا بخلاف الصلاة فلو زاد فيه أمرا من سخ اجزائه لكن بقصد انه من الصلاة (كالتامين) يصدق انه زاد، والسر في ذلك واضح لأن باب المعجون باب التكوين لا يتقوم بالقصد، بخلاف الصلاة فإن كون الجزء جزءا صلاتيا قائما بالقصد، واما تمسكه (رحمه الله) برواية زراره فسيوافيك الحال فيها.

فإن قلت: ما ذكرت من التعميم صحيح الا ان ما ذكرت من الشرط في صدق الزيادة من الاتيان بالزائد بعنوان كونه من الصلاة (كالتامين) لا يدل عليه دليل، بل الدليل على خلافه، فإن النهي عن قرائئ العزيمة في الصلاة معللا بان السجود زيادة في المكتوبة ظاهر في عدم شرطية القصد المذكور، لأن الآتي بالسجدة من العامة لا يقصد كونها من الصلاة.

قلت: قد أجاب عنه شيخنا العلامة بن الوجه في ذلك هو اشتراط الصلاة بعدم السجود للعزائم فيها، و (فيه) ان مرجع ذلك إلى النقيصة لا إلى الزيادة، أضف إلى ذلك ان مثل السجدة (ح) يكون مثل القهقهة وغيرها من القواطع للصلاه، مع أن ابطالها ليس لأجل الزيادة، في الصلاة بل لكونها ماحية بصورة الصلاة ومبطلة للهيئة الاتصالية والحق ان هذا الاستعمال غير مأнос فلا بد من الاقتصار علي بابه.

توضيح نسبة الرواية مع قاعدة لا تعاد

وقبل بيان النسبة لا بد من توضيح مفاد القاعدة فنقول لا اشكال في أنها منصرفه عن العمد وان لا مانع عقلا من شموله لامكان أن يكون الاتيان بالخمسة موجبا لاستيفاء مرتبة من المصلحة مما لا يبقي معها مجال لاستيفائها مع الإعادة مع سائر الأجزاء ولا يلزم منه محذور كما توهم كما أنه لا اشكال في شموله لنسيان الموضوع والجهل به جهلا مركبا، واما شمولها للموضوع المجهول جهلا بسيطا أو الحكم المجهول مطلقا أو لنسيانه فيه خلاف، وادعي شيخنا العلامة عدم الشمول وأوضح مراره بمقدمتين الأولى: ان ظاهر قوله عليه السلام لا تعاد هو الصحة الواقعية وكون الناقص مصادقا واقعيا لامتثال أمر الصلاة، ويعيده الأخبار الواردة في نسيان الحمد إلى أن ركع، فإنها دالة على تمامية الصلاة وقد قرر في محله امكان تحصيص الساهي بتكليف خاص.

الثانية: ان الظاهر من الصحىحة ان الحكم انما يكون بعد الفراغ من الصلاة وان أبىت من ذلك فلا بد من اختصاصها بصورة لا يمكن تدارك المتروك كمن نسى القراءة ولم يذكر حتى رکع فتختص بمن يجوز له الدخول في الصلاة ثم تبين الخلل في شيء من الاجزاء والشرائط، فالعامد الملتفت خارج من مصب الرواية كالشاك في وجوب

الشيء وكذلك الشاك في وجود الشرط بعد الفراغ عن شرطيته فلا يجوز للشاك في وجوب الحمد مثلا الدخول في الصلاة تاركا للحمد بقصد الامتنال مستدلا بالرواية (نعم) لو اعتقد عدم وجوب الشيء أو كان ناسيا لحكم شيء من الجزئية يمكن توهم شمول الصحىحة، لكن يدفعه ما في المقدمة الأولى من أن ظاهرها الحكم بصحبة العمل واقعا، ومقتضاه عدم كون المتروك جزءا أو شرطا، ولا يمكن تقييد الجزئية أو الشرطية بالعلم بهما بحيث لو صار عالما بعد مهما بالجهل المركب لما كان الجزء جزءا، نعم يمكن على نحو التصويب الذي ادعى الاجماع علي خلافه.

فظهر ان الأقسام المتوجه وقوعها في الصحىحة بعضها خارج من مصب الرواية وبعضها خارج من جهة أخرى - الأول مثل الجاهل البسيط بالحكم أو الموضوع فان الأول يجب عليه التعلم، والثاني مرجعه إلى القواعد المقررة للشاك، والثاني مثل الجاهل المركب بالنسبة إلى الحكم الشرعي مثل الجزئية والشرطية، فإن الحكم بعدم الجزئية (ح) يستلزم التصويب، والقدر المتيقن هو السهو والنسيان والجهل المركب بالموضوع - انتهى كلامه.

وفي كلتا المقدمتين نظر اما الأولى: فلان قوله عليه السلام في ذيل الرواية: وان التشهد سنة وان القراءة سنة، ولا ينقض الفريضة سنة، ظاهر في أن الوجه في عدم الإعادة هو ان الفرائض لا تنقضها السنن، وان الصلاة ومع كونها ناقصة الاجزاء والشرائط مسقط لامر، لاشتمالها على الفرائض، فهي لا تدل على تمامية الصلاة حتى يستلزم التمامية التصويب في بعض الموارد، بل يدل على الاكتفاء بالناقص وتقبيله عن الكاملة نعم لا مضايقة بهذا المعنى لكنه لا يفيده ولا ينتج له
واما الثانية: فلحروج العامد والشاك الملتفت وجه لعدم مجوز لدخولهما

في الصلاة، وأما غيرهما فلا وجه لخروجه مع وجود الـ؟ جوز لدخوله، وأما التمسك بالتصويب على تقدير الشمول فغير تمام فإن التصويب بهذا المعنى بان يختص فعليه حكم الجزء والشرط بالعالم دون من لم يقم عنده امارة على الجزئية والشرطية أو قام وحصل له عذر من نسيان حكمه وغير ذلك مع اشتراك الكل في الأحكام الواقعية مما لم يقم دليلا على بطلانه، والتصويب الباطل غير هذا إذ هو نفي الحكم في حق الناسي والجاهل من رأس، ظهر ان الظاهر شمولها لعامة الأقسام الا العاقد والجاهل الملتفت كما أن الظاهر شمولها للزيادة والنقيصة بمعنى انه لا يختل أمر الصلاة من جهة الزيادة أو النقيصة الا من قبل الخمسة زيادة ونقيصة وعدم تصور الزيادة في بعض الأقسام لا يضر بالظهور فالزيادة داخلة في النفي والاثبات.

واما ما احتمله شيخنا العلامه (رحمه الله) من اختصاص القاعدة بالنقيصة أو بالنقيصة في المستثنى دون المستثنى منه حتى تصير الزيادة في الخمسة داخلة في المستثنى منه ولا يجب الإعادة في زياتها وإن كانت يجب في نقصها بتقريب ان الزيادة بما هي ليس مبطلة، بل لأجل شرطية عدمها في الصلاة فلو زاد في صلوته بتكرار الركوع فقد نقص من صلوته شيئا، وقد عرفت ان الصلاة لا تبطل من جهة النقيصة الا من خمس، وهذه النقيصة، أعني فقدان العلم المشترط ليس من تلك الخمس فلا يجب الإعادة من زيادة الخمس، فمدفع عن أنه خلط بين حكم العرف والعقل، فان الزيادة في المهمة بشرط لا مضره عرفا بما أنها زيادة فيها وإن كانت راجعة إلى النقيصة عقلا فإذا قيل: إن الصلاة أولها التكبير وآخرها التسليم من غير زيادة ونقيضة تكون الزيادة مخلة بها عرفا من غير توجه إلى أن العقل بحسب الدقة يحكم بأن عدم الزيادة من قيود المأمور به وترجع الزيادة إلى النقصان، كما يشهد بذلك التعبير في الروايات بالزيادة في المكتوبة، فإذا قيل: لا تعاد الصلاة الا من خمس يكون ظهوره العرفي ان الزيادة والنقيضة الواردتين عليها من قبل غير الخمسة لا توجبان الإعادة بخلاف الخمسة فإن زياتها أو نقيضتها مخلة، من غير توجه إلى الحكم العقلي المذكور.

هذا مفاد القاعدة: واما توضيح نسبتها مع رواية أبي بصير فنقول: اما ان
نقول بان كلا من المستثنى والمستثنى منه جملتان مستقلتان، يقاس كل منهما بالنسبة
إلي غيره بعد ورود الاستثناء على المستثنى منه، ولكل واحد ظهوره أو نقول إنها
جملة واحدة ولها ظهور واحد، بان يكون الحديث قضية مرددة المحمول فيكون
الملحوظ فيها جميع الأجزاء والشروط وإن اختلف حكمها فتدبر، فعلى الأول
فالمقدمة بين مفاد القاعدة في ناحية المستثنى منه وحديث أبي بصير عموم وخصوص من
وجه، لأن القاعدة تشمل الزيادة والنقيصة، ولا تشمل الأركان لورود الاستثناء عليه ولا
يشملها المستثنى منه وشمول المستثنى عليها أجنبى عن المستثنى منه لأن المفروض لحاظ
كل واحد مستقلا بعد الاستثناء، قوله عليه السلام في رواية أبي بصير: من زاد في صلوته
الخ يعم

الأركان وغيرها ويختص بالزيادة فيتعارضان في زيادة ما عدا الخمسة أي في زيادة ما ليس
بركن وعلى الثاني فان قلنا: بان رواية أبي بصير عام يشمل العمد وغيره فالنسبة
أيضا عموم من وجه، لأن القاعدة تشمل الزيادة والنقيصة، ولا تشمل الزيادة العمدية
كما لا تشمل النقيصة العمدية. والحديث يختص بالزيادة، ولكنه أعم من العمد
وغيره فيتعارضان في الزيادة غير الركبة، وان قلنا بعد عدم شمول الحديث للزيادة
العمدية كما هو المناسب لوضع المصلى القاصد لافراغ ذمته بل يستحيل اتيانه
بعنوان انه من الصلاة مع العلم بأنه ليس منها فالنسبة عموم وخصوص مطلق فيختص
الحديث بالزيادة ولكن القاعدة تعم الزيادة والنقيصة فتحصص بالحديث وينحصر
مورده بالنقيصة ويكون الزيادة موجبة للبطلان بمقتضى الدليل.

ثم إنه على القول بان النسبة بينهما عموم من وجه بأحد الطريقين فقد اختلف
انظارهم في تقديم أحدهما على الآخر، فربما يقال بتقديم القاعدة على قوله عليه السلام
من زاد في صلوته (الخ) وغيره مما يدل على بطلان الصلاة بالزيادة لحكومته عليها
كحكومته على سائر أدلة الأجزاء والشروط، واحتاره الشيخ الأعظم وغيره تبعا له
فقد قيل في وجه حكومته على أدلة الأجزاء والشروط والموانع التي منها هذه الأخبار
الدالة على مانعية الزيادة، بان لسان القاعدة هو قصر الجزئية والشرطية

والمانعية بغير صورة النسيان ومن المعلوم انه لا تلاحظ النسبة بين الحاكم والمحكوم وان شئت قلت: ان قوله عليه السلام من زاد في صلوته الخ بصدق بيان كون الصلاة مقتيدة بعدم الزيادة فوزانه وزان سائر ما دل على جزئية شيء أو شرطيته أو مانعيته وأما القاعدة فهي ناظرة إلى تحديد دائرة الأجزاء والشروط والموانع بان الزيادة والنقيصة لا توجب الإعادة إذا كان عن سهو فهي حاكمة على كل ما دل على الشرطية والمانعية والجزئية.

و(فيه) ان ما دل من الأدلة على لزوم الإعادة بالزيادة وإن كان يدل على تقييد الصلاة بعدم الزيادة أو مانعية الزيادة بوجودها (على اختلاف في معنى المانعية) الا ان الحكومة قائمة باللسان ولسان الدليلين واحد، فان ميزان الحكومة تعرض أحد الدليلين لما لم يتعرض له الآخر كما سيوافيك شرحه ومن الواضح ان لسان لا تعاد ولسان عليه الإعادة واحد وليس أحدهما متعرضا لما لم يتعرض له الآخر.

وان شئت فلاحظ قول القائل في بيان عدد اجزاء المأمور به من أن الفاتحة جزء والسورة جزء، مع قوله عليه السلام من زاد في صلوته، فان الأول بصدق بيان أصل الجزئية، من غير تعرض لحال تركها أو زيادتها، بخلاف الثاني فإنه متعرض لحال زيادة الجزء فهو حاكم عليه، كما أن لا تعاد متعرض لحال الزيادة والنقيصة فلسان الدليلين واحد، والدليلان قد تعرض كل منهما لما تعرض الآخر له وينفي أحدهما ما يثبته الآخر مع وحدة الموضوع والمحمول ولا بد من العلاج من ناحية أخرى ويمكن ان يقال إن الوجه لتقديم القاعدة اشتمالها على الحصر المستفاد من الاستثناء وهو موجب لقوة الدلالة، ولاشتمالها على تعليل الحكم بقوله عليه السلام القراءة سنة والتشهد سنة ولا ينقض السنة الفريضة، وان شئت قلت إن التعليل مشتمل على ملاك الحكومة وهو تعرض أحد الدليلين لسلسلة علل الحكم أعني الإعادة، فان الإعادة بالزيادة انما هو لورود نقص على الصلاة لأجل الزيادة، فإذا قيل لا تنقض الصلاة لأجل الزيادة، ينعدم علة الإعادة، فهي هادمة لما يوجب الإعادة ومعدمة لموجبها أعني النقص.

فإن قلت: تقديم القاعدة على قوله عليه السلام من زاد الخ يستلزم اشكالاً آخر وهو أن الحديث (من زاد) (ح) يختص بالزيادة في الخمسة ومن المعلوم أن الزيادة لا تتصور في غير السجود والركوع، والزيادة العمدية فيهما على تقدير شمول الحديث له نادر جداً ومن بعيد تأسيس قاعدة كلية بقوله من زاد في صلوته الخ لأجل الزيادة في الركوع والسجود لا سيما للزيادة السهوية منها وهذا عين تخصيص الأكثري، فالأولى أن يقال إن قاعدة لا تعاد شموله للزيادة ضعيف جداً حتى أنكره بعض الفحول وادعى ظهوره في النقيصة فتحمل القاعدة على النقيصة حملًا للظاهر على الأظهر فتبقى الزيادة موجبة للبطلان مطلقاً في الركن وغيره عمداً كان أو سهواً قلت: ما ذكر أخيراً من الحمل مخالف لفتاوی الأصحاب، ولا مناص في حل العقدة عن الالتجاء إلى ما ذكره شيخنا العلامة من حمل الحديث (من زاد) على زيادة الركون أو الركعة، وإن ضعفناه في حد نفسه سابقاً فراجع.

حال القاعدة مع قوله (ع): إذا استيقن أنه زاد في صلوته
أظن أن بسط القول فيما سبق كاف عن التفصيل في المقام فإنه يحرى فيه ما
أوضحته في السابق حرفاً بحرف غير أن هذا الحديث يختص بأمر آخر كما سنشير.

فنقول: إذا لوحظ المستثنى منه بعد الاستثناء في القاعدة مستقلًا بحياته
فالنسبة بينها وبين الحديث عموم من وجهه، لأن القاعدة لا تشمل الخمسة، ونعم
الزيادة والنقيصة، والحديث يختص بالزيادة ويعم الخمسة وغيرها، وإن اعتبر المستثنى منه
و

المستثنى أمراً واحداً، فالنسبة بينهما عموم مطلق، لأن القاعدة متکفلة لبيان أحكام
الجزاء والشرائط عامة، نقصاً كان أو زيادة، ركناً كان أو غير ركن، سهواً كان
أو عن جهل حتى الجهل عن تقصير أيضاً بحسب الظاهر مع قطع النظر عن الجهات
الخارجية ولكن الحديث مختص بالزيادة ولا يجري فيه ما احتملناه في حديث أبي -
بصیر من عموميته للعمد، دون القاعدة، لظهور قوله إذا استيقن أنه زاد في صلوته
الخ في غير العمد.

فعلى الأول يقع التعارض بينهما وقد عرفت حال الحكومة وانه على فرض صحته موجب للتحصيص الأكثـر في ناحية الحديث (إذا استيقن) كما تقدم وعلى الثاني فتحتصـق القاعدة بالنقيصة ويصير الزيادة السـهوية مـبطلـة، دون النـقيـصـة السـهـوـيـة، اللـهم لا ان يـدعـي الـاجـمـاعـ على وجود المـلاـزـمـةـ بين مـبـطـلـيـةـ الـزـيـادـةـ السـهـوـيـةـ وـمـبـطـلـيـةـ النـقـيـصـةـ السـهـوـيـةـ، ولـكـنـ الدـعـوـيـ غيرـ ثـابـتـةـ مضـافـاـ إـلـىـ اـسـتـلـزـامـهـاـ (حـ)ـ صـيرـورـةـ القـاعـدـةـ بلاـ مـورـدـ أوـ قـرـيبـ منهـ.

والذي يسهل الخطب هو اضطراب الرواية، فقد نقلها في الوافي عن الكافي والتهذيب والاستبصار بالصورة التي قدمناها أي بغير لفظ "ركعة" لكن رواه الشيخ الحرفى وسائله مع زيادة ركعة، وكذا رواه (المجلسي) في شرح الكافي في باب السهو عن الرکوع بالسند المذكور لكن باسقاط بكير بن أعين، مع زيادة لفظ ركعة، وهو (قدس سره) رواه بلا زيادة في باب من سهی في الأربع والخمس عن زرارة وبكير مع تفاوت يسیر في المتن أيضا.

وهذا الاختلاف لا يبقى معه وثوق بالنسبة إلى الرواية، واحتمال انهم روايتان بعيد جداً والقدر المتيقن منه ان المراد هو زيادة الركعة، ولا يبعد أن يكون المراد منها هو الركوع كما أطلقت عليه في روايات آخر، والأصل المسلم عندهم عند دوران الامر بين الزيادة والنقيصة هو أصالة عدم الزيادة، و(عليه) فلا معارضة بين الحديث والقاعدة.

فأوضح أن طريق الحل هو حمل روایة أبي بصیر المتقدمة وهذه الروایة لأجل
هاتیک القرائین أو بعض العویصات على زيادة الرکعة أو الرکوع فتدبر وراجع
کلام بعض أعاظمه العصر فقد أتى بأمر غریب، عند بيان النسبة بينه وبين القاعدة
ولا نطیل بذكره، بل نتعرض لما افاده في تکملة البحث حيث إنه بعد ما بين ما يصدق
عليه الزيادة وما لا يصدق قال ما هذا محصله: ان الظاهر من التعلیل في بعض الأخبار
الناهية عن قرائة العزيمة في الصلاة من أن السجود زيادة في المكتوبة انه لا يعتبر
في صدقها عدم قصد الخلاف بل الاتيان بمطلق مسانخ أفعال الصلاة زيادة ولكن

يمكن ان يقال إن المقدار المستفاد منه صدق الزيادة على ما لا يكون له حافظ وحدة، ولم يكن بنفسه من العناوين المستقلة واما ما كان كذلك كاتياب صلاة في أثناء الظهر فالظاهر عدم اندراجه فيه لان السجود والركوع المأتمى بهما صلاة أخرى لا دخل لها بصلاة الظهر، ولا تصدق عليهمما الزيادة فيها ويفيده بل يدل عليه ما ورد في بعض الأخبار انه لو ضاق وقت صلاة الآيات ونحاف المكلف انه لو اخرها إلى الفراغ عن اليومية يفوت وقتها، صلاتها في أثناء الصلاة اليومية، ويبنى عليها بعد الفراغ من الآيات من غير استئناف، وليس ذلك الا لعدم صدق الزيادة فيما يمكن التعدي إلى عكس المسألة باتيان الصلاة اليومية في أثناء الآيات في ضيق الوقت، فان بطلان الآيات اما للزيادة فالمفروض عدم الصدق واما لفوات الموالاة فلا ضير فيه إذا كان لأجل واجب أهم، وعلى هذا يتبين جواز الاتيان بسجديتي السهو من صلاة في أثناء صلاة أخرى انتهى.

وفيه موقع للنظر: اما أولاً: فلان كون الشئ ذا عنوان مستقل لا دخل له في صدق الزيادة ضرورة ان العرف يفهم بعد الوقوف على التعليل الوارد في النهى عن السجود لأجل قرائة العزيمة من أنه زيادة في المكتوبة، ان الاتيان بصلاة تامة مشتملة على التكبير والسجود والركوع والتشهد والتسليم، أيضا لا يجوز لأنها زيادة في المكتوبة واما ما قدمناه من أنه يشترط في الزائد الاتيان بها بقصد كونه من الصلاة، فلا تشمل ما إذا اتى به بغير هذا القصد، فإنما هو مع قطع النظر عن هذا التعليل، واما بناء على الاخذ بهذا التعليل فهو عام شامل لما اتى به بقصد كونها من الصلاة أولاً كان له عنوان مستقل أولاً وثانياً: انه لم يعلم الفرق بين الصلاة وسجدة العزيمة مع أن الثاني له أيضا عنوان مستقل وله حافظ وحدة، وكلاهما مسببان عن سبب خاص فان السجدة مسببة عن تلاوة آيتها كالصلاحة المسببة عن سببها الخاص، وثالثاً: ان التفريق بين سجدة العزيمة وسجديتي السهو حيث يظهر منه عدم ابطال الثاني دون الأول غير واضح، مع أن الثاني أولى بالابطال لأنهما أشبه شئ بعدم الاستقلال ومع غض البصر فهما والسجدة العزيمة سيان في الاستقلال وعدمه، ولكل واحد سببه الخاص ورابعاً: ان ما ذكره من التمسك

بعض الروايات من اقحام الآيات في اليومية إذا ضاق وقتها، غير صحيح فان الاخبار قد وردت في عكس ما ذكره من اقحام اليومية في الآيات إذا ضاق وقتها، ولا يجوز قياس الآيات بها، لجواز أن يكون للآيات خصوصية يجوز معها اقحام اليومية فيها دون العكس. وخامساً: ان التعدي إلى عكس المسألة حسب فرضه قائلاً بان البطلان اما للزيادة فلا تصدق بالفرض واما لفوات الموالاة فلا ضير لأهمية الفريضة، غير تام، لأن أهمية الفريضة لا توجب سقوط الموالاة إذا دل الدليل على اعتباره مطلقاً بل غاية ذلك موجب تقديم الأهم على المهم والاتيان به بعد الفراغ من الأهم نعم على فرض ورود الدليل على طبق ما زعمه لا يبعد الغاء الخصوصية عرفاً بالنسبة إلىسائر الفرائض وأنت خبير ان السبب الباعث لهذه الاشتباكات هو الاعتماد على الحافظة في نقل الروايات والاستدلال بها من غير مراجعة الأصول والجواب، وكم وقفنا على نظائر هذه الاشتباكات من الأعاظم وكان السبب الباعث ما ذكر من الاعتماد على الحافظة، فلازم على رواد الحقيقة وطلابها ان يراجعوا في كل ما ينقلونه و يستدللون به من جليل وحقيق على المصادر الأولية المؤلفة بيد الاعلام، بل جدير ان لا يكتفى بالوسائل ونحوه، إذا أمكن الرجوع إلى الجواب الأربعة.

الاضطرار إلى ترك أحدقيود الوجودية أو العدمية

لو تعذر أحدقيود المأمور به ففي سقوط التكليف عن المركب قولهان مبنيان على ثبوت التقيد مطلقاً في حال التمكّن فقط فلا يسقط.

واعلم أنه اما أن يكون لدليل المركب اطلاق دون دليل اعتبار الجزء واما أن يكون بالعكس واما أن يكون لكلاهما اطلاق، او لا يكون لواحد منهما اطلاق، فعلى الأول يجب الاتيان بالمركب المتعذر قيده كما أنه على الثاني يسقط الامر بالمركب لتعذر قيده المطلق وعلى الثالث فاما أن يكون لاحد الاطلاقين تقدم على الآخر أو لا فعلي الأول، فاما أن يكون التقدم لدليل المركب، فيجب الاتيان به ويصير حاله حال ما إذا كان لدليله اطلاق دون دليل الجزء، واما أن يكون التقدم

لدليل القيد، فينعكس الحكم فيسقط الامر بالمركب، ويصير حاله حال ما إذا كان لدليل القيد اطلاق دون دليل المركب.

فإن قلت: ان اطلاق دليل القيد حاكم على اطلاق دليل المقييد كحكومة اطلاق القرينة على ذيها قلت: مضافا إلى أن تقدم القرائن على ذيها ليس من باب الحكومة بل من باب تقديم الظاهر على الظاهر وهو غير الحكومة وسيوافيك بيانه ان دليل المركب قد يكون حاكما على دليل اعتبار الجزء أو الشرط، كقوله: الصلاة لا يترك بحال إذا

قيس إلى أدلة اعتبار الأجزاء والشروط من قوله: القراءة جزء والركوع جزء

ونظائره، والحال: ان قوله عليه السلام: الصلاة لا يترك بحال حاكم على أدلة القيود لأنه تعرض لما لم يتعرض له تلك الأدلة وهو مقام الترك المتأخر

عن اعتبارهما وهذا أيضا نحو من الحكومة نعم قد يكون لسان دليل الجزء أو الشرط حاكما على دليل المركب كما في قوله عليه السلام: لا صلاة الا بظهور ولا صلاة الا بفاتحة

الكتاب، فإنهما حاكمان على ما ذكر وعلى غيره من الأدلة العامة من قوله تعالى أقم الصلاة لدلوك الشمس. لأنها بعث إلى مهية الصلاة أو زجر عن تركها المفروض كونها صلاة، وهذا ينفيان كون المركب الفاقد للظهور أو الفاتحة داخلها في مهية الصلاة.

ثم إنه لا يبعد أن يكون ما ذكرنا راجعا إلى ما نسب إلى الوحيد البهبهاني من التفصيل على ما حکاه بعض أعلام العصر، ولا بأس بنقل كلامه وما ذكره من التوجيه فقال: ان مقتضى اطلاق دليل القيد سقوط الامر بالقيود عند تعدد القيد مطلقا من غير فرق بين القيود المستفادة من مثل قوله لا صلاة الا بظهور وبين القيود المستفادة من مثل قوله: اسجد في الصلاة او لا يلبس الحرير من الأوامر والنواهي الغيرية وقد نسب التفصيل بينهما إلى الوحيد البهبهاني فذهب إلى سقوط الامر بالقيود عند تعدد القيد في الأول دون الثاني ويمكن توجيهه بأن الامر الغيري مقصور بالتمكن من متعلقه لاشتراط كل خطاب بالقدرة عليه فلا بد من سقوط الامر بالقيود عند عدم التمكن منه ويقى الامر بالباقي على حاله، وهذا بخلاف القيدية

المستفادة من مثل قوله لا صلاة الا بظهور مما يفيد القيدية ببيان الوضع لا التكليف فلا يشترط فيه القدرة (ولا يخفى ما فيه) لأن القدرة معتبرة في متعلقات التكاليف النفسية لكونها طلبا مولويا وبعثا فعليا، بخلاف الخطابات الغيرية في باب الوضع والأسباب والمسببات حيث إن مفادها ليس الا دخل المتعلق في حصول المسبب، ففي الحقيقة الخطابات الغيرية مطلقا بمنزلة الاخبار من دون بعث وتحريك حتى تقتضي القدرة على المتعلق، ولو سلم الفرق بين الوضعيات والتکليفيات وان الخطاب في الثانية يتضمن البعث فلا اشكال في أنه ليس في آحاد الخطابات ملاك البعث المولوي، و الا لخرجت عن كونها غيرية بل ملاك البعث المولوي قائم بالمجموع فالقدرة معتبرة فيه فلا فرق بين القيدية من مثل لا صلاة الا بظهور والمستفادة من الامر و النهي الغيري انتهى كلامه.

ولا يخفى ان ارجاع ما ذكره الوحيد إلى ما ذكرنا أولى مما ذكره من التوجيه مع ضعفه في نفسه (كما سيوافيك بيانه مع بيان ضعف ما اورده عليه) اما رجوعه إلى ما ذكرنا فواضح فلانه إذا كان لدليل اعتبار الجزء اطلاقا حاكما على دليل المركب، يصير المركب متذرر الاتيان، لعدم القدرة عليه بشراسره ماله دخل فيه مطلقا، واما إذا لم يكن لدليل الجزء اطلاقا حاكما لدليل المركب، يكون مثل قوله عليه السلام: لا يترك الصلاة بحال محكمها ومرجعا فيجب الاتيان به. واما ما افاده من التوجيه والنقد ففي كليهما نظر اما الأول فالظاهر أن غرض الوحيد ليس هو التفصيل بين الوضعيات والتکليفيات، ولو كان غرضه هذا لكان الألائق التشتميل بالوضعيات بمثال غيرهما مما ليس فيه خصوصية سوى كونه متضمنا حكما وضعيما، لا بما فيه خصوصية أخرى غير الوضع مما يتضمن نفي الموضوع عند انتفاء الجزء الذي هو من أظهر وجوه الحكومة على دليل المركب. فتأمل - واما ما افاده في رد التوجيه فهو أيضا مثل ما سبق، لأن ما ذكره من أن الخطابات الغيرية تكون بمنزلة الاخبار بالجزئية أو الشرطية ولا بعث فيها بوجهه، ضعيف غايته، فان الامر مطلقا للبعث والتحريك نحو المتعلق نفسيا كان أو غيريا، مولويا كان أو ارشاديا،

وليس المولوية ملاك البعث، وإنما الفرق بينهما من جهة أخرى، وهو أن الغرض من البعث في النفسي هو الوصول إلى المطلوب الذاتي الذي هو المتعلق، ومن البعث الغيري، هو دخالته في المطلوب الذي بنحو الجزئية والشرطية.

والحاصل أن الامر مطلقا للبعث والتحريك نحو المتعلق وانكاره خلاف الوجدان وإن كانت الأغراض مختلفة حسب اختلاف الامر و (عليه) فيشترط في متعلقه نفسيا كان أو غيريا القدرة بالاتيان به من غير فرق بين انحاء البعث، فما ذكره أخيرا من أنه لا اشكال في أنه ليس في آحاد الخطابات الغيرية ملاك البعث المولى والا لخرجت عن كونها غيرية، غير تام، لأن الملاك في اعتبار القدرة في الأوامر ليس كونها أوامر مولوية، بل لأجل اشتمالها على البعث والتحريك، والمفروض انه موجود في انحاء الأوامر عامة، فيجب اعتبارها في الجميع بلا اشكال.

ثم إن محظ البحث مورد ان، أحدهما ما إذا لم يكن لكل من دليل المركب ودليل الجزء اطلاق، ثانيةما: ما إذا كان لكل واحد منها اطلاق، ولم يكن في أحد الاطلائقين ملاك التقدم على الآخر، (فح) يقع الكلام تارة في مقتضى القواعد الأولية والأصل العقلي وآخر في مقتضى القواعد الثانوية مما دل على خلاف الأولى، فانحصر الكلام في المقامين واليك بيانهما.

المقام الأول

الحق فيه البراءة من غير فرق بين أن يكون العجز من القيد ثابتا قبل زمان التكليف كمن بلغ وهو لا يقدر على القراءة أو كان طارئا عليه كمن إذا كان تمكن أول الوقت عن الاتيان بالعجز لكن طرء عليه العجز أثناء الوقت، أو كان القدرة والعجز في واقعين، كمن كان قادرا في الأيام السالفة، وطرء العجز في يومه، أما جريانها في الأول والثالث فواضح جدا لأن مرجع الشك فيه إلى أصل التكليف أما في الأول فلان الشخص كان قاطعا بعدم التكليف قبل البلوغ، ويشك بعد ما أصبح مكلفا مع العجز عن الاتيان بالمركب تماما، في أصل الحكم والخطاب، ومثله

الثالث، فلان تمامية الحجة في الأيام الخالية، لا تصير حجة للأيام الفعلية فهو في يومه هذا، شاك في أصل التكليف، وأما الثاني فلانه أول الوقت وإن كان مكلفاً بالاتيان بالمركب تماماً، لكنه قد ارتفع بارتفاع حكم الجزء وتعذر عقلاً بعد العجز والتکلیف بالفائد مشکوك فيه من رأس فيكون المرجع إلى البراءة.

فإن قلت: ما الفرق بين المقام والشك في القدرة حيث إنهما مشتركان في الشك في أصل ثبوت التكليف لا في سقوطه، مع أن الظاهر من الأكابر هو الاحتياط عقلاً

في الثاني مع كون الشك في أصل التكليف.

قلت: ان القدرة ليست من الشرائع الشرعية، بل هي شرط وقيد عقلي، (فح) فمع الشك في القدرة فالتكليف ثابت من قبل المولى لعدم تقيده بشيء، و الشك في سقوطه لأجل الشك في كونه عاجزاً أو لا ومعه لا مناص عن الاشتغال وأما المقام فالمتيقن منه هو ثبوت الجزئية في حال التمكن، وأما حالة العجز فهو يشك في جزئيته، فالعجز عن القيد معلوم والتکلیف بالفائد مشکوك فيه من رأس مع القدرة عليه وهذا هو الفرق بين الامرین.

لا يقال: ما الفرق بين المقام وما إذا اضطر إلى ارتکاب بعض الأطراف من المعلوم اجمالاً، حيث إنه يجب الاجتناب عن الطرف الآخر، لحكم العقل بحرمة المخالفه القطعية مع عدم امكان الموافقة القطعية، فليكن المقام مثله. لأننا نقول: ما ذكرت قياس مع الفارق لعدم العلم الاجمالي في المقام بل الموجود علم تفصيلي بوجوب الصلاة تامة، وشك بدئي في وجوب الفاقدة لبعض قيودها هذا كله حال البراءة العقلية، وأما الشرعية، فلا شك في أن حديث الرفع لا يثبت وجوب الفاقدة لبعض القيود إذا لم يكن لدليل

المركب، ولا لدليل اعتبار الجزء والشرط اطلاق، لأنه حديث رفع لا حديث وضع نعم لو ثبت لكل من الدليلين اطلاق أمكن رفع اطلاق الجزئية والشرطية في حال الاضطرار، والتمسك باطلاق دليل المركب في وجوب الباقي من الاجراء، وقد تقدم غير مرة أن وجوب الباقي واجزائه عن الكامل إنما هو بنفس الأدلة الأولية ولذا اشترطنا وجود الاطلاق لدليل المركب.

وبما ذكرنا من أن وجوب الفاقدة بنفس الأدلة الأولية يندفع ما ربما يتوهם من أن رفع الجزئية في حال الاضطرار منه وايجاب الباقي يعد خلاف المنة، و الحديث حديث امتنان لا خلافه (وجه الاندفاع) ان الامتنان وخلافه انما تلاحظان في مجرى

الحديث فقط، ورفع الجزئية ليس خلافه، واما ايجاب الباقي فليس مجرى الرفع بل ولا من لوازمه العقلية والعادوية والشرعية بل لازم رفع الجزئية، هو رفع التعارض واما الدليل المتكفل لايجاب الباقي فإنما هو نفس الاطلاقات الأولية لأدلة المركب.

هذا كله في الاضطرار العرفي، واما الاضطرار العقلي، فيمكن ان يقال انه لا مجرى للحديث لسقوط التكليف عن الكل بحكم العقل غير انك قد عرفت حكاية ذلك عن بعضهم حيث منع عن التمسك بحديث الرفع عند نسيان بعض الاجزاء قائلًا بان التكليف الفعلي مرتفع عن المنسى بعرض النسيان بملك استحالة التكليف بما لا يطاق فالتكليف مرتفع مع قطع النظر عن حديث الرفع – وقد عرفت ضعفه هناك فلا يفيد هذا كله على القول بجريان حديث الرفع على الاضطرار على الترك، واما على فرض عدم جريانه فلا، وقد تقدم الحق في ذلك.

المقام الثاني في مفاد القواعد الثانوية في الباب فالبحث يقع تارة في استصحاب وجوب باقي الاجزاء وآخر في اثبات الوجوب له ببركة قاعدة الميسور ونظيره كما سيوافقك اما الأول فيقرر بوجوهه: أحدها: استصحاب وجوبه على نحو القسم الثالث من استصحاب الكل بان يقال إن الاجزاء الفاقدة لبعض القيود، كانت واجبة بالوجوب الغيري حال وجوب الكل، وقد علمنا بارتفاعه الا اننا نشك في حدوث الوجوب النفسي للباقي مقارنا لنزال الوجوب الغيري فيستصحب الجامع بين الوجوبين بأنه كان متينا وشك في بقائه، وان شئت فبدل الوجوب الغيري بالضمني بان يقال: إن الباقي من المركب كان واجبا بالوجوب الضمني حال وجوب الكل وقد وقفتنا على ارتفاعهما قطعا لكن

نشك في حدوث الوجوب النفسي للباقي مقارنا لزوال وجوبه الضمني فالجامع بينهما متيقن فيستصحب حتى يثبت خلافه، و (فيه) انه يشترط في جريانه أن يكون المستصحب حكما شرعاً أو موضوعاً ذا اثر شرعي، والجامع بين الوجوبين ليس موضوعاً لحكم شرعياً كما هو واضح، ولا هو حكم شرعياً مجعل، لأن المجعل، انما هو كل واحد من الوجوبين، اي ما هو فرد للوجوب بالحمل الشائع واما الجامع بينهما فهو أمر انتزاعي غير مجعل أصلاً، فلو حكم الشارع بوجوب الصلاة ووجوب الصوم، فالجامع بينهما غير مجعل، وما هو المجعل انما هو مصدق الجامع الذي يعبر عنه بالفرد وما هو الحكم انما هو مصدق الجامع لا نفسه، وان شئت قلت: ان الجامع بنعت الكثرة حكم شرعى وبنعت الوحدة لم يكن حكماً ولا مجعلولا فلا يحرى فيه الاستصحاب، على انك قد عرفت ان اتصاف الاجزاء بالوجوب الغيرى مما لا معنى له واما اتصافها بالنفسي فسيوافيك ضعفه.

الثاني من وجوه تقرير الاستصحاب، هو استصحاب الوجوب النفسي الشخصي بادعاء ان تعذر بعض الاجزاء مما يتسامح فيه عرفاً ولا يصير القضية المتيقنة غير القضية المشكوك فيها وهذا مثل ما إذا وجب اكرام زيد، ثم قطع بعض اعضائه فشككنا في بقاء وجوبه، فلا شك ان عدم الاقرام يعد نقضاً عند العرف لما علم سابقاً. و (فيه) ان قياس

العناوين الكلية بالجزئيات الخارجية قياس مع الفارق، لأن العنوان الكلي إذا أضيف إليه جزء أو قيد يعد مغايراً للكلي الفاقد لهما فالانسان العالم مبائن لمطلق الانسان، والصلة مع السورة غير الصلاة بدونها، والماء المتغير غير الماء، الذي ليس متغيراً، واما الأمور الخارجية

فذلك الزيادة والنقيصة لا تصير مبدعاً لحصول التباين بين الفاقد والواجد والسر في ذلك ان ملاك البقاء في الموجودات الخارجية هو بقاء الشخصية والهوية، وهو حاصل لدى العرف بزيادة وصف أو ارتفاعه، فإذا تغير الكر، ثم ذهب تغيره بنفسه، فلا شك في صحة استصحاب نجاسته، لأن الموضوع انما هو الماء وهو باق وان شئت قلت: القضية المتيقنة هي نجاسة ذلك الماء وهي عين القضية المشكوك فيها لبقاء الهوية عرفاً وهذا بخلاف العناوين الكلية، غير المتحققة في الخارج، فان ضم جزء أو قيد به، موجب

لتبدل الموضوع إلى موضوع آخر:

أضف إلى ذلك: إن ما يقال: من أن تغير بعض الحالات لا يضر بالاستصحاب، إنما هو في الحالات التي علم دخالتها في الحكم في الجملة، ولم يعلم كونها دخيلاً فيه حدوثاً وبقاءً أو حدوثاً فقط وإن شئت قلت: لم يعلم كونها دخيلاً على نحو الواسطة في العروض حتى لا يجري الاستصحاب أو واسطة في الثبوت حتى يجري، فلو كان حال القيد المرتفع مما ذكرنا فلا اشكال أنه يستصحب، وأما إذا علم كونه دخيلاً في الحكم على نحو القطع وألبت، إلا أنه تغدر الآتيان به فلا شك أنه لا يجري الاستصحاب لأن المفروض دخالته في الحكم الشخصي ومع انتفاء جزء من أجزاء المركب، ينتفي الحكم المتعلق به بالضرورة فلا معنى للتعبير عنه بالشك في بقاء شخص الحكم، لأن المتيقن مرفوع، وغيره مشكوك الحدوث.

فإن قلت: ما الفرق بين تغدر بعض الأجزاء وما إذا نقص مقدار من الماء الكر، حيث يجري في الثاني دون الأول ويعد المنقوص من الحالات في الثاني دون الأول (قلت) فرق واضح بينهما، فإن دخالة المقدار المفقود في الكريمة مشكوك من أول الأمر لاحتمال كون الكر هو الباقي، فإذا صدق كون هذا ذاك، فلا مانع من الاستصحاب، وأما المقام فقد علمنا ببركة أدلة الجزء دخالته في الحكم الشخصي من أول الأمر، ومع فقد أنه، لا يمكن القول ببقاء الحكم الشخصي الذي كان قائماً بالموضوع المركب، ومن المعلوم أن ارتفاع المركب بارتفاع بعض أجزائه أو كلها، كما أن ارتفاع حكه بارتفاع موضوعه.

الثالث: استصحاب الوجوب النفسي الشخصي أيضاً بان يقال: إن الأجزاء الباقية غير المتعذر كانت واجبة بالوجوب النفسي ونشك في بقائه لاحتمال اختصاص جزئية الأمر المتعذر بحال التمكّن، فيبيقي وجوب الباقي بحاله. وفيه: انه لا يعقل قيام الوجوب الواحد الشخصي أو الإرادة الواحدة الشخصية بأمررين متغايرين، تارة بالموضوع التام وآخرى بالمركب الناقص، والقول بأنه من قبيل تعدد المطلوب غير مفيد فإن تعدد المطلوب يستلزم تعدد الطلب والإرادة فعلى فرض تعدد المطلوب

هنا طلب مستقل وإرادة مستقلة متعلقة بالمطلوب التام لمن يقدر عليه، وطلب مستقل وإرادة أخرى متعلقة بالمطلوب الناقص لمن لا يقدر على التام منه، ولا يعقل بقاء الطلب المتعلق بالتمام مع فقد جزئه فلا مجال لاستصحاب الحكم الشخصي.

الرابع: استصحاب الحكم الشخصي النفسي أيضاً، بان يقال: إن الوجوب وإن كان أمراً واحداً، إلا أنه ينبع من الإجزاء حسب كثرتها وتعديها، فالامر المتعلق بالإجزاء له نحو انبساط على الإجزاء والأجل هذا الانبساط يكون كل واحد من الإجزاء واجباً بعين الوجوب المتعلق بالمركب، فإذا زال انبساطه عن الجزء المتعذر يشك في زواله عن الأجزاء الباقيه، فيستصحب بلا مسامحة في الموضوع ولا في المستصحب.

قلت: قد عرفت ما هو الحق في المقام عند البحث عن الأقل والأكثر، وقد أوضحنا هناك أن متعلق الأمر الواحد والإرادة الواحدة، ليس إلا أمراً وحدانياً، وإن الإجزاء بنعت الكثرة لا يعقل أن تقع مصباً للطلب الواحد، إلا أن يصير الواحد كثيراً أو الكثير واحداً وكلاهما خلف، بل المتعلق للبعث الواحد إنما هي نفس الإجزاء في لحاظ الوحدة والاجمال، وفي حالة اضمحلالها وفائها في صورتها الوحدانية، لا بمعنى كون الإجزاء من قبيل المحصلات لما هو متعلق الأمر، بل الإجزاء عين المركب لكن في حالة التفصيل كما أن المركب عين الإجزاء لكن في لباس الوحدة بصورة الاجمال فتعلق إرادة أو بعث بالمركب ليس من قبيل تعلق الواحد بالكثير بل من قبيل تعلق واحد بواحد و (عليه) فالقول بانبساط الإرادة أو البعث الوحداني، على موضوعهما مما لا محصل له، لأن المتعلق (بالفتح) كالمتعلق ليس إلا أمراً وحدانياً وإن كانت ذات إجزاء عند التحليل ولحاظه تفصيلاً، ومع لا يصح أن يقال إنه قد علم زوال انبساطه عن المتعذر وشك في زواله عن غيره، إذ كل ذلك فرع أن يكون المتعلق ذات بعض واجزاء عند تعلق الأمر والمفروض أن الأمر لا يتعلق بالكثير، بما هو كثير، ما لم يتخد لنفسه صورة وحدانية يضمحل فيها الكثارات والبعض والإجزاء ومع الأضمحلال لا مجال للتفوّه بالانبساط وبذلك يبطل القول بالعلم بارتفاع الوجوب

عن جزء والشك في ارتفاعه عن الأجزاء الباقيه.

أضف إلى ذلك: انه لو سلمنا كون الوجوب منبسطا على المركب انبساط العرض على موضوعه، لكن الوجوب المتعلق على الاجزاء تابع لوجوب المركب والمفروض ان الوجوب المتعلق به أمر واحد شخصي ينتفي بانتفاء بعض اجزائه وبانتفاء ينتفي الوجوب الضمني التبعي المتعلق بالاجزاء فلا يصير من قبيل الشك في البقاء كما لا يخفى.

مقتضى القاعدة الجارية في المقام

ربما يقال إن مقتضى ما عن رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا امرتكم بشئ فأتوا منه ما استطعتم، وما عن أمير المؤمنين عليه السلام الميسور لا يسقط بالمعسور، وما لا يدرك كله لا يترك كله، هو الاتيان بالبقية، غير انا نعطف نظر القارئ إلى بيان مفادها مع الغض عن ضعف اسنادها، فان اشتهرها بين المتأخرین لا يجر ضعف اسنادها خصوصا العلویین فإنك لا تجد عنهما ذكرًا في کلام المتقدمین، فنقول: اما النبوی فمع قطع النظر عن صدره الوارد في الحج، فيحتمل وجوها واحتمالات أظهرها انه إذا امرتكم بشئ سواء كان ذا اجزاء أو ذا افراد فأتوا منه كل ما كان في استطاعتكم وما عن بعض أعظم العصر من أن إرادة الأعم توجب استعمال لفظة من في الأكثر لعدم الجامع بين الاجزاء والافراد، ولحظ الاجزاء بيان لحاظ الافراد ولا يصح استعمال

كلمة

" من " في الأعم وان صح استعمال لفظة " شئ " في الأعم من الكلى والكل، ضعيف، لأن كون

كلمة " من " تبعيضية، ليس معناه كونها بمعنى البعض، فإنه باطل بالضرورة، بل الحرف مستعمل في معناها الحرفي غير أن المدخل ينطبق عليه انه بعض المركب، فليس معنى قولنا: اكلت من السمكة، انه اكلت بعضها، بل المراد ان السمك ملحوظ امرا وحدانيا يكون المأكول مما ينطبق عليه انه بعضها.

وعلى ذلك فغاية ما يتوقف صحة ذلك الاستعمال، ملاحظة الشئ امرا واحدا يكون المدخل بالحمل الشائع بعضا منه، وهو كما يصح في الاجزاء كذلك يصح في

ال الطبيعي الذي له افراد، فان كل فرد من الطبيعي وان لم يكن بعضا منه بل عينه و هكذا الفرد الآخر الا انه مقتضى حكم العقل الدقيق، واما في نظر العرف الساذج فان الطبيعي عندهم بمنزلة مخزن يخرج منه الافراد، يكون كل فرد بعضا منه، فيكون منطبقا على التبعيض بالحمل الشائع عرفا.

وان أبىت فالعرف ببابك فان استعمال كلمة "من" التبعيضية في الكلى الذى له افراد، شائع في العربية وغيرها وأوضح من الجميع انه لو قال القائل: إذا امرتكم بطبيعة الصلاة فأتوا منها كل فرد يكون في استطاعتكم، لكان قوله صحيحا من دون استلزماته تجوزا.

فتلخص ان كون " من " تبعيضية، ليس مانعا من حمل الرواية على الأعم، و
ان غاية ما يقتضيه التبعيض، كون المدخل متقطعا مما قبلها بنحو من الاقطاع،
أو يكون ما قبلها كالمحزن لما بعدها كالكلي بالنسبة إلى افراده وهو حاصل في المقام.
هذا كله مع قطع النظر عما قبله، واما مع ملاحظة صدره، فالظاهر منه إرادة
الافراد، لا الأجزاء ولا الأعم منهمما، فان الحديث وارد في حجة الوداع حيث إنه
صلى الله عليه وآلـه قام خطيبا وقال: ان الله كتب عليكم الحج فقام عكاشه ويروى سراقة
بن

مالك فقال في كل عام يا رسول الله فاعتذر عنه حتى أعاد مرتين أو ثلاثة فقال
ويحك وما يؤمنك أن أقول نعم والله لو قلت نعم لوجب ولو وجوب ما استطعتم ولو -
تركتم لکفرتم فاتركوا مما ترکتم، وإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واحتلاظهم
إلى أنبيائهم فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء
فاجتنبوا.

وجه الظهور: ان اعراضه صلى الله عليه وآلـه عنـ الرـاوي لأـجل انه انما سـئـل عـما هو واضح لـدى العـقل، وـهو انه إـذا أـوجـب المـولـي شيئاً يـسـقط اـمـرـه بالـاتـيان بـأـوـل مـصـدـاقـ منهـ، وـمع هـذـا لا مـجـال لـلاـصـرـارـ، وـيوـضـحـه قولـه صلى الله عليه وـآلـه أو يـحكـ ما يـؤـمنـكـ انـ أـقـولـ وـالـلهـ لـو قـلتـ نـعـمـ لـوـجـبـ أيـ لـوـجـبـ كـلـ سـنـةـ، فـهـوـ ظـاهـرـ فيـ أنـ حـكـمـ العـقـلـ أـعـنىـ الـاـكـتـفـاءـ بـأـوـلـ مـصـدـاقـ منهـ، مـحـكـمـ ماـ لـمـ يـرـدـ منـهـ خـلـافـهـ، وـاماـ معـ الـورـودـ فـيـتـبعـ مـقـدـارـ دـلـالـةـ الدـلـيلـ الـوارـدـ

(فح) قوله صلى الله عليه وآلـه إذا امرتكم بشئ فأتوا منه ما استطعتم، بعد ما تقدمه من السؤال

والجواب، ظاهر من اعطاء الضابطة الكلية، المطابقة لما يحكم به العقل من السقوط بالاتيان بأول مصداق من الطبيعة إلى أن يأتي بيان ينقضها، وعلى هذا يصير كلمة "ما" في قوله صلى الله عليه وآلـه ما استطعتم مصدرية زمانية، أي إذا امرتكم بشئ

فأتوا منه زمن استطاعتكم، لا موصولة حتى يجب كل فرد مستطاع لأنـه خلاف سياق الحديث على ما عرفـتـ، وبذلك يتضح عدم صحة إرادة المركب، لأنـه إذا وجب علينا المركب، وجب علينا الاتيان بها بكل اجرائه لا بعض اجزائه (فتـأـملـ).

القول في العلوـيـانـ

اما الأول منهما أعني قوله عليه السلام الميسور لا يسقط بالمعسor ففيه احتمـالـاتـ او يـصـحـهاـ انـ يـقالـ: إنـ نفسـ المـيسـورـ لاـ يـسـقطـ بـالـمـعـسـورـ، وـاـمـاـ اـحـتـمـالـ انـ المـرـادـ انـ حـكـمـ المـيـسـورـ لاـ يـسـقطـ عـنـ عـهـدـتـهـ، اوـ انـ حـكـمـهـ لاـ يـسـقطـ عـنـ مـوـضـوعـهـ، اوـ انـ المـيـسـورـ لاـ يـسـقطـ عـنـ مـوـضـوعـيـتـهـ لـلـحـكـمـ فـكـلـهـ خـلـافـ الـظـاهـرـ، وـاـنـماـ قـلـناـ انـ كـوـنـ الـأـوـلـ أـظـهـرـ فـاـنـ اـسـتـعـمـالـ كـلـمـةـ "لاـ يـسـقطـ" يـتـوـقـفـ عـلـىـ ثـبـوتـ ماـ يـسـقطـ بـنـحـوـ مـنـ الـأـنـحـاءـ فـيـ مـحـلـ عـالـ حـقـيقـةـ اوـ اـعـتـبـارـاـ، فـلـمـاـ كـانـ الطـبـاـيـعـ ثـابـتـاـ بـوـاسـطـةـ الـاـمـرـ فـيـ عـهـدـةـ الـمـكـلـفـ وـذـمـتـهـ التـيـ هـيـ اـمـرـ عـالـ فـيـ عـالـمـ الـاـعـتـبـارـ، كـانـ الـاـجـزـاءـ ثـابـتـةـ فـيـ ذـلـكـ الـمـحـلـ بـعـينـ ثـبـوتـ الـطـبـيـعـةـ وـلـمـاـ كـانـ سـقـوـطـ الـجـزـءـ وـتـعـذـرـهـ مـوـجـبـاـ لـتـعـذـرـ الـمـرـكـبـ وـسـقـوـطـهـ حـسـبـ الـقـاعـدـةـ الـأـوـلـيـةـ جـاءـ

الـحـدـيـثـ نـافـيـاـ لـتـلـكـ الـقـاعـدـةـ قـائـلاـ بـانـ سـقـوـطـ الـمـعـسـورـ لـاـ يـوـجـبـ سـقـوـطـ الـمـيـسـورـ وـإـنـ كـانـ مـلـاـكـ عـدـمـ سـقـوـطـ مـخـتـلـفـاـ، فـاـنـ الـمـلـاـكـ لـعـدـمـ سـقـوـطـهـ قـبـلـ التـعـذـرـ اـنـماـ هـوـ الـاـمـرـ الـمـتـعـلـقـ

بـالـطـبـيـعـةـ الـمـوـجـبـ لـثـبـوـتـهـ الـذـيـ هـوـ عـيـنـ ثـبـوتـ اـجـزـائـهـ، وـاـمـاـ الـمـلـاـكـ لـعـدـمـ سـقـوـطـهـ

بـعـدـ التـعـذـرـ فـإـنـماـ هـوـ لـأـجـلـ اـمـرـ آـخـرـ مـسـتـفـادـ مـنـ ذـلـكـ الـحـدـيـثـ، وـهـوـ غـيرـ قـادـحـ أـصـلـاـ

فـاـنـ الـاـخـتـلـافـ اـنـماـ هـوـ فـيـ جـهـةـ الثـبـوتـ لـاـ فـيـ أـصـلـهـ، نـظـيرـ السـقـفـ الـمـحـفـوظـ بـالـدـعـائـمـ

الـمـخـتـلـفـةـ الـمـتـبـدـلـةـ، فـاـلـسـقـفـ ثـابـتـ، وـإـنـ كـانـ مـاـ بـهـ الثـبـوتـ يـخـتـلـفـ، كـمـاـ أـنـ الـاـجـزـاءـ

الـمـيـسـورـةـ ثـابـتـةـ وـإـنـ كـانـ مـاـ بـهـ الثـبـوتـ مـخـتـلـفـاـ فـتـارـةـ يـكـوـنـ مـاـ بـهـ الثـبـوتـ هـوـ الـاـمـرـ الـمـتـعـلـقـ

بـالـطـبـيـعـةـ التـامـةـ، وـاـخـرـىـ يـكـوـنـ الـاـمـرـ الـمـسـتـفـادـ مـنـ ذـلـكـ الـعـلـوـيـ.

وارد الاحتمالات هو الأخير وإن كان الجميع غير الأول مشتركاً في كونه خلاف الظاهر، (وجه الأذردية) ان لفظة السقوط لا يلائم هذا الاحتمال، لما عرفت من أن تحقق مفهوم السقوط يتوقف على كون الساقط في محل عال، ككون الحكم بالنسبة إلى الموضوع وهو بالنسبة إلى ذمة المكلف، وأما كون سقوط الموضوع (الميسور) عن الموضوعية فلا يتحقق فيه الشرط المذكور، لأن الحكم يسقط عن الموضوع

لا الموضوع عن الموضوعية، الا بطبع سقوط الحكم عن موضوعه، نعم لو كان ارتفاع الموضوع لأجل موضوعيته لصح ذلك فيه، كما يقال سقط الأمر عن الامارة والمقام ليس من ذلك القبيل.

واما كون الكل مشتركاً في كونه خلاف الظاهر، فان الحكم الذي كان متعلقاً بالميسور قبل تعذرها فهو يسقط قطعاً سواء قلنا انه وجوب غيري أو نفسي، والثابت له بعد تعذرها بعض اجزائه، انما هو أمر آخر بملك آخر فنسبة عدم السقوط إليه مسامحة موجودة في الاحتمالات الثلاثة، وهذا بخلاف الأول، فان عدم السقوط مستند فيه إلى نفس الميسور وهو لا يستلزم شيئاً من المسامحة.

واما ما ربما يقال: إن المراد من عدم السقوط عدم سقوطه بما له من الحكم الوجبي أو الاستحبابي لظهور الحديث في ثبوت ما ثبت سابقاً بعين ثبوته أولاً، الراجع إلى بقاء الامر السابق، نظير قوله عليه السلام لا تنقض اليقين بالشك، الشامل للوجوب والاستحباب.

فضعيف لأن الحكم الوحداني المتعلق بالمركب الثابت بثبوته، كيف يتصور بقائه مع زواله، والإرادة الشخصية، المتعلقة بالمراد، المتشخصة به، كيف تبقى بحالها مع زوال ما هو ملك تشخصه، وقياس المقام بأدلة الاستصحاب مع الفارق، فان مفادها التبعد ببقاء اليقين عند الشك في بقاء المتيقن، وأما المقام فلا شك في سقوط ما ثبت، وزوال ما كان موجوداً، نعم يحتمل في المقام وجود ملك آخر يوجب ثبوت البقية في الذمة لكن بأمر آخر وحكم مستقل، وملك مغاير.

واما ما افاده شيخنا العلامة أعلى الله مقامه تبعاً للشيخ الأعظم من التمسك

بالمسامحة العرفية وغير وجيه، لأن العرف مهما كان متسامحاً، لا يرضي أن يقول بأن الوجوب الغيري الثابت سابقاً، عين الوجوب النفسي الحادث لاحقاً بدليل آخر، ولو فرض تسامحه إلى هذه المنزلة فسيوافيك أن المسامحات العرفية غير مقبولة. وإنما الميزان في المقام هو العرف الدقيق نعم، لا عبرة بالدقة العقلية، كما لا عبرة بالمسامحة العرفية فانتظر.

ثم إنه يظهر مما ذكرنا اختصاص العلوي بالواجبات إذ لا ثبوت ولا عهدة في المستحبات إلا بوجه آخر، وأما تقييم المناط أو الغاء الخصوصية مع الاعتراف بظهورها في الواجبات فلا وجه له.

واما العلوي الثاني: فلا شك انه ظاهر في الكل المجموعى وهل يمكن استفاده حرمة ترك البقية أولاً، وجهان مبنيان على تقديم أحد الظهورين من الصدر والذيل على الآخر، فإن الصدر أعني الموصول ظاهر في الأعم من الواجب والمستحب، كما أن النهى أعني قوله عليه السلام "لا يترك" ظاهر في حرمة الترك، فلا وجه لتقديم الذيل على الصدر لو لم نقل بان الراوح هو العكس" فيتصرف في الذيل ويحمل على مطلق المرجوحية، والسر في ذلك ان توجه الذهن إلى الصدر يمنع عن انعقاد ظهور للذيل إلا إذا كان أقوى ظهوراً منه حتى ينصرف الذهن عما توجه إليه أولاً ولو تزدلتانا فلا أقل من عدم الترجيح.

وما افاده الشيخ الأعظم من أن قوله "لا يترك" كما أنه قرينة على تحصيص الموصول بغير المباحات والمحرمات، هكذا قرينة على اختصاصه بالواجبات، لا يخلو من ضعف، فان القرينة على تحصيصه بغير هما انتما هو قوله عليه السلام لا يدرك، لا قوله "لا يترك"

فإن الدرك وعدم الدرك إنما يستعمل في الموضع التي يكون للأمر والمكلف داع إلى اتيانه، فإذا قال الأمر: "ما لا يدرك كله" يفهم منه ما يليق أن يدرك كله، فيكون معنى قوله ما لا يدرك كله أي كل راجح يكون للمكلف والأمر داع إلى اتيانه ولم يدرك كله، فعندئذ لا يترك كله.

توضيح محتملات الحديث

الأول: ان يراد من الكل في الجملتين المجموع، لكنه احتمال بدئي لا يلائم مع مرمي الحديث، فان درك المجموع بدرك جميع اجزائه وعدم دركه يحصل بعدم درك بعض اجزائه، كما أن ترك المجموع بتراك بعض منه، وعدم تركه هو الاتيان به بماله من الاجزاء عامة، ولو أريد من الكل، المجموع في الموضعين يصير المعنى، ما لا يدرك جميع اجزائه لا يترك جميع اجزائه وهو ظاهر الفساد.

الثاني: ان يراد من الكل فيما كل جزء منه فيصير المعنى ما لا يدرك كله لا يترك كل جزء منه، فهو صحيح وان لم يكن الحديث متعينا فيه (وجه الصحة) ان مقابل درك كل جزء، هو عدم دركه وهو يحصل بدرك البعض أيضا، كما أن مقابل ترك كل جزء عدم ترك كل جزء الذي يحصل بعدم ترك البعض، فيصير مفاد الحديث، ما لا يدرك كل جزء منه لا يترك كل جزء، ويفهم منه لزوم الاتيان بالبقية والحاصل: انه فرق بين الاحتماليين، فلو قلنا: لا يترك مجموعه يصير المعنى انه يجب اتيان جميع اجزائه لان ترك المجموع بتراك البعض، والاتيان به باتيان جميع اجزائه، وهذا بخلاف الاحتمال الثاني فلو قلنا: إنه لا يترك كل جزء منه، فالنهي يدل على حرمة ترك كل جزء منه على نحو سلب العموم وهو يحصل بالاتيان بالبعض وما افاده الشيخ الأعظم: من أن لفظ الكل مجموعي لا افرادي إذ لو حمل على الافradi كان المراد ما لا يدرك شئ منه لا يترك شئ منه ضعيف، فان الكل إذا ورد عليه النفي انما هو يفيد سلب العموم، لا عموم السلب وما ذكره من المعنى مبني على الثاني دون الأول، وان شئت فلاحظ قولنا: ليس كل انسان في الدار، تحد بينه وبين قولنا ليس واحد منه فيها، فان الثاني يفيد عموم السلب دون الأول وقد عرف المنطقيون بان نقىض السالبة الكلية، هو الموجبة الجزئية فنقىض قولنا: كل انسان حيوان هو ليس كل انسان حيوان، وهو يتوقف على كون بعض الانسان ليس بحيوان، لا كل فرد منه.

وتوهم ان المسلوب لما كان متعددًا، فالسلب الوارد عليه متعدد أيضًا لمكان التضائف الواقع بينهما، غير صحيح، فان قولنا: ليس كل انسان حيوان، ليس قصايا متعددة وسلوباً كثيرة. و (عليه) ينتهي النزاع المعروف بين الشيخ المحقق صاحب الحاشية والشيخ الأعظم في تعين المفهوم المستفاد من قوله عليه السلام الماء إذا بلغ قدر كر لم ينجزه شيء، فان مفهومه على المختار انه إذا لم يبلغ كرا ليس لا ينجزه شيء ولا زمه سلب تلك القضية السالبة الكلية وهو يتحقق بالاثباتات الجزئي، وقد أوضحنا حاله في محله.

الثالث: ان يراد من الكل في الجملة الأولى المجموع، ومن الثاني كل جزء منها، وهو صحيح بعين ما ذكرناه في الثاني، فمعناه: ما لا يدرك مجموعه ويتعذر مجموعه، لا يترك كل جزء منه، أي لا يترك بكليته وهذا أظهر الاحتمالات ويساعد الذوق العرفي.

الرابع: عكس الثالث وهو ظاهر الفساد بعين ما ذكرنا في الأول.

ما هو الشرط في جريان قاعدة الميسور

قد تداول في كلماتهم ان جريان قاعدة الميسور، يتوقف على أن يصدق ميسور الطبيعة على الباقي عرفاً، فلو تعذرت الاجزاء الكثيرة بحيث لا يصدق على الباقي انه ميسورها ولا يراه العرف من مصاديقها الناقصة، فلا تجرى تلك القاعدة ولا بد من استفادتها ذلك من الأدلة الدالة عليها وما يمكن ان يستدل عليه بأمور:

الأول: النبوي المعروف: إذا امرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، فان المراد من الشيء هو الطبيعة، كما أن المراد من الموصول هو الافراد سواء كان الفرد فرداً عرضياً أو طولياً، وعليه فمعناه إذا امرتكم بطبيعة ذات افراد فأتوا منها ما يكون في استطاعتكم، وهو دال بظاهره على أنه يشترط أن يكون المأتمى به فرد الطبيعة وإن كان فرده الناقص بالنسبة إلى المتعذر، فلو كان المفقود معظم الاجزاء، أو اجزاءها الركينة فلا يصدق على المأتمى به في نظر العرف انه فرد الطبيعة لا كاملاً لها ولا ناقصها و (فيه) ما تقدم من أن الظاهر أن كلمة "ما" مصدرية زمانية،

لا موصولة فيسقط الاستدلال.

الثاني: قوله عليه السلام: ما لا يدرك كله لا يترك كله، فان المراد من الموصول هو المركب والمراد من قوله عليه السلام: لا يدرك، انه لا يدرك كل جزء من ذلك المركب وقد حكم علي الموصول الذي أريد منه المركب، بأنه لا يترك ذلك المركب بكليته وهو يعطى انه لا بد من الاتيان بالمركب الناقص إذا تعذر الكامل، وهو عين ما يدعوه المشهور بأنه لا بد من صدق الطبيعة على الباقي الميسور بوجه من الوجه وفيه ما عرفت: من أن الظاهر في فقه الحديث ان كل مركب لا يدرك مجموعه أو كل جزء من اجزائه، انه لا يترك جميع اجزائه بل لا بد من الاتيان بما تيسر من تلك الأجزاء

، لا ما تيسر من ذلك المركب حتى يتوقف على صدق المركب على الباقي، (والحاصل) ان الفرق بين المعنين واضح فان النهي عن الترك قد تعلق على المعنى الأول بالمركب الميسور، وبالاجزاء الميسورة على المعنى الثاني، فالضمير على الأول في قوله: لا يترك يعود على المركب وعلى الثاني على اجزاء المركب، ولا ريب انه يصدق جزء المركب على كل جزء منه وإن كان قليلا.

الثالث: قوله الميسور لا يسقط بالمعسورة، وهو يحتمل في بادي النظر وجوهاً أربعة:

الأول: ان ميسور الطبيعة لا يسقط بمعسورها، الثاني: ان الاجزاء الميسورة من الطبيعة لا يسقط بالمعسورة من اجزائها، الثالث: ان الطبيعة الميسورة لا يسقط بالمعسورة من اجزائها، الرابع: عكس الثالث، فعلى الأول والثالث يدل على المقصود وانه لا بد أن يكون المأمور به صادقاً عليه الطبيعة بوجه من الوجه ولا يبعد أظهرية

الاحتمال الأول، ويمكن: ان يقال المتيقن من الحديث هو ميسور الطبيعة المأمور بها.

ثم إن المرجع في تعين الميسور، هو العرف بلا اشكال فإنه المحكم في عامة الموضوعات سواء كان الموضوع عرفياً أو شرعياً، فان الموضوع للقاعدة هو الطابيع المأمور به، ولا اشكال ان العرف واقف على حقيقة الامر في هذه الميادين حيث يشخص انه الميسور من الطبيعة عن غيره فيعد الجبيرة في بعض الاجزاء ميسورها، كما

انه لا يعد الحجيرة في معظم الاجزاء ميسورها من غير فرق بين الموضوعات العرفية والشرعية فما عن البعض من التفصيل بينهما غير وجيه.

وما يقال من أن المراد من الميسور، ما يكون وافيا بالغرض أو بعضه وهذا لا يقف عليه العرف ضعيف مثل ما يقال من أنه لا يجوز الاتكاء على القاعدة لكتلة التخصيصات الواردة عليها فلا بد ان يضم إليه عمل المشهور حتى يكون جابرا لضعف دلالته.

اما ضعف الأول فلانه لا دلالة في الحديث على ما ذكر، واطلاقه حاكم على خلافه ولا وجه للمصير إليه بلا داع فيكون كل ما ورد على خلافه مختصا له واما الثاني فلانه انما يصح لو قلنا بعمومية الحديث للواجب وغيره، واما على ما احترناه من اختصاصه بالواجبات بقرينة عدم تحقق العهدة في غيرها واحتلاصه بما إذا كان الباقى لدى العرف ميسور الطبيعة لا مطلقا فلا أظن ورود التخصيصات الكثيرة عليه إذ لم يرد عليه تخصيص في الحج والصلوة، واما الصوم فلا يتحقق فيه الميسور والمعسور فإنه ظاهرا أمر بسيط وضعى تكون المفترضات مفسداته، فلا يعد من الطبيعة إذا اجتنب عن مفسداته مع شرب الماء القليل، نعم قلنا بعموميته للواجب وغيره، وما هو ميسور الطبيعة وما ليس كذلك بل أكتفينا بميسور الاجزاء لكان لما توهم مجال.

في شرائط جريان الأصول

اما الاحتياط فلا يعتبر في حسن شئ بل هو حسن على كل حال الا ان يستلزم اختلال النظام، واما ما توهم من الاشكالات في صحة العمل بالاحتياط فقد فرغنا عن بعضها في مبحث القطع فلا بأس بالإعادة على وجه الاختصار لما فيه من الإفادة فنقول ان مرجع بعض الاشكالات إلى مطلق الاحتياط، وبعضها إلى الاحتياط في أطراف العلم الاجمالي، وبعضها إلى الاحتياط فيما قامت الامارة على خلافه كأن قامت الامارة على وجوب الجمعة، فالملکل يأتي بها وبالظهر أيضا.

اما الاشكال على مطلق الاحتياط: فربما يقال: إن الإطاعة عبارة عن انبعاث

العبد ببعث المولى، لعدم صدق الإطاعة على غير ذلك وان شئت قلت: الإطاعة عبارة عن كون امره داعيا إلى الاتيان بالامر بالمؤمر به وصيغة العبد متحرر كا بتحريركه، والمحرك في الشبهة البدئية ليس امره وبعثه، بل احتمال امره وبعثه سواء كان في الواقع أمر أم لا، وما هو الموضوع لابعاته ليس الانفس الاحتمال من غير دخالة لمحتمله في البعث والشاهد عليه اباعاته وان لم يكن في نفس الامر بعث.

وبعبارة أخرى: ان الباعث انما هو الصورة الذهنية من الامر القائم بالنفس، من غير دخالة لوجودها الواقع في الانبعاث، وهذا لا يكفي في تحقق الإطاعة.

أقول: مر الاعاز إلى هذا الاشكال في مبحث القطع وأوضحت حاله هناك وقد فصلنا الكلام في دفعه في الدورة السابقة ولأجل ذلك نكتفي في المقام بما يلي: ان الإطاعة والعصيان من الأمور العقلائية ولا يتوقف تتحقق الإطاعة على كون اباعاته عن امره وبعثه، بل يكفي في ذلك أن يكون العبد آتيا بالشى لأجله تعالى متقربا بعمله، راجيا الوصول إلى أغراضه، وهو محقق مطلقا سواء كان عالما بالأمر أو محتملا والحاصل: ان عبادية العبادة لا يتوقف على ما ذكره بل يكفي ما ذكرنا على أن الانبعاث مطلقا ليس من امره، فان علة الانبعاث انما هو المبادى الموجودة في نفس المطيع من الطمع في رضوانه، والخوف من ناره وعقابه واما الامر، فليس له شأن سوى انه محقق لموضوع الإطاعة.

على أن المنبعث عن احتمال الامر أولى بكونه مطينا ممن لا ينبعث الا عن الامر القطعي فان الانبعاث عن احتماله كاشف عن قوة المبادى الباعثة إلى الإطاعة في نفس المطيع من الاقرار بعظمته والخضوع لدعيه هذا ولا أظن أن المقام يحتاج إلى أزيد من هذا على ان مساق الاشكال كونه واردا على مطلق الاحتياط بحيث يعم أطراف العلم الاجمالي، ولكنك عرفت في مبحث القطع ان الباعث إلى الاتيان بالاطراف انما هو البعث القطعي التفصيلي المردد بين تعلقه لهذا أو ذاك والاجمال انما هو في المتعلق فراجع. اما ما يختص بالاحتياط في اطراف العلم الاجمالي: فمنه ما يختص بصورة

التكرار، ومنه ما يعم، اما الأول: وهو الاحتياط بتكرار العبادة مع التمكّن من العلم التفصيلي، فهو لعب بأمر المولى، وتلاعُب بتكاليفه ودستوراته، ومعه كيف يتحقّق الإطاعة والعبادة.

أقول مر البحث حول هذا الاشكال في مبحث القطع ونعيد الجواب في المقام ان غرض المكلف من الاحتياط بالتكرار إن كان سخرية المولى والتلاعُب بأمره دون الجمع بين المحتملات فهو خارج عن محل البحث، فان عمله (ح) باطل من غير فرق بين العلم التفصيلي والاجمالي، واما إذا فرضنا ان غرضه الامتنال وإطاعة مولاه، غير أنه يتترتب على تكرار العبادة غرض عقلائي، فنمنع كونه موجبا للبطلان، بل قد قلنا في محله انه لو كان قاصدا للإطاعة في الاتيان بأصل العمل، ولاعبا في في كيفية فيصبح عبادته فلو صلي في رأس المنارة أو في مكان عال قاصدا الإطاعة في أصل العمل ولاعبا في كيفية، فهو محكوم بالصحة لكونه من الضمائم المباحة غير المضرة، فلو كانت الضمائم المباحة موجبا للبطلان، يلزم بطلان أكثر العبادات إذ قلما يتحقق أن يكون العبد آتيا بجميع الخصوصيات لأجل مولاه، والحاصل انه يكفي في الصحة أن يكون المحرك في الاتيان بأصل العمل، الداعي الإلهي، واما الخصوصيات والضمائم الخارجة عن مصب الاحكام، فلا يجب أن يكون آتيا بها لأجله ولا يضر إذا كان آتيا بها لأغراض عقلائية أو غير عقلائية على أن التكرار ليس من الضمائم كما هو واضح لمن تدبر، واما الضمائم المحرمة فالبحث عنها وعن بيان حكمها في محل آخر.

واما ما يعم صورة التكرار وعدمه فهو انه يعتبر في صحة العبادة قصد الوجه والجزم في النية: وهو لا يحصل الا مع العلم التفصيلي و (فيه) انه لا دليل عقلا ولا شرعا على اعتبار قصد الوجه أو الجزم في النية، اما الأول فلان الامر لا يدعو المكلف الا إلى ما تعلق به، أعني ما وقع تحت دائرة الطلب، فلو أتى المكلف به كالصلة اتى بعامة اجزائها من التكبير إلى التسليم يسقط الامر بها، والمفروض ان قصد الوجه أو الجزم في النية ليسا مما تعلق بهما الامر، نعم قام الاجماع على لزوم قصد

التقرب والاخلاص فلا بد من مراعاته، واما غيره فلا وأوضح دليل على عدم اعتباره عقلا ان العقلاء لا يفرقون بين من ينبعث بالامر القطعي ومن ينبعث باحتماله.

واما الثاني : فالمتبع في مظان الأدلة لا يجد اثرا منها في محالها والاجماع المدعى من أهل المعقول والمنقول ، المؤيد بالشهرة المحققة المعتضدة بما عن الرضى من أنه اتفقت الامامية على بطلان صلاة من لا يعلم احكامها، لا يرجع إلى شيء لأن من المحتمل جدا أن يكون الاجماع مستندا إلى حكم العقل الواضح عندهم من لزوم اعتبار قصد الوجه والجزم في النية، لأن تحصيل الاجماع في هذه المسألة مما للعقل إليها سبيل، صعب لو لم يكن بمستحيل، و يؤيده المحكى عن المحقق الطوسي من الاجماع على أن استحقاق الثواب في العبادة موقوف على نية الوجه مع وضوح ان كون استحقاق الثواب مسألة عقلية لا شرعية.

أضف إلى ذلك أنه يمكن قصد الوجه في الشك البديهي والمقرر بالعلم الاجمالي ، نعم الجزم في النية غير ممكن الا مع العلم التفصيلي .
الاحتياط فيما إذا كانت الحجة الشرعية على خلافها.

ربما يقال إنه يعتبر في الاحتياط فيما إذا قامت الحجة الشرعية على أحد الطرفين ان يعمل المكلف بمؤدى الحجة ، ثم يعقبه بالعمل على خلاف مقتضاه احرزا للواقع ، نعم فيما إذا لم يستلزم التكرار ، له ان يأتي بالواجب ،؟ - عامة اجزاءه الواجبة والمحتملة ، والسر فيه: ان معنى حجية الطريق هو الغاء احتمال كون مؤداته مخالفًا للواقع ، فلو قدم في مقام العمل على ما قامت الحجة على خلافه ، فهو اعتناء لاحتمال المخالفة لا الغاء ، وأيضا انه يعتبر في حسن الإطاعة الاحتمالية عدم التمكن من الإطاعة التفصيلية فان للإطاعة مراتب عقلا الأول: الامثال التفصيلي الثاني: الامثال الاجمالي ، الثالث: الامثال الظنني ، الرابع: الامثال الاحتمالي ولا يجوز الانتقال من المرتبة السابقة إلى اللاحقة إلا بعد التعذر عن السابقة ، لأن حقيقة الإطاعة هي أن تكون إرادة العبد تبعا لإرادة المولى بانبعاثه عن بعثه وتحركه عن تحريكه ، وهذا يتوقف على العلم بالبعث ، ولا يمكن الانبعاث بلا بعث واصل

والانبعاث عن البعث المحتمل ليس في الحقيقة انبعاثاً فلا تتحقق معه الإطاعة إلا انه يتوقف حسن ذلك على عدم التمكن من الانبعاث عن البعث المعلوم الذي هو حقيقة العبادة والطاعة

وفيما ذكر موقع للنظر: منها: انه ان أريد من الغاء احتمال الخلاف عدم جواز العمل على الاحتمال المخالف ولو من باب الاحتياط، فهو أول الكلام وان أريد لزوم العمل علي طبقها، وفرض مؤداه مؤدى الواقع، فهو أمر مسلم ولكن لا يفيد ما استنتاج منه القائل كما لا يخفى، واما عدم جواز الاكتفاء بالاحتمال المخالف فليس ذلك لأجل عدم جواز العمل بالاحتمال المخالف، بل لأجل كونه طردا للامارة المعتبرة شرعا.

منها: لو سلمنا ان معنى الغاء احتمال الخلاف عدم جواز العمل على طبق الاحتمال المخالف فالعمل على طبقه عين الاعتناء بهذا الاحتمال، سواء عمل به قبل العمل بمؤدى الامارة أم بعده، لزم منه التكرار أولاً، فلا وجه للتفصيل بينهما كما لا يخفى الا ان يدعى ان الأدلة الدالة على لزوم الغاء احتمال الخلاف منصرف عن الموردين وهو كما ترى، وما قيل من أن العقل يستقل بحسن الاحتياط بعد العمل بالوظيفة، حسن لكنه مستقل مطلقا لأجل احراز الواقع من غير فرق بين الصور.

منها: ان ما ذكره من حديث المراتب في الإطاعة مما لا دليل عليه فان العقل انما يستقل بوجوب الاتيان بتمام ما وقع تحت دائرة الطلب، مع جميع قيوده وشروطه، سواء اتي به بالامر القطعي أو باحتماله، فلو احتمل وجوب الجمعة مع التمكن عن العلم التفصيلي واتي بها باحتمال الامر صح لو وافق المأتمي مع المأمور به، وما افاده: من أن الإطاعة هو انبعاث العبد عن بعث المولى، وهو لا يحصل بالعلم التفصيلي، ممنوع، إذ فيه أولاً: ما قدمناه من أن الباعث حقيقة هو المبادى الموجودة في نفس المكلف من الخوف والرجاء واما الامر فليس له شأن سوى كونه محققا لموضوع الطاعة وثانياً: لا يتوقف عبادية الشئ على الامر فضلاً عن باعثيته، إذ ليست الغاية إطاعة أمر المولى، حتى يتوقف على ما ذكر، بل الغاية كون المأتمي

به موافقا لغرضه بماله من القيود والشروط، سواء أمر به أم لم يأمر كما إذا لم يأمر لغفلة لكن لو توجه لأمر به، كانقاد ولده الغريق، فان القيام بهذا الامر مقرب ومستوجب

للثواب، ونظيره لو سقط أمر الضد، لا بتلائه بالمزاحم الأقوى على القول بامتناع الترتب، وثالثا: يمكن ان يقال إن الآتي بالشىء لاحتماله امره يصدق عليه الإطاعة عرفا لأن الباعت على أي حال ليس هو الامر كما تقدم، والمبادئ الباعثة موجودة في عامة الصور فالمسألة واضحة.

في شروط البراءة العقلية

اما الشبهات الحكمية فشرط جريانها فيها هو الفحص واستدلوا عليه بالأدلة الأربعه فمنها العقل ويقرر حكمه في المقام بوجوهه.

الأول ان تمام الموضوع لحكمه في قبح العقاب بلا بيان وإن كان هو البيان الوacial إلى المكلف، إذ نفس وجوده في نفس الامر بلا وصول منه إليه لا يرفع قبحه الا ان المراد من الايصال ليس الا الايصال المتعارف بين الموالى والعبيد، ورئيس الدولة وتبعيهما، أعني الرجوع إلى الموضع والمحال المعدة لبيان القوانين والاحكام، التي شرعها صاحبها لمن يجب له اتباعها والعمل بها، وهو يختلف حسب اختلاف الرسوم والعادات، والأمكنة والأزمنة وليس هو اليوم الا الكتب والزبر الحاوية لبيان المولى وأمره ونهيه.

وقد جري رسم المولى سبحانه على ابلاغ احكامه بنبيه صلى الله عليه وآلـهـ وـهـوـ قدـ بلـغـ إلىـ أـوـصـيـائـهـ وـهـمـ قدـ بلـغـواـ ماـ أـمـرـواـ بـهـ حـسـبـ وـسـعـهـمـ، وـقـدـ ضـبـطـهـاـ ثـلـثـةـ جـلـيلـةـ منـ أـصـحـابـهـمـ، وـمـلـازـمـيـهـمـ، وـمـنـ يـعـدـ بـطـانـةـ لـعـلـوـمـهـ وـاسـرـارـهـمـ وـقـدـ بلـغـ تـلـكـ الزـبرـ الكـرـيمـةـ وـالـصـحـفـ الـمـبـارـكـةـ عنـ السـلـفـ إـلـىـ الخـلـفـ بـأـيـدـيـنـاـ، فـمـنـ الـوـاجـبـ عـلـيـنـاـ الرـجـوعـ إـلـيـهـاـ لـلـوـقـوفـ عـلـىـ وـظـائـفـنـاـ، فـلـوـ تـرـكـناـ الفـحـصـ وـالتـفـتـيـشـ، لـسـنـاـ مـعـذـورـينـ فيـ تـرـكـ التـكـالـيفـ، فـلـوـ عـاقـبـنـاـ المـوـلـىـ، لـاـ يـعـدـ عـقـابـهـ عـقـابـاـ بلاـ بـيـانـ.

وربما يورد عليه: بان الأحكام الواقعية انما يتصنف بالمنجزية إذا كانت متصنفة بالباعثية والمحركية، وهي لا تتصنف بالباعثية بوجودها الواقع بل بوجودها العلمي

لا الاحتمالي، لأنه ليس كاشفا عن الواقع قطعا، فإذا توقفت باعثية الأحكام على كونها منكشفا انكشافا تماما، توقفت منجزيتها عليها إذ الواقع بنفسه ليس بمنجز ولا باعث بل هو باعث وكاشف لدى العلم وانكشافه، وعليه فاحتمال التكليف ليس باعثا ولا منجزا، كما أن احتماله، ليس مساويا لاحتمال الباущ والمنجز لما عرفت أن الباущية والمنجزية إنما يعرضان له عند الوقوف على التكليف لا قبله، (فح) فاحتمال وجود التكليف في الموضع المعدة للبيان، ليس باعث ولا منجز ومعه كيف يجب الفحص، فإن وجوبه فرع الباущ والمنجز واحتماله ليس مساويا لاحتمال المنجز وفيه: إن ما ذكر مغالطة محضة إذ فيه مضادا إلى ما عرفت أن الباущ والمحرك ليس الا مبادئ الحاصلة في نفوس المكلف حتى في صورة العلم كما وافق تفصيله، ان في المقام فرقا بين المنجزية والباущية، فإن تنجز الحكم كفعليته، لا يتوقف على العلم به، فإن معنى التنجز ليس الا كون الحكم تماما من قبل المولى، قابلا للاجراء وكون مخالفتها موجبا للعقاب والمفترض حصول هذه الأمور من قبله، سواء اتصفت بالباущية أم لا والعقل يحكم بان العبد ليس معذورا في مخالفة المولى، إذا بين تكاليفه في صحيفه واقعة بين لديه، وليس له الاعتذار بان التكليف ليس بوجوده الواقعي باعثا ومنجزا ولا داعي إلى تحصيل الكلفة، فنفس الاحتمال منجز لدى العقل والعقلاء، على أن لازم ذلك عدم اتصافه بالتنجز إذا بلغه التكليف عن طريق معتبر غير العلم، فإن التكليف الواقعي ليس باعث فليس بمنجز، ومجرد معلومية الامارة لا يوجب انكشاف التكليف عقلا حتى يتصنف لأجله بهما، مع أنه واضح البطلان.

الثاني: من وجوه حكم العقل - ما افاده بعض الأعيان المحققين (قدس الله سره) وهو ان الاقتحام قبل الفحص خروج عن رسم العبودية وزي الرقية فيما إذا كان التكليف لا يعلم عادة الا بالفحص، فالإقتحام بلا فحص ظلم على المولى، و الفرق بين هذا الوجه وما سبق، هو ان العقوبة على الوجه السابق انما هي على مخالفة التكليف الواقعي المنجز، وعلى الثاني على الاقدام بلا فحص، لأنه بنفسه

ظلم، وملأك لاستحقاق العقوبة سواء خالف الواقع أو لا كما في التجري، فمناط صحة العقوبة هو تتحقق عنوان الظلم لا مخالفته التكليف الواقعي حتى يقال إنها قبيحة بلا بيان، فعقاب المولى عبده على مخالفته التكليف الواقعي قبيح وظلم، كما أن اقدام العبد أو تركه بلا فحص ظلم على المولى، ولكل حكمه، (نعم) التحقيق ان الظلم لا ينطبق على الاقدام بل على ترك الفحص عن التكليف الذي لا يعلم عادة الا به.

وفيه: ان عنوان الظلم لا ينطبق على عنوان ترك الفحص بالذات ولو انطبق عليه فإنما هو بلحاظ احتمال المخالففة، ولو سلمنا (كما هو المفروض) جريان قبح العقاب بلا بيان وان التكليف الواقعي على فرض وجوده غير مؤثر، وان العبد في سعة منه، فلا معنى لانطباق عنوان الظلم عليه، والح الحال: ان العقل بعد ما حكم بعدم القبح في مخالفته التكليف الواقعي على فرض وجوده، فلا يصير ترك الفحص منشاء لانطباق عنوان الظلم عليه، إذ لا معنى ان يصير التكليف الذي لا قبح في مخالفته منشاء لتحقق عنوان الظلم والتجري، وما افاده من أن لكل من مخالفته التكليف الواقعي وترك الفحص حكمه، ممنوع بعد ما عرفت ان تتحقق عنوان الظلم متفرع على كون الواقع منجزا، وما ليس منجزا، لا قبح في مخالفته فليس في ترك فحصه ظلم.

ومما ذكرنا يظهر النظر فيما افاده: من أن الظلم لا ينطبق على الاقدام بل على ترك الفحص، لأن ترك الفحص ليس ظلما مع الاحتياط في مقام العمل، فان الفحص وعدمه لا موضوعية لهما، وانما الفحص لأجل التحفظ على الواقع، بل الظلم ينطبق على الاقدام المحتمل كونه مخالفة للمولى.

الثالث من وجوه حكم العقل: ان المكلف الواقف الملتفت يعلم اجمالا بالضرورة بان للمولى سبحانه تكاليف وواجبات ومحرمات يتطلبها منه ولا يرضى بتركه، ومع هذا العلم الاجمالي يصير المقام من الشك في المكلف به وهو ليس مجرى للبراءة، وانما مجراه هو الشك في التكليف.

وفيه ان البحث في شرائط جريان البراءة بعد تسليم كون المقام مجرى لها وتسليم ان الشك فيه شك في التكليف لا في المكلف به، فالاستدلال بما ذكر خروج عن موضوع البحث.

نعم نوتش فيه بوجهين: الأول: بأنه أخص من المدعى، فان المدعى وجوب الاستعلام عن المسائل، كان هنا علم اجمالي أم لا، والدليل يوجب الفحص قبل استعلام جملة من الاحكام بمقدار يتحمل انحصر المعلوم بالاجمال فيه، لان الحال العلم الاجمالي بذلك الثاني: انه أعم منه لأنه هو الفحص عن الاحكام في خصوص ما بأيدينا من الكتب، والمعلوم بالاجمال هو الأحكام الثابتة في الشريعة مطلقاً، والفحص عن تلك الكتب لا يرفع اثر العلم الاجمالي.

وناقش بعض أعلام العصر في الوجهين، فقال: اما في الوجه الأول فان استعلام مقدار من الاحكام يتحمل انحصر المعلوم فيها لا يوجب الانحال إذ متعلق العلم تارة يتعدد من أول الأمر بين الأقل والأكثر كما لو علم بان ما في هذا القطع من الغنم موضوعه وتعدد بين العشرة والعشرين، وآخر يكون المتعلق عنواناً ليس بنفسه مردداً بين الأقل والأكثر من أول الأمر بل المعلوم وهو العنوان بمائه من الأفراد الواقعية كما لو علم بموضوعية البيض من هذا القطع وتعدد بين العشرة والعشرين ففي الأول ينحل العلم الاجمالي دون الثاني فإنه لا ينحل بالعلم التفصيلي بمقدار يتحمل انحصر المعلوم بالاجمال فيه بل لا بد من الفحص التام عن كل محتمل لان العلم يوجب تنجز متعلقه بمائه من العنوان، وما نحن فيه من هذا القبيل لان المعلوم بالاجمال هي الاحكام الموجودة فيما بأيدينا من الكتب ولازم ذلك هو الفحص التام الا ترى انه ليس للمكلف الاخذ بالأقل لو علم اشتغاله لزيد بما في الطومار وتعدد بين الأقل والأكثر بل لا بد له من الفحص من الطومار، كما عليه بناء العقائد وما نحن فيه من هذا القبيل واما في الوجه الثاني: فلانه وان علم اجمالاً بوجود احكام في الشريعة أعم مما بأيدينا من الكتب، الا انه يعلم اجمالاً ان فيما بأيدينا أدلة مثبتة للأحكام مصادفة للواقع بمقدار يتحمل انطباق ما في الشريعة عليها، فينحل العلم الاجمالي

العام بالعلم الاجمالي الخاص ويرتفع الاشكال ويتم الاستدلال بالعلم الاجمالي بوجوب الفحص "انتهى كلامه".

وفيما ذكره م الواقع للنظر: منها: انه لا فرق في الانحلال بين تعلق العلم بشئ يتردد من أول الأمر بين الأقل والأكثر، وما إذا تعلق العلم بعنوان ليس بنفسه مرددا بينهما من أول الأمر بل المعلوم هو العنوان بماله من الافراد الواقعية لكن الافراد ترددت بينهما (وجه عدم الفرق) ان ما ذكره انما يصح لو لم يكن العنوان مما ينحل بواسطة انحلال تكليفه، واما المنحل باحلاله كالعاليم إذا تعلق به وجوب الاعلام بماله من الافراد الواقعية، وترددت الافراد بين الأقل والأكثر، فلا محالة ينحل العلم الاجمالي بالعلم التفصيلي، ومثله البعض من الغنم إذا كان مصب التكليف وتردد افراده بين الأقل والأكثر، نعم لو كان نسبة العنوان إلى المعنون نسبة المحصل إلى المحصل لوجب الاحتياط بلا اشكال، لكن المفروض عدمه.

منها: انه لو سلمنا ما ذكره من الفرق فإنما هو فيما إذا كان متعلق التكليف بالذات هو العنوان بحيث يكون العنوان بنفسه ذا اثر شرعى، واما إذا تعلق العلم بما ليس بذى اثر أصلا كما في المقام فلا، فان العلم وان تعلق باحكام موجودة في الكتب التي بأيدينا، الا انه من العناوين المشيرة إلى ذوات الأحكام الواقعية، واما ما ذكر من العنوان، فليس الا محل لها من غير دخالة لها (فح) فلا يتتجز الواقع علينا بهذا العنوان، ولا يكون الاحكام بذلك العنوان موردا للتکليف ولا يكون مانعا عن الانحلال، فالعلم الاجمالي المؤثر متعلق بنفس الاحكام بوجودها الواقعية وتردد من أول الأمر بينهما وينحل إلى التفصيلي والشك البدوي (نعم) لو تنجز علينا الواقع بماله من العنوان بحيث يكون المنجز (بالفتح) هو الحكم المقيد بعنوانه المتعلق للعلم لكان ذلك مانعا عن الانحلال.

ومما ذكر يظهر حال المثالين: فان عنوان البعض ليس مما يتعلق به التكليف، وليس الواقع منجزا علينا بهذا العنوان، حتى يكون العلم المتعلق به منجزا له بهذا العنوان ويكون مانعا عن الانحلال وانما هو عنوان عرضي ومن الأمور الاتفاقية

المقارنة لما هو متعلق التكليف لبأعني الموضوع. (فح) لو قلنا بمقالته من أنه إذا تعلق بعنوان بماله من الأفراد الواقعية أغمضنا عما ذكرنا من انحلاله لأنحلال التكليف المتعلق به، يجب الاحتياط في كلا المثالين، لتعلق الحكم بالموضوع، لا لتعلقه بعنوان البيض من الغنم.

منها: إن ما ذكره في الوجه من انحلال العلم الاجمالي العام بالعلم الاجمالي الخاص، غير صحيح على مختاره، فإن العلم تعلق بالأحكام الواقعية بما في الكتب مطلقاً، أو الأحكام الصادرة عن الله سبحانه فإذا فرضنا أن تعلق العلم بالعنوان، منجز لعامة الأفراد الواقعية، لما يصح جعل العلم الثاني موجباً لأنحلال العلم العام بعد تنحizه كل ماله فرد واقعي، إلا أن يحصل القطع بالإحاطة بتمام افراده.

منها: إن ما ذكره من أنه إذا تعلق العلم باشتغال الذمة بما في الطومار ليس للمكلف الاخذ بالأقل، خارج من مصب البحث، فإنه من الشبهات الموضوعية التي تعرض (قدس سره) له فيما بعد، واحتار وجوب الفحص، وسيوافيك لزوم الفحص في الشبهات الموضوعية في الموارد التي لا يحتاج حصول العلم بالموضوع إلى مقدمات كثيرة بل يحصل بأدنى امعان النظر، وسيوافيك لزوم الفحص في هذه الموارد وإن لم يكن علم اجمالي فانتظر.

ثم إن بعض محققى العصر أجاب عن أخصية الدليل بأنه يتوجه لو كان متعلق العلم الاجمالي مطلقاً أو كان مقيداً بالظفر به على تقدير الفحص و (لكن كان) تقريب العلم الاجمالي هو كونه بمقدار من الأحكام على وجه لو تفحص ولو في مقدار من المسائل لظفر به واما لو كان تقريره بما ذكرناه من العلم بمقدار من الأحكام في مجموع المسائل المحررة على وجه لو تفحص في كل مسألة تكون مظان وجوده محتملة لظفر به فلا يرد اشكال.

وفيه: انه مجرد فرض لا يمس الواقع، فإن ادعاء العلم بان في كل مسألة دليلاً الزاميلاً لو تفحصنا لظفرنا به مما هو مخالف للوجودان، وكأنه بقصد دفع الاشكال بأي وجه ممكن طابق الواقع أولاً.

والتحقيق ما سبق ان الاستناد في لزوم الفحص إلى العلم الاجمالي خروج عما هو موضوع للبحث، فان البحث انما هو بعد صلاحية المقام للبرائة، والبحث في شرائط جريانه، ومعنى الاستناد إلى العلم الاجمالي كون المقام غير صالح للبرائة وان المجرى مجرى الاشتغال، ولو أغمضنا عنه فلا شك ان العلم ينحل مع التفحص في أبواب الفقه، إذ لا علم اجمالي الا باحكام بنحو الاجمال، وهو ينحل بالتفحص بالضرورة.

الفحص في الشبهات الموضوعية

فالحق فيها عدم معدورية الجاهل قبل الفحص عند العقل والعقلاء، والوجدان، فلو قال المولى أكرم ضيفي، وشك العبد في أن زيدا ضيفه أولا، فلا يجوز له المساهلة بترك الفحص مع امكانه خصوصا إذا كان رفع الشبهة سهلا والمشتبه مهما وما قرع سمعك من معدورية الجاهل وقبح عقابه بلا سبب وحججة فإنما هو فيما إذا لم يكن الجهل في معرض الزوال، أو لم يكن العبد مقسرا في تحصيل اغراض مولاه، نعم بعد ما استفرغ وسعه لكان لما ذكره من القاعدة مجال و (عليه) فملأك صحة العقوبة هو عدم جريان الكبرى العقلية قبل الفحص والبحث، هذا كله في البراءة العقلية وسيوافيك حال البراءة الشرعية ولب القول فيهما.

الاستدلال على لزوم الفحص بالاجماع

ثم إن القوم قد استدلوا عليه بالاجماع ولكن لا يفيد في المقام شيئا إذ المسألة عقلية واضحة، إذ من المحتمل جدا أن يكون مستند المجمعين، حكم العقل الواضح البات.

واما الاستدلال بالأيات والاخبار فسيوافيك لب القول فيهما عن قريب انشاء الله ومما ذكرنا يظهر ان وجوب التعلم وجوب مقدمي يتضح ان العقاب على ترك الواقع، لا على الفحص كما اختاره صاحب المدارك تبعا لإستاذه المحقق الأردبيلي ولا على ترك الفحص والتعلم المؤذين إلى ترك الواقع كما اختاره بعض أعلام العصر (رحمه الله)

اما ان العقاب على ترك الواقع فلما عرفت من أن الواقع منجز قبل الفحص إذا احتمل تكليفا جديا للمولى، ومعنى تنجزه هو صحة العقاب على مخالفته وقد وافاك ان التنجيز لا يتوقف على العلم بالتكليف.

واما مقالة السيد صاحب المدارك فسيوافيك ضعفه عند البحث عن ترك التعلم واما ما اختاره بعض اعظم العصر قائلا بان العقاب على ترك الفحص المؤدى إلى ترك الواقع مستدلا بان العقاب على ترك الفحص ينافي وجوبه الطريقي الذي لا نفسية له ولا يجوز على ترك الواقع للجهل به فلا بد وأن يكون لترك الفحص المؤدى إلى ترك الواقع، فضعيف غايته فإنه إذا كان ترك الواقع مما لا عقاب له للجهل به، وترك الفحص بما هو مما لا عقاب له أيضا لكون وجوبه طريقيا فكيف يصح العقاب على ترك الفحص المؤدى إلى ترك الواقع، أضف إلى ذلك أنه يمتنع ان ينقلب الحكم الطريقي إلى النفسي، فإذا كان وجوب الفحص طريقيا فكيف صار نفسيا عند أدائه على ترك الواجب، علي ان انكار صحة العقاب على ترك الواقع قبل الفحص، غير وجيه والحق قراح ان العقاب يدور على مخالفه الواقع، مع قطع النظر عن الروايات بحكم العقل، فلو كان البيان موجودا لاستحق العقاب ومع عدمه لا يستحق بل يقبح، ولما كان مركز البيان هو الكتاب والسنة يحكم العقل بلزم الفحص، للوصول إلى البيان، فليس الفحص واجبا نفسيا، ولا تركه قبيحا كذلك، وما يقال من أن تركه ظلم على المولى قد عرفت ضعفه.

بحث وتنقیح

لو ترك الفحص فهل يستحق العقاب عند المخالفة مطلقا سواء كان بيان بحيث لو تفحص عنه لوقف عليه أم لم يكن، بل لو كان هنا طريق على ضد الواقع بحيث لو تفحص

لوصل إلى هذا الطريق المضاد للواقع، أو انه يستحق العقاب إذا ترك الفحص وخالف الواقع ولكن لو كان باحثا عنه لوصل إلى البيان يحتمل الأول اما لأنه خالف الواقع بلا عذر وحجة، ومجرد وجود الطريق الموصى إلى ضد الواقع لا يصير عذرا إذا لم يستند العبد إليه في مقام العمل واما لأن العقل يحكم بلزم الاحتياط عند ترك

الفحص، فهذا الحكم منه يمكن أن يكون بياناً وحججاً، وإن شئت قلت: إن العقل يحكم على سبيل التخيير بين الفحص والاحتياط عند تركه، فلو فحص عن مظان البيان يجري البراءة العقلية، لتحقق موضوعها أعني العقاب بلا بيان، ومع ترك الفحص يحكم بالاحتياط في المقام للتحفظ على الواقع، فمخالفته مع حكمه بالاحتياط يوجب صحة العقوبة.

ويحمل الثاني بان يقال: إن حكم العقل بلزوم الاحتياط قبل الفحص ليس لأجل التحفظ على الواقع مستقلاً، بل لأجل احتمال ورود البيان في الكتاب والسنة والمفروض انه لم يرد بيان فيهما، فترك الاحتياط في هذه الموارد، لا يوجب استحقاق العقاب، لأن المفروض عدم البيان في مظان وجوده، الذي لأجله كان العقل يحكم بالاحتياط، فضلاً عن وجود الطريق المضاد للواقع، فاستحقاقه للعقوبة مع ترك الفحص وحكم العقل بلزوم الاحتياط تابع لوجود بيان واصل من المولى بحيث لو تفحص لوصل إليه.

واما ما ذكرناه من أنه ترك الواقع بلا حجة، فيمكن ان يدفع بأنه انما ترك الواقع مع وجود عذر واقعي مغفول عنه، ومعه لا يكون عاصياً وإن كان متجرياً، اللهم الا ان يقال، ان العذر الواقعي المغفول عنه، غير الملتفت إليه ليس بعذر، والشاهد عليه انه لو فرضنا ان شرب التتن كان حراماً واقعاً وقام به طريق، لكنه لو تفحص عنه لوقف على دليل أرجح منه يدل على حلته، بحيث كان له الاخذ بالأرجح حسب القواعد الاجتهادية، ومعه لم يتفحص وشربه وخالفه فلا يمكن ان يعد وجود الدليل الراجح عذراً والمسألة يحتاج إلى التأمل وامعان النظر في مجال واسع.

ثم إنه يظهر مما ذكرنا من حكم العقل على استحقاق العقاب على ترك الواقع الذي ورد البيان له بحيث لو تفحص لظفر به، ان المنجز (بالكسر) هو الاحتمال والمنجز هو الواقع ومعنى تنحیز الواقع هو صحة العقوبة عليه عند المخالفة، و ما أفيد في المقام من أن المنجز (بالفتح) انما هو الطريق قائلاً بان الواقع غير فعلي

مع عدم وصوله وإنما يصير فعلياً بوصوله حقيقة، قد تقدم جوابه، حيث قلنا: إن الفعلية لا تتوقف على علم المكلف وقدرته فالواقع منجز باحتماله وإنما منجزية البيان (بالفتح) فمما لا محصل له لعدم العقاب على التكاليف الطريقة.

تنبيه

قد أفاد المحقق الخراساني أن المخالففة في المقام مغفول عنها، ولكن لما كانت منتهية إلى الاختيار يستحق العقوبة عليها، (أقول) وفي كلامه خلط واضح، فإن البحث إنما هو في شرائط جريان البراءة فلا محالة يكون المورد ملتفتاً إليه، وهو يستلزم كون احتمال المخالففة ملتفتاً إليه أيضاً، وإن كانت المخالففة غير معلومة (فح) فرق بين كون المخالففة غير معلومة، وكونها مغفولاً عنها، فهي غير معلومة لكنها ليست مغفولاً عنها

ثم إنه لو فرض كون ترك الفحص موجباً لبقاء الغفلة عن التكليف كما لو ترك الفحص عن حكم شرب التن، وفرضنا أنه لو تفحص عن حكمه لظفر على الدليل الدال على لزوم الدعاء عند رؤية الهلال، الذي هو غافل عنه من رأس فهل يستحق العقاب على ترك الدعاء، لأنه خالف المولى بلا عذر وإن هذه الغفلة الباقية مستندة إليه، باعتبار أنه ترك الفحص ولو عن تكليف آخر، أولاً يستحق لأن الغفلة عذر، ومجرد ترك الفحص عن تكليف آخر لا يكون قاطعاً له، الظاهر هو الأول، وإن مثل تلك الغفلة لا تعد عذراً، فإن معدوريته إن كان لأجل عدم فعلية الأحكام، في حال غفلة المكلف عنها، فقد عرفت ضعفه مما مرأى وإن الغفلة والجهل والعجز وما شابهها لا يصير سبباً لعدم فعليتها ورجوعها إلى الإنسانية وقد عرفناك لب القول في معنى فعلية الأحكام وانشائيتها، فراجع بحث الترتب، والشاهد عليه أنه ليس للمكلف تعجيز نفسه وسلب قدرته عن نفسه اختياراً فلو كانت القدرة شرطاً، والعجز، مانعاً عن الفعلية لجاز له ذلك لعدم لزوم ابقاء شرط الواجب المشروع، وما عن شيخنا العلامة أعلى الله مقامه من التمسك باطلاق المادة

فقد عرفناك ضعفه.

وإن كانت معدوريته، لأجل كون الغفلة مطلقاً من أي سبب كان، عذراً عند العقل مع تسليم فعليّة الأحكام، ففيه منع ظاهر فإن المكلّف لو شرب دواءً موجباً لغفلته عن الواجب، لا يعد ذلك عذراً عنده بل يستحق العقوبة، ولا يقصر المقام عنه، فإن المكلّف وإن ترك الواجب غفلة، إلا أن سبب الغفلة هو تركه الفحص طغياناً وبلا عذر وفي مثله لا يكون المأمور به متrocكاً مع العذر، ولا يكون العقاب عقاباً بلا بيان.

تتمة

لو صار ترك الفحص موجباً لترك واجب مشروط أو موقت في زمان تحقق الشرط والوقت بمعنى أنه ترك الفحص قبل تتحقق الشرط والوقت مع احتمال كون تركه موجباً لترك المشروط والموقت في زمان تتحقق الشرط والوقت فصار كذلك فهل يستحق العقوبة كما في ترك الفحص عن الواجب المطلق أولاً، وقد فصل بعض محقق العصر (رحمه الله) بينما إذا قلنا يكون الوجوب فعلياً. وإن كان الواجب استقباليًا، على الوجهين اللذين أوضحاهما في كلامه، فيستحق العقاب (ح) مثل تركه في الواجب المطلق، وأما إذا قلنا بعدم فعليّة الوجوب، إلا عند حصول المعلق عليه، خصوصاً إذا قلنا بان وجوب الفحص غيري مقدمي، ومن المعلوم تبعية وجوب المقدمة لذاتها، فكيف يحب الفحص مع عدم وجوب ذتها.

الظاهر عدم صحة التفصيل المذكور، فانا لو قلنا بوجوب الفحص وجوباً غيرياً لكن ليس وجوب المقدمة ناشئاً من وجوب ذاتها، أو ارادتها مترشحة من إرادة ذيها كما يوهمه ظواهر عبائرهم، فإن ترشح إرادة من أخرى وتولد حكم من آخر غير صحيح جداً (كما أوضناه في محله) بل لكل من الوجوبين والإرادتين مباد ومقدمات بها يتكون وجوبها وارادتها على القول بوجوبها بحيث لو وجدت تلك المبادى في المقدمة، لعرضها الوجوب، سواء اتصفت ذوها بالوجوب أم لا، وعلى ما ذكر، يتصف الفحص بالوجوب على القول بوجوب المقدمة، وإن مناط وجوبه

هو المقدمة، لحصول ما يعد مبادياً لوجوبه فان المولى لما وقف على توقف الواجب المشروع الذي سيتحقق شرطه بعد، على الفحص، قبل حصول الشرط، وان تركه يوجب سلب القدرة عنه في حال تحقق الشرط، فلا محالة تندرج في نفسه ارادتها وايجابها، لحصول عامة المبادي في نفسه من التصور والتصديق بالفائدة وغيرهما من المبادىء فيتصف بالوجوب لا محالة، وان لم يتتصف الواجب بعد بالوجوب (فح) يكون ترك الفحص الموجب لفوت الواجب في محله بلا عذر موجباً لاستحقاق العقوبة، (نعم) لو قلنا بما هو الظاهر من كلامهم من نشوء إرادة من اخري لكان لما ذكره مجال.

هذا كله لو قلنا بوجوب المقدمة واما إذا قلنا بعدم وجوبها أو قلنا بوجوب الفحص لكن لا من باب المقدمة (كما هو الحق في المقامين) فلا ريب أيضاً في استحقاقه للعقوبة، لحكم العقل والعقلاء بان تفويت الواجب المشروع الذي سيتحقق شرطه تفويت بلا عذر ووجب لاستحقاق العقوبة، ولا مجال لمن هو واقف على حصول الشرط ان يتسامح في الاتيان بما يفوت الواجب بتركه، فان العقل والعقلاء لا يفرقون بين الواجب المشروع المعلوم تحقق شرطه والواجب المطلق في عدم معدورية العبد. ومما ذكرنا يتضح انه لا حاجة في اثبات العقاب في هذه الصورة إلى التمسك بالقاعدة المعروفة: من أن الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار، فان القاعدة أجنبية عن المقام فإنها وردت عند أهلها، رداً لأوهام بعض المتكلمين حيث زعم ذلك البعض ان قول الحكماء بان الشيء ما لم يجب لو يوجد، مستلزم لأن يكون الواجب فاعلاً موجباً (بالفتح) فرد الحكماء عليه بالقاعدة المعروفة من أن الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار، أضف إلى ذلك ان الامتناع بالاختيار ينافي الاختيار في المقام، لأن من ترك السير حتى ضاق الوقت، خرج الاتيان بالحج عن اختياره بلا شك، نعم لا يصير الامتناع في المقام عذراً عند العقل والعقلاء ولكن قاعدة أخرى غير القاعدة الدارجة، فكم فرق بين ان نقول بعدم كون هذا الامتناع عذراً، (كما هو المختار) وبين ان تقول باتصاف هذا الترك في حالة بالاختيار.

ثم إن بعض محققى العصر أجاب عن الاستدلال بالقاعدة بقوله: بان مورد القاعدة ما إذا كان الامتناع ناشئا عن سوء اختيار المكلف ولا يكون ذلك الا إذا تحقق التكليف الفعلى بالواجب في حقه وقد تساهل في تحصيل مقدماته، واما إذا لم يتحقق التكليف الفعلى في حقه كما هو المفروض فلا و (فيه) ما عرفت من أن العقل والعقلاء لا يفرقون بين المطلق والمشروط الذي سيتحقق شرطه في عدم جواز المساهلة فيما ينجر إلى ترك المطلوب فراجع إلى المتعارف بينهم.

ثم إن المحكى عن الأردبيلي وتلميذه صاحب المدارك هو القول بالوجوب النفسي التهئي للتعلم واستحقاق العقوبة على ترك نفسه لا على ما أدى إليه، وأورد عليه بعض محققى العصر: بأنه يستلزم منه وجوب المقدمة قبل وجوب ذيها، وإن تبعية وجوبها لوجوبه كالنار على المنار. و (فيه) ان اتصف التعلم بالوجوب النفسي التهئي ليس بمناط المقدمية، لعدم توقف وجود ذيها على التعلم، بل الوجه في اتصفه به (على القول به) هو ان المولى لما رأى أن ترك التعلم موجب لترك الواجب وارتكاب الحرام أحيانا، وليس فيه مناط المقدمية حتى يجب بهذا المناط على القول بالملازمة وقد عرفت صحة اتصف المقدمة بالوجوب إذا كان فيه مناط المقدمية وإن لم يتصرف ذوها بالوجوب بعد، (فع) لا مناص عن الامر به نفسيا لسد الاحتمال كالأمر بالاحتياط في الشبهات البدئية.

نعم يرد على المحقق الأردبيلي وتلميذه ان ما ذهبا إليه لم يدل عليه دليل لا من العقل كما هو واضح ولا من النقل كما سيوافيك بيان مفاد الأدلة النقلية، أضف إلى ذلك ان الوجوب النفسي التهئي لا يوجب عقوبة، لعدم ملاكتها فيه، فان العقوبة انما يصح على ترك ما هو مأمور به نفسها ولذاته والواجب بالوجوب النفسي التهئي، انما وجوب لأجل التحفظ على الغير، فلا يكون تعلق الامر به لأجله حتى يكون مولويا ذاتيا موجبا لاستحقاق العقوبة، مع أن انكار استحقاق العقوبة على مخالفة نفس الواقع خلاف الانصاف كما مر.

هذا كله حكم العقل واما مفاد الآيات والاخبار، فخلاصة الكلام فيه انه

قد يستفاد من اخبار كثيرة متفرقة في أبواب متفرقة، ان الاجتهاد في الاحكام وتحصيل مرتبة التفقه، مستحب نفسي مؤكـد، أو واجب كفائي نفسي، ويـدل على المطلوبـية النفسيـة اخبار: (منها) ما ورد في فضل العلم والعلماء كما في مرسـلة الربيعـي عن أبي جعـفر عليه السلام: الكـمال كـل الكـمال التـفقـه في الدـين والصـبر عـلى النـائـبة وتقـدير المـعيشـة وما روـى عن أبي عبد الله عليه السلام. ان العـلمـاء ورـثـة الأنـبيـاء، وقولـه عليه السلام

الـعلمـاء

أـمنـاء اللهـ، وقولـه صـلـى اللهـ عـلـيهـ وآلـهـ مـنـ سـلـكـ طـرـيقـاـ يـطـلـبـ فـيـهـ عـلـمـاـ سـلـكـ اللهـ بـهـ طـرـيقـاـ إـلـيـ

الـجـنـةـ

وـغـيرـهـاـ مـنـ أـنـ فـضـلـ الـعـالـمـ عـلـىـ الـعـابـدـ كـفـضـلـ الـقـمـرـ عـلـىـ سـائـرـ الـنـجـومـ مـمـاـ لـاـ تـعـدـ،ـ وـهـذـهـ الـرـوـاـيـاتـ تـعـطـىـ كـوـنـ التـفـقـهـ مـطـلـوـبـاـ نـفـسـيـاـ،ـ وـلـيـسـ مـنـ الـبعـيدـ لـوـ قـلـنـاـ:ـ بـدـلـالـةـ طـائـفـةـ مـنـهـاـ عـلـىـ الـوـجـوبـ الـكـفـائـيـ كـمـاـ لـاـ يـبـعـدـ اـسـتـفـادـتـهـ مـنـ آـيـةـ النـفـرـ.

وـهـيـهـنـاـ طـائـفـةـ أـخـرـىـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـ الـجـهـلـ وـتـرـكـ السـؤـالـ وـالـتـعـلـمـ لـاـ يـعـدـ عـذـراـ،ـ كـمـاـ يـدـلـ عـلـيـهـ مـرـسـلـةـ يـونـسـ عـنـ بـعـضـ أـصـحـابـهـ قـالـ سـئـلـ أـبـوـ الـحـسـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ هـلـ يـسـعـ

الـنـاسـ

تـرـكـ الـمـسـأـلـةـ عـمـاـ يـحـتـاجـونـ إـلـيـهـ فـقـالـ:ـ لـاـ.ـ وـصـحـيـحـةـ الـفـضـلـاءـ قـالـواـ:ـ قـالـ أـبـوـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ:ـ لـهـرـمـانـ بـنـ أـعـيـنـ فـيـ شـئـ سـئـلـهـ اـنـمـاـ يـهـلـكـ النـاسـ لـاـنـهـمـ لـاـ يـسـلـوـنـ وـرـوـاـيـةـ

الـمـجـدـوـرـ

الـذـيـ غـسلـوـهـ وـلـمـ يـمـمـوـهـ وـمـاـ وـرـدـ فـيـ تـفـسـيرـ قـولـهـ تـعـالـىـ:ـ فـلـلـهـ الـحـجـةـ الـبـالـغـةـ اـنـ يـقـالـ للـعـبـدـ يـوـمـ الـقيـمةـ هـلـ عـلـمـتـ فـاـنـ قـالـ نـعـمـ قـيـلـ فـهـلـاـ عـمـلـتـ،ـ وـاـنـ قـالـ لـاـ قـيـلـ لـهـ هـلـ تـعـلـمـ

حـتـىـ

تـعـلـمـ إـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ مـاـ هـوـ ظـاهـرـ فـيـ أـنـ الـعـلـمـ لـلـعـمـلـ،ـ وـهـذـهـ الـرـوـاـيـاتـ اـرـشـادـ إـلـىـ حـكـمـ الـعـقـلـ مـنـ لـزـومـ السـؤـالـ وـالـتـعـلـمـ،ـ لـتـمـامـيـةـ الـحـجـةـ عـلـىـ الـعـبـدـ عـلـىـ فـرـضـ وـرـودـ الـبـيـانـ مـنـ الـمـوـلـيـ،ـ وـ لـاـ يـدـلـ عـلـىـ الـوـجـوبـ الـنـفـسـيـ،ـ وـلـاـ النـفـسـيـ التـهـيـعـيـ،ـ لـأـنـ مـفـادـهـ تـابـعـ لـحـكـمـ الـمـرـشدـ إـلـيـهـ وـهـوـ حـاـكـمـ بـعـدـ وـجـوبـهـ نـفـسـيـ وـهـيـهـنـاـ رـوـاـيـاتـ كـثـيرـةـ لـاـ يـسـعـ الـمـقـامـ لـاـ يـرـادـهـ وـتـوـضـيـحـ

مـقـاصـدـهـ،ـ وـفـيـمـاـ ذـكـرـنـاـ كـفـايـةـ اـنـشـاءـ اللهـ تـعـالـىـ.

صـحةـ عـلـمـ الـجـاهـلـ وـبـطـلـانـهـ

قـدـ اـتـضـحـ مـمـاـ ذـكـرـنـاـ اـنـ الـمـلـاـكـ لـصـحـةـ عـمـلـهـ وـبـطـلـانـهـ هـوـ الـاـتـيـانـ بـكـلـ مـاـ يـعـتـبـرـ فـيـ الـمـأ~مـورـ

بـهـ مـنـ الـاـجزـاءـ وـالـشـرـائـطـ،ـ وـعـدـمـهـ،ـ وـهـذـاـ هـوـ الـمـرـادـ مـنـ قـولـهـمـ.ـ مـنـ وـجـودـ الـمـلاـزـمـةـ بـيـنـ

بـطـلـانـ الـعـلـمـ وـاسـتـحـقـاقـ الـعـقـابـ،ـ وـصـحـتـهـ وـعـدـمـ اـسـتـحـقـاقـهـ.ـ غـيرـ أـنـهـ قـدـ اـنـقـضـ هـذـهـ الـقـاعـدةـ

في موردين: (الأول) الجهر بالقراءة في موضع الاحفاف وبالعكس جهلا بالحكم ولو عن تقصير (الثاني) الاتمام في موضع وجوب القصر، فان الأصحاب قد افتوا في هذين الموضعين تبعا للنصوص بصحة الصلاة مع الجهل بالحكم ولو عن تقصير مع التسالم على استحقاق العقاب على ما هو مقتضى اطلاق كلامهم من عدم معدورية الجاهل المقصر، فأوجب ذلك اشكالا في المقام، لأنه لو كان المأتمى به هو المأمور به فلا وجه لاستحقاق العقاب، والا فلا وجه للصحة، وان شئت قلت: ان وجوب الجهر والاحفاف كذا القصر، ان توقف على العلم به فهو يستلزم الدور المعروف، وإن كان غير متوقف عليه فيلزم، عدم صحة الصلاة، لعدم الاتيان بالمؤمر به، وإن كان من باب تقبل العمل الناقص بعد وجوده بدلا عن الكامل، وسقوط ما كان واجبا من قبل، فهو مما يأبه العقل من سقوط الواجب مع بقاء وقته مع المؤاخذة على تركه، وان قلنا: بعدم استحقاقه العقوبة فهو ينافي مع ما تسالموا عليه من عدم معدورية الجاهل واستحقاقه للعقوبة و (الحاصل) انه كيف يجتمع الصحة والعقوبة مع بقاء الوقت فان الناقص لو كان وافيا لمصلحة التام فيصح العمل ولا يستحق العقاب، والا فلا وجه للصحة، الا إذا كان الناقص مأمورا به وهو خلاف الواقع للاجماع على عدم وجوب صلوتين في يوم واحد.

ولقد أجاب عن هذه العويسة ثلة من المحققين لا بأس بالإشارة إلى تلك الأوجبة الأولى: ما افاده المحقق الخراساني: من احتمال كون الناقص واجدا لمصلحة ملزمة مضادة في مقام الاستيفاء مع المصلحة القائمة بالتام، والتام بما هو تام مشتمل على مصلحة ملزمة، ويكون مأمورا به لا الناقص لكن مع الاتيان بالناقص يستوفي مقدار من المصلحة المضادة لمصلحة التام فيسقط أمر التام لأجله، ويكون الصلاة صحيحة لأجل استيفاء تلك المصلحة انتهى وهذا الجواب يدفع الاشكال بحذافيره اما صحة الصلاة المأتمى بها، فلعدم توقفها على الامر، واشتمالها على المصلحة الملزمة، واما العقاب فلانه ترك المأمور به عن تقصير والاتيان بالناقص أو جب سقوط امره قهرا، وعدم امكان استيفاء الفائنة من المصلحة، لأجل عدم اجتماعها

مع المستوفاة.

وأورد عليه بعض أاعاظم العصر: بان الخصوصية الزائدة من المصلحة القائمة بالفعل المتأتى به في حال الجهل إن كان لها دخل في حصول الغرض من الواجب فلا يعقل سقوطه بالفائد لها خصوصا مع امكان استيفائها في الوقت كما لو علم بالحكم في الوقت، ودعوى عدم امكان اجتماع المصلحتين في الاستيفاء لأن استيفاء أحدهما يوجب سلب القدرة عن استيفاء الأخرى واضحة الفساد، لأن القدرة على الصلاة المقصورة القائمة بها المصلحة التامة حاصلة، ولا يعتبر في استيفاء المصلحة سوى القدرة على متعلقها وان لم يكن لها دخل فاللازم هو الحكم بالتخير بين القصر والاتمام غايته أن يكون القصر أفضل فردي التخير.

وفيه: ان الخصوصية الزائدة لازمة الاستيفاء الا انها لا دخالة لها في حصول المصلحة القائمة بالناقص، فهي ممكنة الاستيفاء وان لم ينضم إليها الخصوصية الزائدة التي لها دخل في استيفاء الغرض الا كمل واما عدم الامر باستيفائها بعد الاتيان بالفرد الناقص، فلتتضاد بين المصلحتين، وعدم امكان استيفائها الا في ضمن المجموع ولا يمكن استيفائها بالاتيان بها مستقلا، او في ضمن الناقص الذي ليس فيه مصلحة بعد وهذا هو المراد من قول المحقق الحراساني من عدم امكان استيفاء المصلحتين، فان للاستيفاء طريقين اما بالاتيان بها مستقلا، او في ضمن الناقص غير القائم به المصلحة، وكلاهما غير صحيح، مما افاده من أن القدرة على الاتيان بالصلاحة المقصورة حاصلة، غير صحيحة، فإنه خلط بين القدرة على الصلاة القائم بها لمصلحة وصورة الصلاة فهو قادر بعد الاتيان بالناقص على الثانية دون الأولى.

الثاني: ما افاده بعض محققى العصر (قدس سره) من الالتزام بتعدد المطلوب بان يكون الجامع بين القصر والتمام، والجهر والاخفات مشتملا على مرتبة من المصلحة الملزمة، ويكون لخصوصية القصرية وكذا الجهرية، مصلحة زائدة ملزمة أيضا مع كون المتأتى به الفائد لتلك الخصوصية من جهة وفائه بمصلحة الجامع

المتحقق في ضمنه مقوماً للمصلحة الزائدة القائمة بالخصوصية القصرية أو الجهرية بحيث لا يبقى مع استيفائها به مجال لتحصيل الزائدة القائمة بالخصوصية، فيقال اما الصحة فلو فائه بمرتبة من المصلحة الملزمة القائمة بالجامع وصيروته بذلك مأموراً به بمرتبة من الامر المتعلقة بالجامع ضمناً وأما العقاب فلتقويته المصلحة الالزامية القائمة بالخصوصية القصرية انتهى.

وحاصله: تعلق امر بالجامع، وامر آخر على الواجب بالخصوصية، وهو مبني على أن يكون المطلق والمقيد عنوانين مختلفين، بحيث يدفعان التضاد بين الاحكام وقد قلنا في مبحث الاجتماع ما هو حقيقة الحال ورجحنا خلافه، قائلاً بان المقيد عين المطلق مع قيد آخر، عينية اللا بشرط مع بشرط شئ ومثله غير كاف في دفع التضاد بين الامر

والنهى التضاد بين الامرين، اللهم الا ان يفرق بين المقامين، بدعوى ان امتناع تعلق الامر والنهى بهما ليس لأجل التضاد بينهما، لعدم التضاد بين الاحكام بل لأمر آخر راجع إلى عدم الجمع بين الإرادتين، وأما المقام فلا مانع يمنع عن تعلق بعدين إليه، وكون المطلق محبوباً والمقيد محبوباً آخر، فالعطشان المشرف للموت، الذي يندفع هلاكه بمطلق الماء، وبالماء البارد فهو بنحو الاطلاق محبوب، وبقيد انه بارد محبوب مؤكداً.

فإن قلت: تشخيص الإرادة بالمراد، فلو صح ما حرر في مبحث النواهي من عينية المطلق مع المقيد، فكيف تتشخص الإرادتان بشئ فلو قيل بالمخايره، فهذا كما يصح اجتماع البعدين، يصح اجتماع الامر والزجر.

قلت: نعم لكن يكفي في تشخيصها اختلاف هوية المتعلقين ولا يكفي ذلك في جواز تعلق الإرادة المضادة للأخرى.

الثالث: ما أجاب به الشيخ الأكبر - كاشف الغطاء - من الالتزام بالترتب وان المأمور به أولاً وبالذات هو القصر مثلاً، فلو عصى وتركه ولو للجهل بالحكم يجب عليه الاتمام، وأورد عليه بعض أعلام العصر مضافاً إلى ما ذكره الشيخ الأعظم من عدم امكان الترتب، بأنه أجنبى عن الترتب لأنه يعتبر في الخطاب

الترببي أن يكون كل من المتعلقين واحدا لتمام ما هو ملاك الحكم ويكون المانع من تعلق الامر بكل منهما هو عدم القدرة على الجمع للتضاد بينهما والمقام ليس كذلك لعدم ثبوت الملاك فيهما والا لتعلق الامر بكل منهما، لامكان الجمع بينهما وليس كالضدين فعدم تعلق الامر بهما يكشف عن عدم الملاك.

هذا مع أنه يعتبر في الخطاب الترببي أن يكون خطاب المهم مشروطا بعصيان الأهم، وفي المقام لا يعقل ان يخاطب التارك للقصر بعنوان العاصي فإنه لا يلتفت إليه والا يخرج من عنوان الجاهل، ولا تصح منه (ح) الصلاة التامة، فلا يندرج في صغرى الترتيب "انتهى"

قلت: والكل ضعيف اما الأول فلان البحث مبني على صحة الترتب، وربما يقال بامكانه في المقام وان لم يكن ممكنا في غيره، لأن الشرط في المقام للامر بالتمام يتحمل أن يكون أمرا انتزاعيا وهو كونه من لا يأتي بالقصر جهلا قبل التمام وهو حاصل من أول الأمر، ومثل هذا الشرط مما يمتنع أن يكون شرطا للامر بالمهم لاستلزمته وجود أمرين فعلى عين متوجهين إليه في زمان واحد مع عجزه بخلاف المقام، فإنه يصح ان يجعل شرطا للامر بالتمام لأنه لا يكون في المقام عاجزا عن الاتيان بالقصر والتمام، ائما الكلام في الملاك وهو حاصل عند حصول العنوان الانتزاعي، و (فيه) ان لازم ما ذكره استحقاق عقابين إذا ترك كلتا الصالاتين، ولا أظن القائل يلتزم به، وان التزمنا به في باب الترتيب على وجه آخر أضعف إليه ان ما ذكره خلط بين القدرة على صورة الصلاة، وحقيقة بما لها من الملاك، والمقدور هو الأول لا الثاني فهو أيضا عاجز عن الاتيان بالصلاتين بالمعنى الذي عرفت فتأمل.

واما عن الثاني، فلانه لا يشترط أن يكون الضد واحدا للملاك من أول الأمر بل يكفي حدوث الملاك عند الجهل بحكم القصر فواضح، واما التمام فهو أيضا صحيح عند أن الصالاتين واجدان للملاك اما القصر فواضح، واما التمام فهو أيضا صحيح عند عدم الاتيان بالقصر عند الجهل بالحكم للتضاد اجتماعا، وقد وافاك معنى كونهما متضادين، واما عن الثالث فبأنه لا يشترط في الخطاب الترببي أن يكون المخاطب

متوجهاً إلى الشرط المأْخوذ موضوعاً للامر الثانوي بل يكفي وجوده الواقعي وإن لم يلتفت كما في المقام فتأمل (١) وقد تقدم في خطاب الناس ما يفيد في المقام ثم إن في المقام أُجوبة شتى وفيما ذكرنا عن كفاية.
في شرائط البراءة الشرعية

فربما يتوهם اطلاق أدلتها قائلًا بأنه ظاهر قوله صلى الله عليه وآله رفع عن أمتي ما لا يعلمون، وإن الناس في سعة ما لا يعلمون، هو الرفع والتوصعة كان قبل الفحص أو بعده وربما يحاب بالتقيد بالاجماع، وهو كما ترى، وربما يتمسك بالعلم الاجمالي وقد عرفت ان التمسك به خروج عن موضوع البحث، لأن البحث في شرائط الجريان بعد الفراغ عن كون المقام مجرّي لها، والحق انكار اطلاقها لما قبل الفحص وذلك بوجهين.

الأول: ان العقل يحكم بوجوب اللطف على الله، ببعث الرسل وانزال الكتب، حتى يتفع الناس باحكامه تعالى عاجلاً وآجلاً ويصلح حالهم في الدنيا والآخرة، ومع هذا الحكم البات، هل يمكن ان يتحمل العقل ان من احكامه تعالى، هو الرفع بقول مطلق، بان يجوز لهم الاعراض عن سماع قول الانبياء، وترك التعلم والتفحص عن احكامه وشرعيته، حتى يتزلوا منزلة البهائم والمجانين، حاشا وكلاً وان أبيت عن ذلك كله لأجل وضوح كثير من الاحكام فلا مانع من جريان البراءة فيباقي، فلا أقل من انصراف أدلتها عما قبل الفحص

الثاني: وهو الموافق للتحقيق، ان المراد من عدم العلم المأْخوذ موضوعاً في لسان أدلتها، ليس العلم الوجданى، حتى يكون تقديم أدلة الامارات والأصول الحاكمة عليها من باب التخصيص، لاستهجان ذلك التخصيص الكثير بل لا يخلو عن استهجان ولو كان بنحو الحكومة أيضاً، بل المراد من العلم هو الحجة، ومفادها انه رفع عما لا حجة عليه، وسيوافيك في مبحث الاستصحاب ان اطلاق العلم

(١) إشارة إلى عدم معقولية الترتيب في المقام فان الموضوع للامر الثانوي انما هو العصيان بترك القصر في تمام الوقت، سواء كان شرطاً بوجوده الخارجي أو بوجوده اللحاظي وهو غير متحقق في المقام لأن المفروض بقاء الوقت، ولا يحصل العصيان الا بانقضائه المؤلف.

والآيدين بهذا المعنى كثير في الاخبار، ومن المعلوم ان الحجۃ موجودة في الكتاب والسنة وقد قامت الحجۃ على كثير من الاحکام ووصلت إلينا وصولاً متعارفاً، فمع عدم الفحص يشك في تحقق ما هو موضوع البراءة، وان أبیت فلاحظه لسان أدلةها فان قوله تعالى ما كنا نعذبین حتى نبعث رسولاً من أدلة البراءة وأوضحتنا مفاده وهو كما ترى جعل بعث الرسول غایة لرفع التعذيب وقد عرفت ان المراد ولو بمعونة مناسبة الحكم والموضوع من بعثه هو تبليغ احكامه وايصال شريعته على النحو الدائر بين العقلاء، فيدل انه لو بلغ الرسول وأتم الحجۃ، لوقع التعذيب على فرض المخالففة، هذا مفاد الآية والمفروض ان الرسول قد بلغ، وأتم البيان بالكتاب والسنة، فلا يجوز الصفح عنهم.

ومثله قوله تعالى: لا يكلف الله نفسا الا ما آتیها، بناء علي دلالتها، ومثله الروايات المذكورة في بابها من قوله عليه السلام انما يحتاج على العباد بما آتیهم وعرفهم وقوله كل شئ مطلق حتى يرد فيه نهى، فتلك الأدلة صريحة في تقيد البراءة بورود النهى وما في معناه، والمفروض ورود النهى في مظانه، ولو فرض هنا اطلاق يقيد بهذه الأدلة.

ومع الغض عما ذكرنا كله فلا شك ان ما يدل على وجوب التعلم والتفقه في الدين، حاكم على اطلاق أدلة البراءة واليک نماذج من هذه الروايات مثل قوله صلى الله عليه وآلہ طلب العلم فريضة على كل مسلم وما في مرسلة الكافي عن علي عليه السلام الا وان

طلب العلم أوجب عليکم من طلب المال إلى أن قال: والعلم مخزون عند أهله وقد امرتم بطلبه من أهله فاطلبوه وما في الكافي عن أبي عبد الله عليه السلام تفقهوا في الدين فإنه من لم يتفقه منكم في الدين فهو اعرابي وما في الكافي عن يونس عن بعض أصحابنا قال سئل أبو الحسن هل يسع الناس ترك مسألة عما يحتاجون إليه فقال لا وما في الكافي في

الصحيح قال أبو عبد الله لحرمان بن أعين في شئ سئله انما يهلك الناس لأنهم لا يسئلون. وما ورد في تفسير قوله تعالى فللهم الحجۃ البالغة، وما ورد فيمن أطال الجلوس في بيت الخلا،

وما ورد في غسل المجدور إلى غير ذلك من الروايات، ولا شك في حکومة تلك الطائفة

على اطلاقات الباب، فإنها متعرضة لما هو موضوع دليل البراءة، وتتعرض لما لم يتعرض له أدلة البراءة.

ثم إن بعض محققى العصر رحمه الله قد استشكل في صلاحية تلك الأدلة لتقييد مطلقات الباب قائلًا بأنها ظاهرة في الإرشاد إلى حكم العقل بلزوم الفحص لأجل استقرار الجهل الموجب لعذرها، فعموم أدلة البراءة واردة عليها، لأنه بقيام الترخيص الشرعي قبل الفحص يرتفع حكم العقل، مضافاً إلى امكان دعوى اختصاصها بصورة العلم الاجمالي فتكون ارشادية أيضاً مع أنها قاصرة عن إفاده تمام المطلوب لأنها ظاهرة في الاختصاص بصورة يكون الفحص مؤدياً إلى العلم بالواقع والمطلوب أعم من ذلك (انتهى كلامه).

ولا يخفى ما في هذه الدعاوى اما الأول فلانه لو كانت أدلة البراءة واردة عليها، فالتعيير على عدم العلم بماذا، وما معنى الصلة في ترك السؤال ولماذا دعا (ع) القوم الذين غسلوا المجدور بأنه قاتلهم الله فهل بعد ذلك التعييرات يصح لنا ان نقول بورود اطلاق أدلتها على هذه الطائفة من الاخبار بل يكشف ذلك أنه لا اطلاق لها من رأس واضعف منه دعوى اختصاصها بصورة العلم الاجمالي وأي شاهد على هذا الاختصاص مع شمولها على الشبهة

البدئية واما عن الثالث فلا شك في اطلاقها فهي عامة تشمل صور العلم بالوصول إلى الحكم

وعدمه، نعم لو علم بأنه لا يصل إلى الواقع فلا شك في عدم وجوب التعلم والفحص، لأن ايجاب التعلم لأجل العلم بالواقع، ومع اليأس عن الوصول لا معنى لإيجابه، واما مع العلم

بالوصول أو الشك فيه فلا ريب في أن اطلاقها محكم وحاكمة على اطلاق أدلة البراءة لو قلنا بوجود الاطلاق فيها.

ثم إنه قد ذكر لجريان البراءة شرطين آخرين، وبما انهما بمكان من الضعف فقد ضربنا عنهما صفحًا.

نعم ان جمعاً من المحققين منهم الشيخ الأعظم، وتلاميذه قد استطرواوا المقام بالبحث عن قاعدة لا ضرر استطراداً لما فيها عظيم فائدة وقد آثرناهم في موارد كثيرة وبما ان مباحث القاعدة طويلة الذيل، أفردنا لها رسالة مستقلة، والى المولى

سبحانه نبتهل و منه نستمد وهو ولی التوفيق.

وقد فرغنا عن تسويد هذه المباحث سنة ١٣٧٥ من شهر شعبان المعظم في
مدينة قم و حوزتها العلمية صانها الله عن البلاية و تم بيد مؤلفه الحقير محمد جعفر
السبحاني ابن الفقيه الحاج میرزا محمد حسین التبریزی عاملهما الله بلطفه الخفی،
وقد فرغنا عن تبییضه عصر یوم السبت في الرابع والعشرين من رمضان المبارک من
شهور عام ١٣٧٩ في قریة " ماهان " من مصائف کرمان والله ولی التوفيق نعم
المولی ونعم النصیر.

(٧٤)

نيل الأوطار
في بيان قاعدة لا ضرر ولا ضرار
تقرير البحث سيدنا
الأستاذ الأكابر
الحاج آغا روح الله الخميني
دام ظله الوارف
بقلم مؤلفه
الحاج ميرزا جعفر السبحاني
١٣٨٢ جمادى الآخرة

(٧٥)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي رفع عنها الضرر والضرار، وجعل الكتاب والسنة وسليتين لنيل الأوطار، والصلاوة والسلام على عباده الذين اصطفى، محمد وآلـهـ الأئمةـ الـأـتقـيـاءـ الشـرـفـاءـ. أما بعد. فهذه رسالة عملناها في تحقيق حديث الضرر والضرار، وأسميناها نيل الأوطار في حديث الضرر والضرار، وأفردناها عمـاـ كانـ يتـصلـ بهـ منـ مـباحثـ الاـشـغالـ، لـماـ فيـهاـ منـ الاـشـبـاعـ وـالـاسـهـابـ، اوـردـناـ فيـهاـ الجوـهـرـ وـالـلـبـابـ، وـ حـذـفـناـ القـشـرـ وـالـإـهـابـ.

خذ بنصل السيف واترك غمده * واعتبر فضل الفتى دون الحل
فجئت بحمد الله صحيفة كافية لمباحث عامة فشكر الله مساعدـيـ سـيدـنـاـ الأـسـتـاذـ وـادـامـ
صـحةـ وـجـودـهـ، وـأـنـارـهـ بـهـ مـدارـسـ الـعـلـومـ، وـمـحـافـلـ الـمـعـارـفـ وـأـوـسـاطـ الـفـضـائـلـ، وـوـقـفـهـ
لـتـرـبـيـةـ روـادـ الـعـلـمـ وـعـشـاقـ الـحـقـيقـةـ وـتـهـذـيبـ الـأـصـولـ وـفـروعـهاـ.

قال دام ظله: ولنذكر ما هو المهم من الروايات فنقول:

الرواية الأولى: ما رواه ثقة الاسلام عن عدة من أصحابنا عن أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ
بنـ خـالـدـ عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ بـكـيرـ عنـ زـرـارةـ عنـ أـبـيـ جـعـفـرـ (عـ)ـ قالـ: إـنـ سـمـرةـ
بنـ جـنـدـبـ كـانـ لـهـ عـذـقـ فـيـ حـائـطـ لـرـجـلـ مـنـ الـأـنـصـارـ وـكـانـ مـنـزـلـ الـأـنـصـارـيـ بـبـيـانـ
فـكـانـ يـمـرـ بـهـ إـلـىـ نـخـلـتـهـ، وـلـاـ يـسـتـأـذـنـ، فـكـلـمـهـ الـأـنـصـارـيـ اـنـ يـسـتـأـذـنـ إـذـ جـاءـ فـأـبـيـ
سـمـرةـ فـلـمـ تـأـبـيـ جـاءـ الـأـنـصـارـيـ إـلـىـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ فـشـكـيـ إـلـيـهـ وـخـبـرـهـ
الـخـبـرـ، فـأـرـسـلـ إـلـيـهـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـخـبـرـهـ بـقـوـلـ الـأـنـصـارـيـ وـمـاـ شـكـيـ، وـقـالـ
إـذـاـ (ـاـنـ خـ لـ)

أردت الدخول فاستأذن فأبى فلما أبى ساومه حتى بلغ به من الثمن ما شاء الله فأبى ان
يبيع فقال لك بها عذق يمد لك في الجنة فأبى ان يقبل، فقال رسول الله صلى الله عليه
وآلـهـ وـلـلـأـنـصـارـيـ اـذـبـ فـاقـلـعـهـاـ وـارـمـ بـهـاـ إـلـيـهـ فـإـنـهـ لـاـ ضـرـرـ وـلـاـ ضـرـارـ.

قال الشيخ الحر (ره) في وسائله: انه رواه الصدوق بسانده عن ابن بكر نحوه، ورواه الشيخ بسانده عن أحمد بن محمد بن خالد مثله.

الثانية: ما رواه الكليني عن علي بن محمد بن بندار عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن بعض أصحابنا عن عبد الله بن مسكان، عن زرارة عن أبي جعفر (ع) قال: إن سمرة بن جندي كان له عذق وكان طريقه إليه في جوف منزل رجل من الأنصار فكان يجيء ويدخل إلى عذقه بغير إذن من الأنصاري فقال الأنصاري: يا سمرة لا تزال تفجأنا على حال لا نحب أن تفجأنا عليها، فإذا دخلت فاستأذن فقال: لا استأذن في طريق وهو طريقي إلى عذقي قال فشكاه الأنصاري إلى رسول الله فأرسل إليه رسول الله صلى الله عليه وآله فاتاه فقال له إن فلانا قد شاكك وزعم أنه تمر عليه وأهله بغير إذنه فاستأذن عليه إذا أردت أن تدخل فقال: يا رسول الله أستأذن في طريقي إلى عذقي فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله خل عنه ولك مكانه عذق في مكان كذا وكذا فقال

لا قال فلك اثنان قال لا أريد، فلم يزل يزيده حتى بلغ عشرة أعداق فقال: لا قال: فلك عشرة في مكان كذا وكذا فأبى فقال خل عنه ولك مكانه عذق في الجنة قال لا أريد فقال له رسول الله إنك رجل مضار ولا ضرار ولا ضرار على مؤمن قال: ثم أمر بها رسول الله فقلعت ثم رمى بها إليه وقال له رسول الله انطلق فاغرسها حيث شئت.

الثالثة: ما نقله في الوسائل عن محمد بن علي بن الحسين بسانده عن الحسين الصيقيل عن أبي عبيدة الحذاء قال قال: أبو جعفر (ع) كان لسمرة بن جندي نحلة في حائط بني فلان فكان إذا جاء إلى نحلته ينظر إلى شيء من أهل الرجل يكرهه الرجل، قال فذهب الرجل إلى رسول الله فشكاه فقال يا رسول الله إن سمرة يدخل على بغير إذنى فلو أرسلت إليه فأمرته أن يستأذن حتى تأخذ أهلي خدرها منه فأرسل إليه رسول الله فدعاه فقال يا سمرة ما شأن فلان يشكوك ويقول: يدخل بغير إذنى فترى من أهله ما يكره ذلك يا سمرة استأذن إذا أنت دخلت ثم قال رسول الله يسرك أن يكون لك عذق في الجنة بدخلتك قال: لا قال لك ثلاثة قال: لا قال: ما أراك يا سمرة إلا مضاراً اذهب يا فلان فاقطعها واضرب بها وجهه.

الرابعة: ما رواه ثقة الاسلام عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد (١) عن أبي عبد الله قال: قضى: رسول الله بين أهل المدينة

في مشارب النخل انه لا يمنع نفع (٢) الشئ وقضى بين أهل البادية انه لا يمنع فضل ماء ليمنع فضل كلاء وقال لا ضرر ولا ضرار، ورواه صاحب الوسائل في الباب ٧ من أبواب احياء الموات غير أنه رواه بلفظة فقال لا ضرر ولا ضرار.

الخامسة: ما رواه صاحب الوسائل في الباب من أبواب الشفعة عن الكليني بالسند المتقدم في الرواية الرابعة عن أبي عبد الله عليه السلام: قال: قضى رسول الله بالشفعة بين الشركاء في الأرضين والمساكين وقال لا ضرر ولا ضرار، وقال إذا أرفت الارف وحدت الحدود فلا شفعة، قال ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى مثله ورواه الصدوق باسناده عن عقبة بن خالد وزاد ولا شفعة الا لشريك غير مقاسم.

السادسة: ما رواه صاحب الوسائل عن الصدوق باسناده عن أبي الأسود الدئلي ان معاذ بن جبل كان يلتمن فاجتمعوا إليه وقالوا يهودي مات وترك أخاه مسلما فقال معاذ: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: الاسلام يزيد ولا ينقص، فورث المسلم من أخيه اليهودي

قال الصدوق وقال النبي: الاسلام يزيد ولا ينقص قال وقال: لا ضرر ولا ضرار في الاسلام، فالاسلام يزيد المسلم خيرا ولا يزيده شرا قال وقال: الاسلام يعلو ولا يعلى عليه راجع الوسائل الباب (١) من أبواب الإرث

(١) قال العالمة المامقاني في ترجمة الرجل ما هذا مثاله: عده الشيخ في رجاله والنجاشي في فهرسته من أصحاب الصادق وظاهرهما وصريح الكشي كونه اماميا ويظهر عمما رواه الكافي في كتاب الجنائز في باب ما يعاين المؤمن والكافر، حسن عقيدته وقوه ايمانه وكونه ذا جاه عند الصادق (ع) يروى عنه ابنته ومحمد بن عبد الله بن هلال وغالب بن عثمان.

(٢) الظاهر أنه تصحيف "نفع البئر" بالمعجمتين، وسيجيئ ما يؤيده في رواية عبادة بن الصامت من أنه صلى الله عليه وآله قضى بين أهل المدينة في النخل، لا يمنع نفع بئر الخ وفي المجمع: نفع البئر فضلها قال في التذكرة: ان الماشية انما ترعى بقرب المار فإذا منع من فضل الماء فقد منع من الكلاء منه دام ظله.

السابعة: ما رواه المحدث النوري في المستدرك ج ٣ ص ١٥٠ عن دعائِم
الاسلام روينا عن أبي عبد الله انه سئل عن جدار الرجل وهو ستة بينه وبين جاره سقط
فامتنع من بنائه قال: ليس يجبر على ذلك الا أن يكون وجباً ذلك لصاحب الدار الأخرى
بحق أو بشرط في أصل الملك ولكن يقال لصاحب المنزل استر على نفسك في حرقك ان
شئت قيل له، فإن كان الجدار لم يسقط ولكنه هدمه أو أراد هدمه اضراراً بجاره لغير
حاجة منه إلى هدمه قال: لا يترك وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا ضرر ولا
ضرار (اضرار) وإن
هدمه كلف ان يبنيه

الثامنة: وعنه روينا عن أبي عبد الله عن أبيه عن آبائه عن أمير المؤمنين عليه السلام
ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال: لا ضرر ولا ضرار.

هذه جملة ما وقفت عليه في جوامع الحديث للشيعة وسيوافيها ما في جوامع
العامة، ولا باس ان نردف ما روينا عن جوامع أصحابنا بما وقفتنا عليه في الكتب
الاستدلالية لهم ونكتفي بالقليل من الكثير.

قال الشيخ في الخلاف في خيار الغبن في المسألة الستين: دليلنا ما روى عن
النبي أنه قال لا ضرر ولا ضرار.

واستدل رحمة الله في كتاب الشفعة منه في المسألة الرابعة عشر بالحديث أيضاً.

قال ابن زهرة في خيار العيب: ويحتاج على المخالف بقوله: لا ضرر
ولا ضرار.

واستدل العالمة في التذكرة بالحديث في باب خيار الغبن فراجع
المسألة الأولى.

وفي مجمع البحرين: وفي حديث الشفعة: قضى رسول الله بالشفعة بين
الشركاء في الأرضين والمساكين وقال لا ضرر ولا ضرار في الاسلام وقال وفي بعض
النسخ ولا اضرار ولعله غلط.

واما ما وقفتنا عليه في معاجم العامة وجوامعهم ما رواه أحمد بن حنبل ج ٥ ص
٣٢٦ قال: حدثنا عبد الله، حدثنا أبو كامل الحجيري، حدثنا الفضيل بن سليمان،

حدثنا موسى بن عقبة، عن إسحاق بن يحيى بن الوليد ابن عبادة الصامت عن عبادة: قال: إن من قضاء رسول الله ان المعدن جبار، والبئر جبار والعجماء جرحها جبار (١) وقضى في الركاز الخمس، وقضى ان تمر النخل لمن أبرها، الا ان يشترط المبتاع وقضى ان مال المملوك لمن باعه - إلى أن قال - وقضى للجدين من الميراث بالسدس بينهما، وقضى ان من أعتق شركاء في مملوك، فعليه جواز عتقه إن كان له مال وقضى لا ضرر ولا ضرار، وقضى انه ليس لعرق ظالم حق وقضى بين أهل المدينة في النخل:

لا يمنع نفع وقضى بين أهل المدينة انه لا يمنع فضل ماء ليمنع فضل الكلاء. الخ
وراه ابن ماجة القزويني في جامعه فراجع ج ١ ص ٣١٣.

وعن ابن الأثير في نهايته: وفي الحديث لا ضرر ولا ضرار في الإسلام هذه جملة الروايات التي وقفنا عليه ولعل في طيات أبواب الفقه وجوامع الحديث روایات يقف عليه المتبع، نعم هنا روايات أخرى تؤكد مضمون الرواية وعموميتها وإن كانت مغایرة مع ما سبق في اللفظ الا ان بينهما اتحاد في المضمون، فإليك جملة منها تحت أرقام رياضية لئلا يختلط بما سبق.

١ - ما رواه الكليني في باب الضرار عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن إسحاق، عن هارون بن حمزة الغنوبي عن أبي عبد الله في رجل شهد بعيراً مريضاً وهو يباع فاشتراه رجل بعشرة دراهم فجاء وأشارك فيه رجلاً بدرهمين بالرأس والجلد، فقضى أن البعير براء فبلغ ثمنه دنانير قال: فقال: لصاحب الدرهمين خمس ما بلغ فان قال أريد الرأس والجلد وليس له ذلك هذا الضرار وقد اعطي حقه إذا اعطي الخمس ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى.

٢ - ما رواه ثقة الإسلام عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد، عن أبي عبد الله في رجل اتى جبراً فشق فيه قناة فذهبت قناة الآخر بماء قناة الأول قال يتقاسمان (يتقاسمان) بحقائب البئر ليلة ليلة فینظر أیتهما أضرت بصاحبها، فان رأيت الأخيرة أضرت بالأولى فلتغير، الوسائل

(١) العجماء البهيمة من الانعام، والجبار هو الهدر الذي لا يغنم المؤلف.

كتاب احياء الموات الباب ١٦ - وقال: ورواه الصدوق باسناده عن عقبة بن خالد نحوه وزاد وقضى رسول الله بذلك وقال إن كانت الأولى أخذت ماء الأخيرة لم يكن لصاحب الأخيرة على الأول سبيل، وعن محمد بن الحسن باسناده، عن أبي عبد الله قريب منه.

٣ - ما رواه ثقة الاسلام عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين قال كتبت إلى أبي محمد (ع) رجل كانت له قناة في قرية فأراد رجل أن يحفر قناة أخرى إلى قرية له كم يكون بينهما في البعد حتى لا يضر بالأخرى في الأرض إذا كانت صلبة أو رخوة فوقع عليه السلام على حسب أن لا يضر إحديهم بال الأخرى إن شاء الله - الوسائل كتاب الاحياء الباب ١٤ .

٤ - ما رواه أيضاً بالسند المتقدم قال كتبت إلى أبي محمد عليه السلام رجل كانت له رحى علي نهر قرية والقرية لرجل فأراد صاحب القرية أن يسوق إلى قريته الماء في غير هذا النهر ويعطل هذه الرحى أله ذلك أم لا فوقع عليه السلام يتقوى الله ويعمل في ذلك بالمعروف ولا يضر أخاه المؤمن. الوسائل كتاب الاحياء الباب ١٣ .

٥ - ما في الكافي عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام قال: قرأت في كتاب لعلى: ان رسول الله صلى الله عليه وآلله كتب كتاباً بين المهاجرين والأنصار ومن لحق بهم من أهل يشرب ان كل غازية غزت بما يعقب بعضها بعضاً بالمعروف والقسط بين المسلمين فإنه لا يجوز حرب الا بإذن أهلها وان

الجار كالنفس غير مضار ولا آثم وحرمة الجار على الجار كحرمة امه وأبيه لا يسامم مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله الا على عدل وسواء (١).

٦ - ما رواه الصدوق في عقاب الأعمال عن النبي صلى الله عليه وآلله في حديث قال ومن أضر

بامرأته حتى تفتدي منه نفسها لم يرض الله له بعقوبة دون النار - إلى أن قال - ومن ضار مسلماً فليس منها ولسنا منها في الدنيا والآخرة - الوسائل كتاب الخلع الباب ٢ .

هذه جملة ما وقفنا عليه من الروايات، ونقل الاعلام عن فخر الدين ادعائه توادر

(١) الظاهر زيادة لفظة " بما " في بما يعقب، ونقل عن أكثر نسخ التهذيب بدل " لا يجوز حرب " لا تجدر حرمة، راجع الوسائل.

الحديث نفي الضرر والضرار (١)

جولة حول الروايات

وأنت إذا أحطت خبرا بما سرداه تقف على استفاضة قوله صلى الله عليه وآله: لا ضرر ولا ضرار وقد

(١) وقد وقفتنا على بعض الروايات ودونك بيانه.

- ١ - ما رواه في الوسائل عن مجمع البيان قال: جاء في الحديث ان الضرار في الوصية من الكبائر - الوسائل كتاب الوصية باب ٨.
- ٢ - ما رواه الكليني عن الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث: انه نهى ان يضار بالصبي وتضار بأمه - الوسائل باب أقل مدة الرضاع الرواية ٣.
- ٣ - ما رواه الصدوق عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعت يقول: المطلقة الحلبى ينفق عليها حتى تضع حملها وهي أحق بولدها ان ترضعه بما قبله امرأة أخرى يقول الله تعالى: ولا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك لا يضار بالصبي ولا يضار بأمه في ارضاعه - الوسائل باب أقل مدة الرضاع.
- ٤ - ما رواه الكليني عن محمد بن حفص عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن قوم كانت لهم عيون في ارض قريبة بعضها من بعض فأراد رجل ان يجعل عينه أسفل من موضعها الذي كانت عليه وبعض العيون إذا فعل بها ذلك أضر بالبقية، وبعضها لا يضر من شدة الأرض قال فقال: ما كان في مكان شديد فلا يضر وما كان في ارض رخوة بطيء فإنه يضر وان عرض رجل على جاره ان يضع عينه كما وضعها وهو على مقدار واحد قال: إن تراضيا فلا يضر قال في الوسائل ورواه الصدوق مرسلا إلى قوله: فإنه يضر.
- ٥ - من أضر بطريق المسلمين فهو ضامن.
- ٦ - ما رواه الصدوق باسناده عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا ينبغي للرجل ان يطلق امرأته ثم يراجعها وليس فيها حاجة ثم يطلقها فهذا الضرار الذي نهى الله عنه - باب كراهة الامساك من أبواب الطلاق.
- ٧ - الجد أولى بذلك ما لم يكن مضارا - باب ولایة الجد.
- ٨ - في رواية... إلى أن قال. على من أوصى ولم يجف ولم يضار كان كمن تصدق في حياته - المؤلف.

روته المشايخ الثلاثة بأسانيد مختلفة وهو يفيد الاطمئنان بصدور قوله صلى الله عليه وآله:
لا ضرر ولا ضرار

لَا ضرار، وما تجد من الاختلاف في المتنون، واشتمال بعض الروايات على فقرات لا توجد في الأخرى غير ضار لكون الاختلاف صورياً غير جوهرى، ناشئاً من نقل الحديث بالمعنى، واختلاف الدواعي في نقل الحديث فربما يتعلق الداعي بنقل الحديث بعامة خصوصياته وربما يتعلق بنقل ما هو الغرض منه مع حذف ما ليس مهما في نظر الراوى.

ولأجل ذلك تجد مرسلة زرارة مشتملة على فقرات لا توجد في موثقته، فقد ضم إلى قوله لا ضرر ولا ضرار، قوله صلى الله عليه وآله: إنك رجل مضار، وقوله: انطلق فاغرسها حيث

شئت، كما ذيل القاعدة بكلمة "على مؤمن" فهذه الخصوصيات مما لا توجد في موثقته كما لا توجد في رواية الحذاء، نعم فيها: ما أراك يا سمرة إلا مضاراً.

ثم إن بعض أعلام العصر نفي الأشكال عن ورود قوله: لا ضرر ولا ضرار مستقلاً في موارد آخر غير ما عرفت من واقعة "سمرة" قلت: أما اشتتمال حديث الشفعة وحديث منع فضل الماء فسيوافيك الكلام فيه ويظهر لك الحق في الحديثين، وإن إماماً رواه في المستدرك عن الدعائم في هدم الجدار لاضرار الجار فهو وإن كان ظاهراً في وروده مستقلاً، وانه قضية من قضية رسول الله صلى الله عليه وآله حيث إن الإمام استدل

على عدم جواز هدمه لاضرار جاره بان رسول الله قال لا ضرر ولا ضرار الا انه ليس ظهوراً لفظياً حتى يقول عليه واستشهاده عليه السلام - لا يدل على وروده وصدوره مستقلاً

من رسول الله (صلى الله عليه وآله بل يدل على كونه قاعدة كلية وان لم يصدر من رسول الله في غير واقعة "سمرة".

فلم يبق ما يدل على صدوره من رسول الله مستقلاً، غير المراسيل التي لا يجوز الاعتماد عليها، أعني مرسلة دعائم الثانية ومراسيل الصدوق والشيخ وابن زهرة والعلامة على أن تلك المراسيل ليست ظاهرة في صدوره مستقلاً ولعل الكل أخذوا من ذيل واقعة "سمرة" وأما رواية مسند الحنابلة، فليست حجة عندنا حتى نعتمد عليها، (فح) فان أراد من وروده، مستقلاً الأعم مما يحتاج به أو لا فله وجه لوروده في

مسند أَحْمَدُ، وَانْ أَرَادَ وَرُودَهُ عَلَى نَحْوِ يَصِحُّ الْاحْتِجَاجُ بِهِ فَقَدْ عَرَفَتْ عَدْمُ الدَّلِيلِ عَلَيْهِ
حَدِيثُ الشَّفْعَةِ وَمَنْعُ فَضْلِ الْمَاءِ
قد عرفت ان الحديثين وردا مذيلين بقوله صلى الله عليه وآلـه لا ضرر ولا ضرار على نحو
يعرب

عن انه كبرى كلية، وان المورد من صغرياته كما في رواية الأنصاري وقد استشكل على
كونه كبرى في ذينك الموردين بوجوه نشير إليها.

الأول: لو كان كبرى كلية وعلة للحكم لزم كونها معممة ومحخصة واللازم منه في
باب الشفعة ان يخصص حق الشفعة بموارد لزم من الشركة الثانية ضرر دون غيرها
ضرورة ان الضرر ليس لازما لمطلق الشركة مع غير الشريك الأول، فربما تكون
الشركة مع الثاني أنسف له من الأول، وربما لا يكون ضرر أصلا مع عدم التزامهم بذلك
أضعف إلى ذلك أنه يلزم منه ثبوت الشفعة في غير البيع من سائر المعاوضات إذ لزم
منها الضرر، وبالجملة قضية العلية دوران الحكم مدارها،

الثاني: انه يلزم أن يكون "لا ضرر" مشرعا للحكم الثبوتي فان جواز اخذ
الشفعة حكم ثبوتي زائد على نفي اللزوم في البيع من الغير، اللازم منه الضرر.

الثالث: انه يلزم ان ترفع بالضرر الاحكام التي يلزم منها عدم النفع فان في
منع فضل الماء عدم وصول النفع إلى الماشية مضافا إلى أن المشهور على ما قيل كراهة
منع فضل الماء فيلزم منه سد باب الاستدلال بحديث "لا ضرر" إلى غير ذلك
من الاشكالات.

ثم إن العلامة المتبحر شيخ الشريعة الأصفهاني قدس الله سره قد أسهب في المقال
فأفاد في توطيد ما ذكره وجها آخر واليك بيانها قال في رسالته التي ألفها في مفad القاعدة
ما هذا ملخصه ان الحديثين لم يكونا حال صدورهما عن النبي صلى الله عليه وآلـه مذيلين
بحديث

الضرر وان الجمع بينهما وبينه وقع من الراوي بعد صدور كل في وقت خاص به واستدل
عليه - بأنه يظهر بعد التأمل التام في الروايات ان الحديث الجامع لا قضية رسول الله
في مواضع مختلفة كان معروفا بين الفريقيين اما من طرقنا فبرواية عقبة بن خالد عن
الصادق عليه السلام واما من طرق أهل السنة فبرواية عبادة بن صامت قال إن من قضاء
رسول الله

ان المعدن جبار والبئر جبار، والعجماء جرحها جبار، وقضى في الركاز الخامس، وقضى ان ثمر النخل لمن أبرها الا ان يشترط المبتاع وقضى ان مال المملوك لمن باعه ان

يشترط المبتاع وقضى ان الولد للفراش، وللعاهر الحجر، وقضى بالشفعه بين الشركاء في الأرضين والدور - إلى أن قال - وقضى في الرحمة تكون بين الطريقين ثم يزيد أهلها البيان فيها فقضى ان يترك للطريق فيها سبع أذرع وقضى في النخلة أو النخلتين أو الثالث فيختلفون في حقوق ذلك فقضى ان لكل نخلة من أولئك مبلغ جريمتها خير لها وقضى في شرب من السيل ان الاعلى يشرب قبل الأسفل ويترك الماء إلى الكعبين ثم يرسل الماء إلى الأسفل الذي يليه فكذلك تنقضي حوائط او يفني الماء، وقضى ان المرأة لا تعطى من مالها شيئا الا بإذن زوجها، وقضى للجذتين من الميراث بالسدس بينهما سواء وقضى من اعتق شركاء في مملوك فعليه جواز عتقه إن كان له مال، وقضى ان لا ضرر ولا ضرار، وقضى انه ليس لعرق ظالم حق وقضى بين أهل المدينة في النخل لا يمنع نقع بئر، وقضى بين أهل الbadية انه لا يمنع فضل ماء لم يمنع به فضل الكلاء وقضى ...

وقد عرفت بما نقلناه مطابقة ما روى من طرقنا لما روى من طرق القوم من روایة عبادة من غير زيادة ونقيصة بل بعين تلك الألفاظ غالبا الا الحدثين الأخيرين المرويین عندنا بزيادة قوله: لا ضرر ولا ضرار وتلك المطابقة بين الفقرات مما يؤكّد الوثوق بان الأخيرين أيضا كانوا مطابقين لما رواه عبادة من عدم التذليل بحدث الضرر إلى أن قال: والذي اعتقده انها كانت مجتمعة في روایة عقبة بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام كما في روایة عبادة بن صامت الا ان أئمّة الحديث فرقوها على الأبواب إلى ان قال: وان ما في النسخ من عطف قوله: لا ضرر ولا ضرار بالفاء (اي فقال لا ضرر ولا ضرار)

تصحيف قطعا والنسخ الصحيحه المعتمدة من الكافي متفقة على الواو - انتهى ملخصا . أقول: وفيه ان ما افاده من أن أقضية رسول الله صلى الله عليه وآلـه مروية في جوامعنا برواية عقبة بن خالد، غير واضح جدا فان المتبع في غضون الجواب يقف على أن كثيرا من تلك الأقضية غير مروى بطريق عقبة بن خالد، بل رواه أناس آخرون، وان ما رواه عقبة من القضايا قليل من الكثير الذي نقله الآخرون، حتى أن ما رواه عقبة من الأقضية غير

متفرد في نقل غالبيها، بل شاركه في نقله بعض آخر، وهو قدس سره اورد من أقضية النبي من طرق القوم عشرين قضاها برواية عبادة، ومن طرقتنا سبعة قضاة أو ستة برواية عقبة بن خالد وهو قليل بالنسبة إلى الكثير الذي وقفتنا عليه من أقضية النبي صلى الله عليه وآله في

طيات الأبواب ولو لا ضيق المجال لسردنا مقداراً مما وقفتنا عليه ما رواه أئمة الحديث في جوامعهم بطرق آخر، وعليك التتبع والمراجعة، و(عليه) كيف يمكن الوثوق بقوله: (قدس سره) من أن قضاياه كانت مجتمعة في رواية عقبة بن خالد ثم فرقها أئمة الحديث على الأبواب.

واما ما ربما يقال دليلاً على اجتماعها في رواية عقبة بان سند الكليني إلى عقبة في جميع الأقضية المنقوله عنه واحد، فغير تمام لأن كون طريقه إلى عقبة واحداً أو متعدداً لا يدل على الاجتماع وعدمه، إذ ربما يكون الطريق إلى أصحاب الكتب واحداً، وقد يكون متعدداً وليس الوحدة دليلاً على الاجتماع، ولا التعدد دليلاً على ضده.

أضف إلى ذلك انا سلمنا كونه مجتمعة في رواية عقبة وان أئمة الحديث فرقها على الأبواب، لكن يبقى السؤال عن تكراره في ذيل قضيتيين، فان عقبة لم يذكر تلك القضية الا مرة واحدة، فلماذا اوردها الكليني في موردين، وفي ذيل الحديثين.

حل العقدة

قد عرفت ان ما ذكره مما لا تفك به العقدة وان السياق يقتضى تذليل الحديثين بالقاعدة فيجب الاخذ به حتى يمنع عنه مانع بان يمتنع جعله كبرى كلية او نكتة للتشريع، (فح) يرفع اليد من الظهور تخلصاً من الاشكال.

نعم يمكن ان يقال: إن قوله: لا ضرر ولا ضرار يصلح أن يكون كبرى كلية للموردين، ونكتة تشريع للحكم الموجود فيهما اما الأول: فلان الكبرى الكلية لا بد وان يندرج في موضوعها: الأصغر ويحمل عليه حملاً شائعاً، كما في قولنا: الخمر مسكر، وكل مسكر حرام، فالخمر حرام فالحكم بحرمتها. ليس بما هي خمر، بل انها من مصاديق الخمر، واندراجها في الكبرى المذكورة واما المقام فليس من هذا القبيل، فان اخذ ملك الشريك شفعة لا يترب عليه دفع الضرر في مورد من الموارد فإنه على فرض

تحقق الضرر يكون مرفوعا دائما بأمر متقدم طبعا على الاخذ بالشفعة وهو عدم لزوم بيع الشريك أو منع فضول الماء، لا يندرجان موضوعا وحكمها في قوله: لا ضرر ولا ضرار أضف إليه ان نفي الضرر لا يصلح أن يكون علة، لجواز الاخذ بالشفعة، ولا لحرمة منع فضول الماء لعدم التنااسب بينهما.

واما عدم كونه نكتة للتشريع، فان نكتة التشريع عبارة عما يكون ما لأجله التشريع مما لا يترتب على مورد التشريع على وجه الكلية، كالامر بالغسل في يوم الجمعة لإزالة أرياح الاباط، والعدة لعدم اختلاط المياه، والحج للتفقه في الدين ومعرفة الامام والصوم لذوق الأغنياء ألم الجوع، والزكاة لاختبارهم وتحصين أموالهم إلى غير ذلك من الموارد، واما المقام فليس من هذا القبيل.

واما منع فضول الماء الا فقد المنفعة، لا الضرر كما لا يخفى، اللهم الا ان يقال انه يكفي في نكتة التشريع او في مناسبة لذكرها او يقال: إن سلطنة الشريك على الفسخ وإن كان يرفع الضرر عن الشريك، الا انه ربما يكون موجبا لضرر آخر، وهو كون مال الشريك مالا بلا مشترى وهو ربما يورث الضرر والضيق، فنكتة التشريع ليس سلب الضرر عن الشريك بل عنه وعن صاحب المال، فلأجل دفع الضرر عنهما شرعت الشفعة بشرطها.

وبعد ما عرفت من عدم تناسب هذا الذيل لصدر روایتي ثبوت الشفعة وكراهة منع فضول الماء الا بتكلف فلا يبعد الالتزام بعدم كونهما مذيلين به.

ويؤيده خلوسائر روایات الباب عن هذا التذليل فراجع إلى باب الشفعة فلا تجد فيه روایة مشتملة عليه، ومثله روایات منع فضل الماء والیک ما رواه الصدق قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وآلہ في أهل البوادي ان لا يمنعوا فضل ماء ولا يبيعوا فضل کلاء وما رواه ابن أبي

جهمور في غواطي اللئالي عن النبي صلى الله عليه وآلہ قال من منع فضل الماء ليمنع به الكلاء منعه الله فضل رحمته يوم القيمة ويؤيده أيضا ما رواه أحمد ابن حنبل في مسنده فقد نقلناه سابقا بطوله، فإنه

قد نقل القضيتين غير مذيلتين بالقاعدة بل نقل أو لاقضائهما بالشفعة بين الشرکاء في المسکن

والدور، ثم بعد ما اورد عدة أقضية منه صلى الله عليه وآلہ قال وقضى ان لا ضرر ولا ضرار، وقضى انه ليس لعرق ظالم حق، وقضى بين أهل المدينة في النحل، انه لا يمنع نقع بئر، وقضى بين أهل البدية

انه لا يمنع فضل الماء ليمنع به فضل الكلاع.

أضف إلى ذلك أنه يمكن أن يقال: إن مقتضى السياق هو كونه قضية مستقلة، إذ لو كان علة للحكم أو نكتة للتشريع لكان الأنسب عدم تخلل كلمة "وقال" بين الصدر والذيل، وهذا التخلل يمكن أن يكون مؤيداً لظهور الروايتين في كون لا ضرر ولا ضرار قضية مستقلة، وأما ما في بعض النسخ من قوله: "فقال" على وجه يشعر بالتفريح والتذليل، فتصحيف، فقد نقل العالمة شيخ الشريعة (قدس سره) ان النسخ المعتمدة عليها متفقة على الواو، وقد لاحظنا بعض نسخ الكافي الذي يحضرني فوجدناه بالواو أيضاً.

فتلخص مما ذكرناه ان ما ذكره العالمة المزبور من دعوى الوثوق من اجتماع تلك الأقضية في رواية عقبة وان أئمة الحديث فرقها وإن كان غير مرضى عندنا، الا ان الحق معه في عدم تذليل الحديثين به. لما عرفت من عدم المناسبة، وخلو باقي الروايات عنه، وما عرفته من مسند أحمد، وما في التذليل من اشكالات غامضة: (وعليه) فلا بد ان يقال: إن عقبة قد سمع من أبي عبد الله أقضية النبي صلى الله عليه وآله في محال مختلفة ولكن ذيل

حديثي الشفعة ومنع فضل الماء بهذا التذليل، زعماً منه انه سمع من الامام كذلك (١).

هذا كله: مع ضعف الروايتين بمحمد بن عبد الله ابن هلال المجهول وعقبة بن خالد الذي لم يرد فيه توثيق فلا تصلحان لاثبات حكم.

في تذليل القاعدة بكلمتي في الاسلام أو على مؤمن وعدهه اما الأول: فلم نجده في كتبنا الا في مرسلة الصدوق والعلامة، ولعله اتبع في نقله لرواية الصدوق، وهي ما نقلناها سابقاً عنه من أنه قال النبي: الاسلام يزيد ولا ينقص قال: وقال لا ضرر ولا ضرار في الاسلام، فالاسلام يزيد المسلم خيراً ولا يزيده شراً ويمكن ان يقال إن الزيادة من ناحية النسخ لا من الصدوق وهو (رحمه الله)

نقله عارياً من هذه الكلمة، غير أن الباعث لاشتباه النسخ هو كلمة (فالاسلام) في قوله فالاسلام يزيد المسلم خيراً، وهو متصل بقوله: لا ضرر ولا ضرار، فوقع الكاتب في الاشتباه

(١) أو أراد الاستثناء من قضاء لقضاء آخر، فوجد قوله: لا ضرر ولا ضرار مناسباً لأن يكون علة للتشريع أو نكتة له فأضافه إليه، وفصل بينهما بقوله: وقال: لا ضرر ولا ضرار - المؤلف.

وزاغ بصره فكتب تلك الكلمة (فالاسلام) مرتين التكرار في الكتابة خصوصاً بالنسبة إلى كلمة واحدة مما يتفق للكاتب المستنسخ ثم جاء الآخرون فرأوا الزيادة والتكرار صاروا بقصد اصلاحه بزعم ان الأولى تصحيف وال الصحيح " في الاسلام " وانه جزء من الجملة

فالمتقدمة: أعني قوله: لا ضرر ولا ضرار فجأة القاعدة مذيلة من ناحية النسخ والقارئ لا من المحدث: ثم تتابعت النسخ عليه.

نعم اورد الطريحي حديث الشفعة مذيلاً بهذه الكلمة وهو اشتباه قطعاً لأن الحديث مروي في الكافي الذي اخذ هو منه، بلا هذه الزيادة، ولعل قلمه الشريف سبق إلى كتابة هذه الكلمة لما ارتكزت في ذهنه وبذلك يمكن توجيه الزيادة الواقعية في كلام "ابن الأثير" فإنه نقل الرواية مذيلاً بهذه الكلمة (١) مع أن الرواية في كتب العامة عارية من هذه الكلمة فقد نقل العلامة شيخ الشريعة: انه تتبع صحاحهم ومسانيدهم ومعاجمهم وغيرها فحصاً أكيداً فلم يجد روايته في طرقهم الا عن ابن عباس وعبادة بن الصامت وكلاهما رويَا من غير هذه الزيادة - ثم قال - ولا أدرى من أين جاء ابن الأثير في النهاية بهذه الزيادة: وعلى اي حال فالمرستان لم يثبت حجيتهما، حتى تقدم أصلية عدم الزيادة على النقيصة في مقام الدوران.

اما الثاني: أعني كلمة "على مؤمن" فقد وردت في مرسلة أبي عبد الله عن أبيه عن بعض أصحابنا عن عبد الله بن مسكان عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام وقد أوضحتنا عليك فيما

تقدمنا ان هذه المرسلة اشتتملت على أمرين لم تشتمل عليهم، موثقه " زراره " ولا رواية الحذاء أعني قوله: على مؤمن وقوله: فانطلق فاغرسها حيث شئت، ولكن شاركت الروايتان في عامة المطالب، وهذا مما يورث الوثوق بصدقها وصدورها وبما ان الاختلاف صوري لا جوهري والباعث هو نقل الحديث بالمعنى والاختلاف في الأغراض، فربما يتعلق الغرض بنقل مفاد عامة الخصوصيات وربما يتعلق بنقل ما هو المهم منها، و(عليه) فيمكن ان يقال إنه قد سمع زراره، وأبا عبيدة الحذاء واحتمالاً الرواية من

(١) بل يمكن ان يقال إن الزيادة الواقعية في مرسلة الصدوق من هذا القبيل أيضاً لارتكاز هذه الكلمة في ذهنه، وان الحكم حكم اسلامي - المؤلف.

أبى جعفر عليه السلام، بعامة خصوصياتها، ثم جاء الاختلاف عند نقلها بالمعنى منهما أو من ناحية غيرهما ممن رووا عنهم.

وهذا الاختلاف الغير الجوهرى موجود في نفس الروايتين أيضا قد اشتملت الموثقة على قوله: لا ضرر ولا ضرار، دون رواية الحذاء، كما اشتملت الثانية على قوله أنت رجل مضار دون الموثقة، والسبب هو النقل بالمعنى واختلاف المرمى، فظاهر انه لا مانع من القول باشتتمال القاعدة على كلمة "على مؤمن" لما عرفت من القرائن على صدور المرسلة وصدقها على أن الأصل المعتمد عليها، هو تقديم أصالة عدم الزيادة على أصالة عدم النقيصة عند العقلاء.

فإن قلت: ان تقديم أصالة عدم النقيصة على الأخرى، لأجل أبعديه إحدى الغفتين عن الأخرى، فان الغفلة بالنسبة إلى النقيصة ليس بغرير ونادر، وأما بالنسبة إلى الزيادة فليس بهذه المثابة، الا انه فيما إذا لم يثبت النقيصة من جانبين والزيادة من جانب واحد، كما في المقام فان الزيادة انما اتى بها المرسلة، والموثقة ورواية الحذاء عاريتان منها وكذا سائر الروايات ومن بعيد غفلة المتعدد، وتوجه الواحد، أضف إلى ذلك ان هذه الزيادة من الكلمات المرتكزة المألوسة فيحتمل أن يكون منشائتها نفس الراوي، لمناسبة بين الحكم وموضوعه، وان المؤمن الذي لا بد ان تحفه العنایات الربانية، وينفي عنه الضرر.

قلت: تقديم أحد الأصلين على الآخر، ليس لأجل دوران الامر بين الغفتين وأبعديه إحديهما بالنسبة إلى الأخرى، كما ذكر في الاشكال حتى يقال بان هذا فيما إذا لم يتواافق الروات على النقيصة وتفرد واحد منهم على الزيادة بل لان الزيادة لا تقع الا غفلة او كذبا وافتراءا واما النقيصة فهي مشاركة معها في ذلك وتحتخص بأنها ربما تقع لداعى الاختصار او توهم ان وجود الكلمة وعدمها سواء في إفاده المقصود وان الكلمة مما لا دخالة لها في الغرض، او لعدم كونه بقصد بيان عامة الخصوصيات (فح يرجح الأصل في جانب الزيادة على الآخر، وان تفرد ناقلها وتتوافق الرواة في جانب النقيصة هذا او لا.

وثانياً إن ما ذكرت إنما يكون مرجحاً، إذا كان الروايان مثلاً متواافقين فيسائر الجهات، وأما مع اختلافهما في بعض الجهات ولو مع اتفاقهما في جهة واحدة فلا، وقد عرفت الاختلاف بين الموثقة ورواية الحذاء، وإن الأولى مشتملة على قوله: لا ضرر ولا ضرار متعمقاً بالامر بالقلع، دون الثانية وهي تتضمن قوله: ما أراك يا سمرة إلا رجلاً مضاراً، مقدماً على الامر بالقلع، والمرسلة مشتملة على الجميع، وهذه قرينة على كونها بقصد نقل عامة الخصوصيات دون الروايتين، ويفيد ذلك ما تشتمل المرسلة عليه من التفصيل والاسهاب فيما دار بين الرجل والأنصارى من الكلام، وما ترددت بينهما، وبين رسول الله من المقاولة وما تلوناه يؤيد كون المرسلة بقصد نقل تمام القضية دونهما ويؤكد اشتمال الرواية في الأصل على لفظة "على مؤمن" ويوجب تقدم أصلية عدم الزيادة على الأخرى.

وثالثاً: إن ما ذكر: من أنه يمكن أن يكون منشأ الزيادة نفس الراوي لمناسبة بين الحكم والقيد ضعيف جداً، لأنه إن أريد منه أن الراوي قد أضاف القيد عمداً لمناسبة ادركها بين القيد والحكم، فهو أمر باطل لأنه يمس بعدلته وكرامته ولم يبق الطمأنينة على أمثال هذه القيود، وإن أريد أن لسان الراوي أو قلمه سبق إلى الزيادة لأجل المناسبة بين المزید والمزيد فيه ففيه أنه فرع أن يكون الفرع من الأمور المرتكزة التي لا ينفك تصور المزید فيه عن تصور المزید ويكون كاللازم البين حتى يكون ملائكة لسبق اللسان أو القلم، والمورد ليس من هذا القبيل جداً ضرورة أنه لا تسبق على الذهن كلمة "على مؤمن" عند تصور لا ضرر ولا ضرار حتى يجري على طبقة اللسان أو القلم، وبالجملة: لو قلنا بحجية المرسلة لما عرفت من قرائن الصدق والصدور أمكن إثبات الزيادة بها ولا يضر عدم ورودها في الموثقة وقرينه (١).

(١) غير أنه يمكن أن يقال: بالوجه الأول ولا يرد عليه ما ذكره بمعنى أن الراوي اعتقاد أن مصب الحكم هو نفي الضرر عن المؤمن دون الكافر فأضاف ما ذكر زعماً بأنه المراد من الحديث، والزيادة والنقيضة في الحديث عند نقله بالمعنى شایع إذا لم يخل بالغرض عند القائل وقد سئل محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام عن الزيادة وضدتها عند نقل الحديث فقال: إذا أردت معناه فلا بأس - المؤلف.

في معنى الضرر والضرار

هذا بحث عن مفردات الحديث، وسيوافيك البحث عن مفad الهيئة التركيبة فنقول: اما الضرر فهو من الكلمات الشائعة الدارجة التي لا يكاد يخفى معناه على العرف الساذج، والمفهوم منه عندهم هو النقص على المال والنفس، يقال: البيع ضرري أو أضر به البيع أو ضره الدواء والغذاء، ويقابله النفع، ولا يستعمل في هتك الحرمة والإهانة،

كما لا يستعمل النفع في ضد الهاي، فلو نال الرجل: من عرض جاره بان نظر إلی امرأته نظر الريبة، أو هتكه واهانه، لا يقال: إنه أضر به، كما لا يقال عند تبجيشه وتوقيره بين الناس انه نفعه، وذلك واضح، واما توصيف الضرر أحيانا بالعرضي فهو أعم من الحقيقة والمجاز، هذا هو المفهوم عرفا واما أئمة اللغة فقد ذكر الجوهرى في صحاحه انه يقال: مكان ذو ضرر أي ضيق ويقال: لا ضرر عليك ولا ضارورة وتضرة وظاهره ان في هذه الاستعمالات يكون الضرر بمعنى الضيق، وقال الفيروزآبادى في قاموسه: الضرر الضيق وفي المصباح: الضرر بمعنى فعل المكروه يقال: ضره فعل به مكروها، وفي المنجد الضر والضرر ضد النفع، الشدة، الضيق وسوء الحال والتقصان الذي يدخل في الشيء ولعل منه الضراء ضد النساء بمعنى الشدة والقطط (١).

وبما ذكرنا يظهر ان معنى الضرر والضرار والمضار في الروايات انما هو الضيق و الشدة وايصال المكروه وإيجاد الضرر، فلا حظ قوله صلى الله عليه وآله: ما أراك يا سمرة الا مضارا

أي ما أراك الا رجلاً موقعاً أخاك في الحرج والشدة، ولا تريد بفعلك الا التضييق على الأنصارى. واما ربما يقال: إن استعمال الضرر بلحظة الضرر العرضي وانه بدخوله فجأة كان يورث الضرر العرضي، ويوجب هتكه وان معنى قوله: الا مضارا: أي هاتكا للحرمة بدخوله منزل الأنصارى ونظره إلى أهله، فضعيف جدا، إذ قد

(١) لا يخفى تقارب هذه المعاني الكثيرة التي ذكرها أئمة اللغة، بحيث يمكن ارجاعها إلى معنى واحد، كما لا يخفى تقارب ما يفهم منه عرفا مع هذه المعاني وان شئت فراجع إلى المخصص لأبي علي الفارسي فإن كتابه موضوع لتشخيص المعاني الأولية وارجاع بعضها إلى بعض - المؤلف.

عرفت ان هذا المعنى غير معهود لا من العرف ولا من اللغة، وأنت إذا لاحظت مظان استعمال هذه المادة في الكتاب والسنة لا تجد مورداً استعمل فيه هذه المادة مكان هتك الحرمة، والإهانة بالعرض وسيوافيك شطر منه في توضيح معنى الضرار، وبالجملة: استعماله في معنى الهتك والنيل من العرض وايراد النقص في العرض غير معهود وإنما استعماله في الحديث بالمعنى الذي عرفت.

واما الضرار: فالظاهر أنه بمعنى الضرر لا بمعنى المجازات في الضرار وعليه كثير من أئمة اللغة وعليه جرى الذكر الحكيم فقد استعمل فيه بمعنى الاضرار لا المجازات على الضرار، واليكم الآيات.

- ١ - لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده.
- ٢ - ولا تضار وهن لتضيقوا عليهم.
- ٣ - ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا.
- ٤ - والذين اتخذوا مسجداً ضراراً وكفراً وتفریقاً بين المؤمنين.
- ٥ - ولا يضار كاتب ولا شهيد.
- ٦ - من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار.

واليكم شطر من الروايات الذي استعملت فيه الضرار بمعنى الضرر لا المجازات الذي هو مفاد باب المفاعة، فلاحظ روايات الباب: فان قوله: الا مضاراً ليس الا بمعنى الضرار، لا المجازات، إذ لم يسبق من الأنصاري ضرر حتى يجازيه، (منه) رواية هارون بن حمزة التي أوردناه عند سرد الروايات فان قوله: فليس له ذلك هذا الضرار وقد اعطى له حقه الخ، بمعنى ان طلب الرأس والجلد يورث الضرار على الشريك (ومنه) رواية طلحة بن يزيد في باب اعطاء الأمان: ان الجار كالنفس غير مضار ولا آثم ومنه ما رواه الصدوق في باب كراهة الرجعة بغير قصد الامساك عن أبي عبد الله عليه السلام

قال لا ينبغي للرجل ان يطلق امرأته ثم يراجعها وليس فيه حاجة ثم يطلقها فهذا الضرار الذي نهي الله عز وجل عنه، و (منه) ما ورد في ولاية الجد قال الجد اولي بذلك ما لم يكن مضاراً و (منه) ما في عقاب الأعمال: من ضار مسلماً فليس منا، و (منه) ما في

كتاب الوصية في رواية قال على من اوصى ولم يضار كان كمن تصدق في حياته إلى غير ذلك من الروايات وبالجملة لم نجد موردا في الكتاب والسنة استعمل فيه الضرار بمعنى باب المفاعة والمجازات (١). الفرق بين الضرار والضرار

بعد ما عرفت ان الضرار، بمعنى الضرر لا بمعنى المجازات، لكن بينهما فرق من ناحية اخرى وهو ان الضرر والضرر والاضرار وما يشتق منها انما يستعمل في الضرر المالي والنفسى

بحلاف الضرار فان الشائع من استعماله، هو استعماله في التضييق والحرج وايراد المكروه وايقاع الكلفة، والظاهر أن هذا هو المراد من موارده في الذكر الحكيم واليك بيانها.

منها: قوله عز وجل: ولا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده فقد فسره الامام بقوله: لا ينبغي للرجل ان يتمتنع من جماع المرأة فيضار بها إذا كان لها ولد متضع ويقول لها لا أقربك فاني أحاف عليك الحبل فقتلني ولدى وكذلك المرأة لا يحل لها ان تمنع على الرجل فنقول انى أحبل فاقتلى ولدي وهذه المضاراة في الجماع على الرجل والمرأة ومثله غيره، وقد فسر الإمام أبو عبد الله عليه السلام المضاراة بالام في رواية أخرى بنزع الولد عنها، وحكاه في مجمع البحرين بقوله: أي لا تضار بنزع الرجل الولد عنها ولا تضار الام الا فلا ترضعه، وعنده عليه السلام: المطلقة الحبل ينفق عليها حتى تضع حملها وهي أحق بولدها ان ترضعه بما قبله امرأة أخرى يقول الله عز وجل لا تضار والدة بولدها، ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك لا يضار بالصبي ولا يضار بأمه في رضاعه.

فهذه الروايات تعطى ان المضاراة في الآية ليست بمعنى الضرر المالي والنفسى بل بمعنى ايقاع كل من الرجل والمرأة عديله في الحرج والمشقة، بترك الجماع، ونزع الولد.

(١) ويفيد ما استدركناه من الروايات فالاحظ الأرقام التالية في الحواشى الماضية، تحت أرقام ١ - ٢ - ٣ - المؤلف.

واما قوله تعالى: والذين اتخذوا مسجدا ضرارا وکفرا وتفریقا بين المؤمنین، فاللائح منه کون الضرار بهذا المعنى بتفرق شملهم، وادخال الشک في قلوبهم، والتزلزل في عقائدھم، والیک ما روى في وجه نزوله رواه في الصافی والمجمع وغيرهما: ان بنی عمرو بن عوف بنوا مسجد قبا وصلی فيه رسول الله صلی الله عليه وآلہ فحسدتهم اخوتھم: بنو غنم

بن عوف فبنوا مسجد الضرار وأرادوا ان يحتالوا بذلك فيفرقوا المؤمنین ويوقعوا الشک في قلوبھم بان يدعوا أبا عامر الراھب من الشام ليعظمھم ويدکروھن دین الاسلام ليشك المسلمين ويضطربوا في دینھم فأخبر الله نبیه بذلك فامر باحراقه وهدمه بعد الرجوع من تبوك. ويوضح المقصود ما ذكره الطبرسی ضرارا أي مضاراة، وهو يريد بذلك الضرر بمن بنوا مسجد قبا، بتفریقهم وتمزيقهم، وتشویش عقائدھم وليس هذا الا التضیيق وايقاع المکروه، لاضرر المالي والنفسي.

ويشهد لما ذكرنا قوله عز من قائل: ولا تمسکوھن ضرارا لتعتدوا فقد روی الصدق بأسناده عن أبي عبد الله قال سئلته عن قول الله عز وجل ولا تمسکوھن ضرارا لتعتدوا قال: الرجل يطلق إذا كادت ان يخلو اجلها راجعها ثم طلقها بفعل ذلك ثلاث مرات فنهی الله عز وجل من ذلك، وقال الطبرسی أي لا تراجعوھن لا لرغبة فيھن بل لطلب الاضرار بھن اما بتطویل العدة أو بتضیيق النفقة في العدة ومنها قوله: ولا تضاروھن لتضیيقوا علیھن - الطلاق - ٦ - فان المقصود، كما يشهد له صدرها " واسکنوھن من حيث سکنتم من وجدكم " هو التضیيق علیھن باسكنھن

فيما لا يناسب شأنھن، ويلوح ما ذكرناه من الوجهین اللذین ذکرھ الطبرسی فقال: لا تدخلوا الضرار بالتقصیر في السکنی والنفقة والكسوة طالبین بالاضرار التضیيق علیھن ليخرجن، وقيل المعنى اعطوھن من المسکن ما يکفیھن بجلوسھن ومبیتھن وطھارتهن ولا تضايقوھن حتى يتذرع علیھن السکنی.

ومنها: قوله: ولا يضار كاتب ولا شهید قال الطريحي: فيه قرائتان إحدیهما، لا يضار بالاظھار والكسر والبناء للفاعل على قراءة أبي عمرو فعلی هذا يكون المعنى: لا يجوز وقوع المضارة من الكاتب بان يتمتع من الإجابة أو يحرف بالزيادة والنقضان

وكذا الشهيد، وثانيهما: قرائة الباقين: لا يضار بالادغام والفتح والبناء للمفعول فعلى هذا يكون المعنى: لا يفعل بالكاتب والشهيد ضرر بان يكلفا قطع مسافة بمشقة من غير تكلف بمئنتهما أو غير ذلك وقال الطبرسي: نقل عن ابن مسعود ومجاحد: ان الأصل فيه لا يضار بفتح الراء الأولى فيكون معناه لا يكلف الكاتب الكتابة في حال عذر لا يتفرغ إليها ولا يضيق الامر على الشاهد بان يدعى إلى اثبات الشهادة وإقامتها في حال عذر ولا يعنف عليها.

نعم الظاهر أن المضار في آية الوصية هي الاضرار المالي بالورثة.
والمقصود من هذا التطويل الممل اثبات شيوع استعمال الضرار وتصاريشه في التضييق وايصال المكره والحرج والتتكلف وأمثاله كما أن الشائع في الضرر والضرر والاضرار هو الاستعمال في الضرر الوارد في المال والنفس كما هو معلوم.
وبذلك يتضح ان المراد من الضرار في الحديث، هو التضييق فان سمرة كان بدخوله فجأة من غير استيذان، يشدد الامر على الانصاري، ويوقعه في أمر مكره، بالنظر إلى أهله، كما يتضح به ضعف ما تداولته الألسن، من أن الضرار انما هو تأكيد للضرر، إذ لا مجال للتأكيد، مع ظهور التأسيس، فان الضرار كما وقفت عليه من التبادر العرفي انما هو الضرار على المال والنفس، والضرار هو التضييق والتشديد، فلا مجال لهذا التأكيد البارد، كما لا مجال لما ربما يقال من أن الضرار هو الاضرار علي الضرار، ولا المجازات مع أن المضار في الحادثة هو نفس سمرة فقط فكيف يكون بمعنى المفاعة والمجازات، ولا أظنك بعد التأمل فيما ذكرناه والفحص عن موارد استعمال الكلمتين في الكتاب والحديث والتدبر في قضية سمرة واطلاق خصوص المضار عليه ان تتأمل في تصديق ما ذكرناه وان المنطبق على المورد هو الضرار لا الضرار.

حول ما افاده أئمة اللغة في معنى الضرار

نعم الكلمات الواصلة إلينا من أساتذة اللغة ومهرتها، هو ان الضرار بمعنى المفاعة أي المجازات، واليك نقل عبائرهم، فمن ابن منظور عن لسانه: معنى قوله لا ضرر: أي لا يضر الرجل أخاه هو ضد النفع، وقوله لا ضرار: أي لا يضار كل منهما صاحبه وعن ابن الأثير

في نهايته: معنى قوله: لا ضرر أى لا يضر الرجل أخاه فينقصه شيئاً من حقه والضرار "فعال"

ومن الضرر أى لا يجازيه على اضراره بادخال الضرر عليه والضرر فعل الواحد والضرار فعل الاثنين، والضرر ابتداء الفعل، والضرار الجزء عليه، وقيل: الضرر ما تضر صاحبك وتنتفع أنت به والضرار ان تضره من غير أن تنتفع أنت به، وقيل هما بمعنى واحد والتكرار للتأكيد، ونقل هذه العبارة بعينها الطريحي في مجتمعه، وعن جلال الدين السيوطي وتاج العروس لا يضر الرجل أخاه فينقصه شيئاً من حقه ولا ضرار أى لا يجازيه على اضراره بادخال الضرر عليه.

غير أنه يمكن ان يقال: إن هؤلاء الاعلام مع الاذعان بفضلهم، قد فسروه احذا بحكم مفاد الباب، فان الأصل في باب المفاعة: انما هو المجازات، والضرار مصدر من هذا الباب ففسروه بما هو الأصل في مفاد هذه المصادر من غير فحص ولا تتبع عن مظان استعماله في الكتاب والسنة، والشاهد عليه، اتحاد عبارتهم في تفسيره كما عرفت من التاج وما نقله السيوطي، وقد مر ان المجمع اكتفى بنقل ما افاده ابن أثير، ولعل الأساس هو ابن أثير في نهايته وابن منظور في لسانه، وتبعهما الباقيون.

ويشهد لضعف ما أفاداه، وقوع كلمة "مضار" في حديث سمرة، فان قوله صلى الله عليه وآله: ما

أراك يا سمرة الا مضارا، لا يصح بمعنى المجازات على الضرر أو بمعنى اضرار كل على صاحبه، وهذه الجملة صغرى لقوله: ولا ضرر ولا ضرار، فيلزم اتحاد الكلمتين في المعنى، وقد أوضحتنا فيما مر عدم ثبوت ورود قوله: لا ضرر ولا ضرار مستقلا، ولم يثبت عندنا

صدوره الا في ذيل حديث سمرة، أضف إلى ذلك ما تلوناه من الشواهد فإنك لا تجد فيها موردا استعمل فيما يدعوه الأساتذة ومهرة اللغة، فتحصل: ان الضرر في المقام ما هو المفهوم عرفا منه، من النقص في الأموال والأنفس، والضرار، بمعنى الحرج والتضييق وليس من حديث التأكيد، والمجازات عين ولا اثر.

في توضيح مفاد الهيئة التركيبية
وقد وقع مشارا للبحث واختار كل مذهبا وليك نقل ما اختاره الاعلام و
توضيح ما فيه.

الأول: واختاره الشيخ الأعظم وقال ما هذا حاصله: ان الاظهر ابقاء النفي على حاله، وان المنفى هو الحكم الشرعي الذي يلزم منه الضرر على العباد ويكون المحصل انه ليس في الاسلام مجعل ضرري وبعبارة أخرى: حكم ضرري يلزم من العمل به الضرر على العباد كلزوم البيع مع الغبن ووجوب الوضوء إذا استلزم ضررا ماليا، و إباحة الاضرار بالغير فان الكل احكام ضرورية متنافية في الشريعة، هذا كله إذا كان الحديث مطلقا، أو مقيدا بقوله: في الاسلام. وإذا قلنا بوروده مقيدا بقوله "على مؤمن" فيختص بالحكم الضرري بالنسبة إلى الغير ولا يشمل نفي وجوب الوضوء والحج مع الضرر - إلى أن

قال - وما ذكرنا من الوجه هو الأرجح في معنى الرواية بل المتعين بعد تعذر حمله على حقيقته لوجود الحقيقة في الخارج بدبيه.

الثاني: ما اختاره بعض الفحول وهو أن يكون كنایة عن لزوم التدارك اي الضرر المجرد عن التدارك منفي، وجعله الشيخ الأعظم أردة الوجه.

الثالث: إرادة النهي من النفي ومرجعه إلى تحريم الاضرار وهذا هو الذي يظهر من كلمات اللغويين وشرح الحديث حسبما استظهره وحيد عصره شيخ الشريعة الأصفهاني وبالغ في تشبيده وسيوافيكم بيانه.

واما ما افاده المحقق الخراساني من أن المراد نفي الحكم بلسان نفي موضوعه فليس في عرض هذه الوجوه الثلاثة - كما صدر عن بعض أعلام العصر بل هو راجع إلى الوجه الأول، غير أن الفرق بينه وبين ما عن الشيخ الأعظم إلى كيفية استفادة نفي الاحكام الضرورية من الحديث فهو يتحد مع ما افاده الشيخ الأعظم لبا، ويفارقه في طريق الاستفادة، وسيوافيكم مزيد توضيح لهذا وانه لا فرق بين المختارين فانتظر.

وهيئنا وجه رابع ولم اقف عليه في كلمات القوم، وهو أن يكون نهيا سلطانيا صدر عن رسول الله بما هو سائب الملة وسلطانها وستوضحه حق التوضيح، هذه هي الوجوه التي قيلت في المقام ولنرجع إلى توضيح حالها.

حول ما افاده الشيخ الأعظم صريح كلامه (قدس سره) ان المنفى هو الحكم الشرعي المستلزم للضرر

وان ما اختاره من المعنى، ليس على طريق الحقيقة بل على نحو المجاز لتعذر حمله على الحقيقة لوجودها في الخارج و (عليه) لا وجه لما أتعب به بعض الأعاظم نفسه الشريفة في توضيح ما افاده الشيخ الأعظم وانه لا يستلزم تجوزا ولا ادعاءا، مع أن صاحب المقال يصرح بخلافه، وعلى ذلك فلابد في الوجه المصحح للمجاز، وانه ماذا والذي يمكن ان يقال وجوه.

الأول: أن يكون على نحو المجاز في الحذف، أي لا حكم ضرري كما هو المختار عند النحاة في قوله تعالى: وأسائل القرية.

الثاني: أن يكون على نحو المجاز في الكلمة من استعمال اللفظ في غير ما هو موضوع له بلا ادعاء - على ما هو مصطلح عندهم - لعلاقة السببية والمبينة، فأطلق المسبب وأريد السبب فان تشريع الحكم الضرري سبب للضرر وبما انه وقفت على حقيقة المجاز في فنون البلاغة وأساليب الفصاحة فلا وقع لهذا القولين في تصحيح ما هو المطلوب، وعرفت ان كل ما يدعى به القوم من كونه على نحو المجاز في الحذف أو في الكلمة على الطريقة المألوفة عندهم ليس بشئ وإن كان يوهم بعض تعبيراته (قدس سره) ان المقام من قبيل المجاز في الحذف.

الثالث: أن يكون على نحو الحقيقة الادعائية وهو يتصور على وجوه: (منها) ما افاده المحقق الخراساني: من أنها من قبيل نفي الموضوع كناية عن نفي آثاره كقول القائل: يا أشباه الرجال ولا رجال مدعيا ان تمام حقيقة الرجولية هو المروءة والشجاعة، فإذا فقدتا فقد فقدت الرجولية، والمراد من الآثار المنافية هي الآثار المتعلقة بالموضوعات بعنوانها الأولية كوجوب الوفاء بالعقد الضرري ووجوب الوضوء الضرري والظاهر أن مرجع هذا إلى ما اختاره الشيخ الأعظم، ويشهد له ما ذكره الشيخ في رسالته التي عملها في قاعدة لا ضرر حيث قال في عداد معانيها: " الثالث ان يراد به نفي الحكم الشرعي الذي هو ضرر على العباد وانه ليس في الاسلام مجعل ضرري وبعبارة أخرى: حكم يلزم من العمل به الضرر على العباد " فقد جعل نفي الحكم الذي يلزم الضرر من العمل به تفسيرا لما قبله أعني نفي الحكم الشرعي الذي

هو ضرر علي العباد وبذلك يتضح معنى قوله في الفرائد: " ان الشارع لم يشرع حكما يلزم منه ضرر على أحد " فان المراد ليس الحكم المستلزم للضرر وبوسائل عديدة بل المراد ما ذكره في الرسالة: الحكم الذي يلزم الضرر من العمل به على العباد، و (عليه) فما افاده المحقق الخراساني من الفرق بين مختاره، وما افاده الشيخ الأعظم ليس بسديد. فراجع (١).

منها: ما افاده في تعليقته على الفرائد: ان المنفي هو الحكم الضرري بلسان نفي الموضوع على نحو الحقيقة الادعائية مثل: لا رفت ولا فسوق ولا جدال، بمعنى ان الشارع لم يجوز الاضرار بالغير، أو وجوب تحمل الضرر عنه، والفرق بين المختارين واضح.

منها: ما افاده شيخنا العلامة في درسه الشريف على ما هو بيالي من أن النفي نفي تشريعي وانه بلحاظ محيط التقنيين، فإذا فرض ان سلطان مملكة، قلع أسباب الضرر برفع الاحكام الضررية وعدم تشريعها ونهى الناس عن الاضرار، وامر بالتدارك عنده، يصح أن يقول: إنه لا ضرر في مملكتي، وحوزة سلطاني وحمي قدرتي وهو رحمه

الله كان بصدده جمله على الحقيقة دون الحقيقة الادعائية، لكنه غير سديد لأن الضرر المنفي هو الضرر الخارجي، وهو كان في حوزه سلطنته صلى الله عليه وآلـهـ كثيرا، ومجرد نهي

الناس عن الاضرار والامر بالتدارك لا يوجب فقدان الضرر وقلعه ولا يستلزم الحمل على الحقيقة، ولو قيل باختصاصه بنفي الاحكام الضررية وان المرمي نفي الضرر عن محيط التشريع وانه لا يشمل اضرار البعض ببعض فلا يكون على وجه الحقيقة، أيضاً لوجود

(١) رتب (قدس سره) على ما ذكره من الفرق آثارا (منها) عدم حكمة لا ضرر على الاحتياط العقلي، و (منها) ما افاده في حاشية المكاسب قوله في خيار الغبن بان انتفاء اللزوم وثبتت التزلزل في العقد لا يستلزم ثبوت الخيار في العقد فقال: هذا إذا كان المروء بحديث لا ضرر الحكم الناشئ منه الضرر واما إذا كان المروء ما كان للضرر من الحكم مع قطع النظر عن هذا الحديث كان المروء في المعاملة الغبية وجوب الوفاء بها وهو يستلزم حوازاها، نعم لا يستلزم ثبوت الخيار الحقي - المؤلف.

الاحكام الضرورية إلى ما شاء الله من تشريعه الجهاد والخمس والزكاة والكافارات ولو أغمض عنه، وقيل إنها ليست احكاما ضرورية لها، فلا مسرح للحقيقة، لأن المنفي حقيقة هو الحكم الضروري، والمنفي حسب الظاهر هو نفس الضرر واطلاق نفي الضرر، وإرادة نفي الحكم الضروري لا يكون حقيقة قطعاً كيف وهو قدس سره كان بصدق تصحيح حكمته على الأحكام الواقعية فلا مسرح عن القول بأن المنفي هو الحكم وإن كانت حرف النفي داخلة على الضرر.

ومنها ما اخترناه وهو أن المصحح للحقيقة الادعائية هي السببية والمسببية لا بمعنى اطلاق المسبب وإرادة السبب فان ذلك بمكان من الابتذال كما مر في رد القول بأنها من قبيل المجاز في الكلمة على النحو المصطلح عندهم، بل بمعنى اطلاق المسبب وإرادة نفسه لكن ادعاء انها عين السبب، وان نفيه عين نفيه كما هو الحال في عامة المجازات، فان الأساس للمجاز في الأبواب هو الادعاء أي ادعاء عينية المعنى الحقيقي والمجازي وإن كان مصحح الادعاء في الحقائق الادعائية مختلفة، فربما يكون المجاورة والسببية والمسببية وغيرهما مما انهوه إلى خمسة وعشرين وجهاً، فان الأساس هو الادعاء حتى فيما جعلوه من قبيل المجاز في الحذف كما في قوله وسائل القرية التي كنا فيها

بادعاء ان القرية كاهلها واقفة على القضية لكمال ظهورها واشتهرها وعلى ذلك جري الفرزدق في مدح الامام الطاهر زين العابدين عليه السلام .
هذا الذي تعرف البطحاء وطأته * والبيت يعرفه والحل والحرم
واما في المقام فبأن يقال: إن السبب لوقوع المكلف في الضرر اما اطلاق الاحكام بالنسبة إلى الحالات الضرورية أو اضرار بعضهم البعض وإذا نفى الشارع في حكومة تشريعه اطلاقها ولم يضع حكماً ضررياً ونهى المكلفين عن الاضرار، فقد قلع بذلك أصول الضرر ووسائله وحسم مواده وأسبابه، وبذلك يصح له ان يدعى عدم الضرر

المسبب في محيط تشريعه، على سبيل الحقيقة الادعائية ويدعى ان الضرر هو الحكم حقيقة، وان نفيه عين نفيه، والفرق بينه وبين ما ذكره المحقق الخراساني أظهر من أن يخفى فان المصحح للحقيقة الادعائية على المختار هو علاقة السببية والمسببية

واما على ما اختاره باعتبار ان تمام حقيقة الموضوع عبارة عن آثاره كما أن تمام حقيقة الرجل انما هي المروءة والشجاعة فيصح ادعاء نفي الموضوع بادعاء نفي آثاره فالعقد الضري إذا لم يجب الوفاء به، صح ان يدعى عدمه وان العقد الكذائي غير موجود في محيط التشريع باعتبار عدم ظهر خواصه كما أن الفرق بينه وبين ما افاده شيخنا العلامه واضح جدا فان المصحح على ما ذكرنا كما عرفت هي العلاقة المذكورة، واما على ما افاده فالمصحح انما هو تنزيل الموجود منزلة المعدوم لقلع أسبابه وقطع أصوله، فتدبر تعرف.

ومنها: ان المالك للحقيقة الادعائية هو تنزيل الموجود منزلة المعدوم لكن لا على النحو الذي عرفت بل باعتبار ندرة وجود الضرر وقلته في الخارج بحيث صار الموجود منه كالمعدوم فصح ان يقال: إنه لا ضرر في الاسلام ويكون كذلك كنایة من أنه ليس في الاسلام حكمًا ضررية.

ثم إن بعض أعلام العصر قد أطالت الكلام في توضيح مفad القاعدة وأتى بمقدمات غير واضحة وزعم أن النفي محمول على الحقيقة بلا ادعاء ولا مجاز وان ما أوضحه عين ما رامه

الشيخ الأعظم، فيما ان التعرض لعامة ما أفاد يورث الملال في القراء الكرام، فلأجله ننقل محصل مرامه ومن أراد الوقوف على توضيحيه فعليه بما حرره مقرر بحثه (رحمه الله) فقال إن حال لا ضرر ولا ضرار يعنيه حال رفع عن أمتي تسعة فكما ان الرفع في هذا الحديث تعلق بما يقبل الرفع بنفسه وما لا يقبله الا باثره فكذلك يمكن تعلق نفي الضرر بكلتا الطائفتين من دون تجاوز أو ادعاء ونحوهما من العنييات لأنه ليس قوله صلى الله عليه وآلـه رفع أو لا ضرر اخبارا حتى يلزم تجاوز أو اضمار لثلا يلزم الكذب فإذا لم

يكن لا ضرر الا انشاء ونفيا له في عالم التشريع فيختلف نتيجته باختلاف المنفي كاختلاف المرفوع - إلى أن قال - الأحكام الشرعية من الأمور الاعتبارية النفس الامرية وجودها التكويني عين تشريعيها فإذا كانت كذلك فاثباتها أو نفيها راجعة إلى افاضتها حقيقتها وإيجاد هويتها أو اعدامها عن قابلية التحقق فعلى هذا يكون نفيها من السلب البسيط وقوله صلى الله عليه وآلـه لا ضرر من هذا القبيل واما متعلقات التكاليف،

فحيث ان قابليتها للجعل اختياراً او ا مضاءا عبارة عن تركيب نفسها او محصلاتها دون إضافة هوياتها وإيجاد حقيقتها فلا محيس من أن يكون النفي من السلب التركيبي ويكون المجنول نفس النفي دون المنفي - إلى أن قال - ولا تصل النوبة فيما إذا دار الامر بين الحمل على نفي الاحكام أو نفي الموضوعات إلى الثاني إذا كان الأول ممكنا إلى أن

أفاد ان المنفي هو الحكم الضري والضرر عنوان ثانوي للحكم ونفي العنوان الثاني وإرادة العنوان الأولى ليس من باب المجاز وإنما يستلزم لو كان من قبل المعد للضرر أو إذا كان سببا له وكانت وجودين متعلقين أحدهما مسبب عن الآخر وأما مثل القتل أو اليمام المترتب على الضرب فاطلاق أحدهما على الآخر شائع متعدد وبالجملة نفس ورود القضية في مقام التشريع وإنشاء نفي الضرر حقيقة يقتضي أن يكون المنفي هو الحكم الضري، لا انه استعمل الضر وأريد منه الحكم الذي هو سببه انتهى ملخصا جدا وفيما أفاده غرائب نشير إلى مهماتها.

منها: ان البحث في قوله صلى الله عليه وآله: لا ضرر ولا ضرار، وان من الواضحات ان الاحكام

أمور ضرورية، لا نفس الضرر وان الحكم له نحو مبدئية للضرر (كما سيوافيك بيانيه) وعليه فاطلاق لفظ موضوع لمعنى نعبر عنه بالضرر وإرادة احكام هي أمور ضرورية ويتصف بوجه بالضرر، لا يكون على سبيل الحقيقة جدا وان بالغ القائل في اثنائه ما بالغ فان الضرر شيء والحكم شيء آخر وما أفاد من أن الاحكام تشريعها عين تكوينها، ونفيها بسيطا عين اعدامها، لا يثبت ما رامه بل لا ربط له.

ومنها: ان ما أفاده من أن اطلاق الضرب وإرادة القتل اطلاق شائع وكذلك العكس لو سلم لكن الشيوع غير مسألة الحقيقة والاستعمال أعم من الحقيقة مع أن التأمل والتردد في شيوعه غير بعيد، نعم اطلاق " القاتل " علي الضارب الذي وجب ضربه القتل وانتهى إليه شائع، لا اطلاق القتل على الضرب وبينهما فرق.

منها: ان الحكم ليس سببا للضرر وإنما السبب له هو نفس العمل الخارجي، وتوهم ان السبب وإن كان نفس الوضوء الضري الا المكلف منبعث من بعثه، وايجابه، فكأنه هو السبب الوحيد لورود الضرر عليه، مدفوع بما أوضحتناه غير مرة في مبحث الاشتغال من أن

الانبعاث التكويوني مستند إلى المبادئ الموجودة في نفس المكلف على اختلافها من الطمع في جنته والخوف من ناره، أو علمه بكمال المحبوب وانه أهل للعبادة إلى غير ذلك، وعليه فالامر المتعلقة بالموضوع يكون دخيلا في انبعاث العبد بنحو من الدخالة لا من باب السبيبة والمسبيبة، بل بما انه محقق موضوع الطاعة، فلا يمكن ان يقال إن الحكم بالنسبة إلى الضرر من العلل التوليدية، كما في حركة اليد وحركة المفتاح والقتل والإيلام، بل الأحكام لها وجودات اعتبارية مستقلة، فإذا وقف المكلف عليها فقد وقف على موضوع الطاعة، فالمبادئ الموجودة في نفسه يحرّكه نحوه، فيأتي به ويتربّ عليه الضرر أحيانا، وما هذا حاله لا يمكن ان يقال: إن اطلاق اللفظ الموضوع لأحدهما على الآخر حقيقة وما ذكره من ورود القضية في مقام التشريع قرينة على أن المنفي هو الحكم

الضرري على وجه الحقيقة ضعيف جدا، إذ ما ذكره قرينة على كون المراد من الضرر هو الحكم الضرري لا انه موجب لكون الجري على وجه الحقيقة.

منها: ان ما ذكره من حديث الرفع أو قوله صلى الله عليه وآله لا ضرر ليس اخبارا إلى آخر ما افاده، ضعيف غايته: فان هيئة الجملة المصدر بلا النافية للجنس موضوعة للحكاية عن الواقع ونفي ما يليه نفيا اخباريا كما في قوله لا رجل في الدار ونظائره فاطلاق هذه الهيئة الموضوعة للحكاية، وإرادة انشاء النفي مجاز قطعا بل لا فرق بينه وبين سائر الموارد، ويليه في الضعف قوله الآخر: من أن الاخبار والانشاء من المداليل السياقية لا مما وضع له اللفظ لما عرفت من أن هذه الهيئة موضوعة للحكاية عن الواقع حكاية تصديقية بحكم قضاء العرف والتبادر، - وعليه - فلو قلنا: إن الانشاء قرينة من المداليل السياقية فاما ان نقول بان الهيئة غير موضوعة لشيء أصلا فيكون مهملا فهو كما ترى، واما ان نقول بكونها موضوعة لأمر آخر غير الانشاء والاخبار، بل مباين لهما فهو أسوء حالا من مقدمه، أو نقول بأنه أمر جامع بينهما، فهو أضعف لعدم الجامع بين الاخبار والانشاء بل أوضحتنا الحال في الجزء الأول انه لا جامع بين المعاني الحرفية، الا الجامع الأسمى فراجع (١).

(١) واما ما ذكره المحقق الخراساني في تعليقه على الرسائل وجعله من أظهر الاحتمالات فسوف نرجع إليه عند نقد الأحوال فانتظر - المؤلف.

نقد الوجوه المذكورة حول كلام الشيخ الأعظم

ما ذكرناه من الوجوه المحتملة أو المنقولة كله راجع إلى ما اختاره شيخنا الأعظم في فرائه ورسالته وأما البحث عما أفاده بعض الفحول أو ما أفاده وحيد عصره شيخ الشريعة، فسيوافيك البحث عنه بعد الفراغ عما قيل حول مختار الشيخ الأعظم إن شاء الله تعالى غير أن هذه الوجوه كلها لا يخلو من اشكالات مشتركة، ومختصة بكل واحد واليكل الاشكالات المشتركة بين الجميع فنذكر منها اشكالين

الأول: استلزم كثرة التخصيص ولا شك في استهجانها وتوضيحه:
ان الاحكام كما عرفت ليست علا تامة للضرر، ولا علة توليديا له وانما يسند
إليه الضرر اسناد الشئ إلى معده والى ماله دخل في وجوده بنحو من الاعداد
وليس للأحكام شأن غير أنها محققة لموضوع الطاعة، واما احتمال كونها مبادى
للانبعاث فليس له من الحق مسحة، بل الانبعاث دائما من المبادى الموجودة في
نفوس المكلفين من الخوف والطمع فان الانبعاث خارجا مستند إليهما أخيرا بعد
ما تحقق المبادى الاخر المقررة في محله هن التصور والتصديق إلى آخر ما ذكروه،
(فعندئذ) لا يتصور للحكم الاعتباري والايجاب والزجر التشريعي شأن غير أنه محقق
لمركز الخوف والطمع وموضح لموضوع الطاعة والعصيان.

واما الضرر الخارجي فهو مستند إلى نفس المتعلق الذي يباشر به المكلف وكونه مبدعا له على أقسام، فتارة يكون نفسه ضرريا بان يكون علة له وسببا توليديا له واخرى يكون معدا، ومما ينتهي إليه الضرر ويكون ذا دخالة فيه بنحو من الدخالة، وان شئت فلاحظ العقد اللازم الضرري، فان الحكم الشرعي المتصور في المقام انما هو الزروم وهو ليس ضرريا، بل البيع الخارجي ضرري، فربما يكون بذاته ضرريا وقد يتصنف به لكون الضرر يترتب عليه ترتبا ثانويا أو يترتب عليه بواسطه كثيرة بل ربما يكون البيع مبدعا لورود الضرر على غير المكلف كما في بيع الشيء بأرخص من قيمته السوقية فإنه يوجب نزول السوق وورود الضرر علي الباقيين الواجددين له، أو بيده باغلي من قيمته الفعلية، فإنه يستعقب الغلاء والقطح ونزول

الضرر على فاقدية، وربما يتضرر به الأهل والعیال والجار والشريك، ففي هذه الأقسام لا يتصرف البيع بالضرر بنفسه ولا يترتب عليه ترتبا ثانويا بل البيع له نحو دخالة في ورود الضرر على غير مباشره.

إذا وقفت على ما ذكرنا فنقول: لو كانت الأحكام الشرعية كمتعلقاتها تارة علا تامة له، واخرى معدات أو كانت تارة مما يترتب عليه الضرر ترتبا أوليا، واخرى مما يرتب عليها ترتبا ثانويا أو غير ذلك من الأقسام لصح للسائل ان يدعى " ان قوله صلى الله عليه وآلـه " : لا ضرر يختص ببني الأحكام التي لها العلية والسببية

الناتمة للضرر واما إذا كانت الأحكام من الأمور التي لها نحو اعداد للضرر، أو مما ينتهي إليه بوسائط كثيرة فلا " وقد عرفت نفي كونها علا للضرر في مورد من الموارد، بل لها نحو دخالة في وروده، كدخلة المعد وأشباهه وعلى ما ذكرنا فلا محظوظ لهذا القول ولا مساغ لاختصاص قوله صلى الله عليه وآلـه بحكم دون حكم، فان دخالة الوجوب في الوضوء الضري

في الضرر كدخلة لزوم الرهن المفروض كونها غير ضرري فان الحكم الشرعي فيهما دائما معد للضرر سواء كان المتعلق ضرريا أو لا، كما لا مساغ لاختصاصها بالأحكام

فان المتعلقات مثلها حرف بحرف. فلا مناص للسائل الا الالتزام بتخصصات كثيرة مستهجنـة، حتى يختص قوله صلى الله عليه وآلـه بعدها بحكم دون حكم وضرر دون ضرر ومعد دون معد

حتى لا يلزم تأسيس فقه جديد، والقول باختصاصها بالأحكام التي يكون متعلقاتها علا تامة للضرر، لا معدا له، قول بلا برهان.

وقد صار الشيخ الأعظم إلى الجواب عنه بان الجميع خرج بعنوان واحد لا بعنوانين ولا استهجانـ فيه. وفيه مضافا إلى ان قبح كثرة التخصيص لا يدور مدار كون الخروج بعنوان واحد أو بعنوانين إذا كان المخصوص منفصلا فلو قال أكرم كل انسان ثم اخرج عن العموم كل من له رأس واحد، وصار العموم مختصة بمن له رأسان لصار كلاما بشيـعا، إذ التعبير عن اكرام من له رأسان بما ذكر من الكبرى قبيح جدا، ان اخراج هذه الموارد بعنوان واحد يحتاج إلى جامع عرفي يقف عليه المخاطب عند التخصيص ولا أظن وجوده ولو فرض وجوده الواقعي وفرض غفلة المخاطب عنه، و كان التخصيص

بغير هذا الجامع عنده فلا يخرج الكلام من الاستهجان.

الثاني من الاشكالات المشتركة: ان المعروف عندهم هو ان قاعدة لا ضرر دليل امتناني أريد من وضعه الامتنان على العباد كحديث الرفع ودليل رفع الحرج، و ما هو شأنه هذا، ليكون آيا عن التخصيص، قل أو كثر، مع أن هنا احكاما كثيرة الهيبة ضرورية مجعلة على العباد في الشرع من زكاته وخمسه، وحججه وجهاته وكفارته وحدوده واسترقاقه، وغير ذلك مما نجده في أبواب المكاسب من سلبه مالية أمور لها مالية عند العقلاء كالخمر وآلات الطرب والأغاني، والأعيان النجسة، وما يجيء منه الفساد محضا في نظر الشارع، فان هذه وأشباهه احكام ضرورية على العباد في عاجلهم، ومع تشريعها كيف يمكن له ان يدعى بأنه لم يجعل حكما ضرريا أصلا مع كون معظمها أو أصولها أو كثيرا منها ضرريا، سواء بلغ التخصيص حد الاستهجان أم لم يبلغ وما ربما يقال من أنه ناظر إلى الاحكام التي يلزم من اطلاقها الضرر دون ما يكون مبناه على الضرر، غير مفيد جدا، فان قوله: لا ضرر: عام يشمل كلا القسمين، ناظرا إلى أن الشارع لم يجعل حكما ضرريا مطلقا فلو خرج ما كان طبعه على الضرر لكان ذلك بنحو من التخصيص، أضعف إليه ان دخول ما يكون طبعه ضرريا أولى بان يكون مشمولا له من قرينه: وما ربما يقال: من أن التخييم وتطهير الأموال باخراج الزكاة ليس ضرر عرفا، قول بلا برهان فان سلب مالكية المالك عن خمس ماله أو عشره ضرر جدا للهيم الا ان يتمسك بذيل الانصراف وانه منصرف عن هذه العناوين وهو ليس بعيد لكن هذا لا يدفع أصل الاشكال لورود تخصيصات غيرها عليه خصوصا على ما قررناه

الاشكالات غير المشتركة

اما القولان الأولان أعني جعل المقام من قبيل المجاز في الحذف او في الكلمة على النهج المصطلح عندهم من دون ادعاء، فقد عرفت ضعفه فيما سبق وان تنزيل كلام البلغاء على هذه المنزلة يوجب سلب أي مزية منها وان جمال المحاورة ليس في حذف المضاف كما تخيل في قوله تعالى وسائل القرية، او في استعمال لفظ في معنى آخر

لعلاقة المحاجورة فقط كما قيل في " جرى الميزاب " بل جمال المحاجورة وحسنها في ادعاء ان الامر قد بلغ في وضوحيه حتى وقف عليه القرية، وانها كاذهلها شاعرة بذلك واقفة به، وان الماء لغزارته وكثترته صار إلى حد كان الميزاب جاريا بنفسه فيعطي للمحل حكم المحال ادعاءا وقد أوضحتنا في الجزء الأول ان المجازات، مرسلها واستعارتها كلها حقائق ادعائية فلا نعيد.

واما الحقيقة الادعائية التي أشار إليه الاعلام فلا يصح شئ منها في المقام اما ما افاده المحقق الخراساني من نفي الآثار بلسان نفي موضوعها ففيها ان الضرر ليس موضوعا لهذه الأحكام، حتى تنفي بنفيه، فان ما هو الموضوع انما هو نفس العقد للزوم، لا الضرر ولا العقد الضرري نعم لو كان لنفس الضرر اثرا بارزا غير مرتب عليه، او كان الضرر قليل الوجود وعديمه امكنا دعوى انه لا ضرر ولا ضرار وهو غير ما هو بصدده واما قياس المقام بقوله: يا أشباه الرجال ولا رجال، وغير صحيح، لأن القائل يدعى ان تمام الحقيقة للرجال انما هو المروءة والشجاعة، والمصارعة مع الابطال في معارك القتال فمن تقاعد عنها جينا، لا يصح ان يعد رجلا، لكونه فاقدا لما هو الملاك، واما الاحكام فليس تمام الحقيقة للضرر، حتى تنفي بنفيها بالقياس مع الفارق.

واما ما افاده في تعليقه على الرسائل واستنهض انه أظهر الاحتمالات من أن المراد: ان الشارع لم يشرع جواز الاضرار بالغير أو وجوب تحمل الضرر عنه، فإن كان الضمير في قوله: تحمل الضرر عنه عائدا إلى الشارع أو إلى الغير المقصود منه الشارع (على طريق الاستخدام) فهو يرجع إلى مختار الشيخ الأعظم، وإن كان المقصود عنه، المكلفين، بمعنى عدم وجوب تحمل الضرر عن الناس وجواز الدفاع عنه وجواز تداركه على نحو التقادص، فهو ضعيف غايته لا يقصر عما احتمله بعض الفحول كما سيجيء الإشارة إليه.

واما الوجوه الأخرى لتوضيح الحقيقة الادعائية فيرد على الجميع مع الاعتراف باختلافها في التقرير، ان نفي الحقيقة من رأس، وادعاء انتفائها في الخارج مع وجودها فيه انما يصح إذا نزل الموجود منزلة المعدوم اما لندرة وجودها واما لقلعها لأجل

قطع أسبابها وعللها حتى يندر وجودها، وكلا الشقين غير صحيح لكثره وجودضرر في الخارج وشيوخه، ومجرد نهى الشارع عن الاضرار، أو امره بالتدارك لا يوجب ولا يصح نفي الضرر، واما حديث قلع أسباب الضرر تشريعاً، فيبطله كثرة الاحكام الضررية وكون أصول احكامه وأساس دينه، احكاما ضررية على العباد في عاجلهم في نظر العقلاء، ومعه كيف يدعى انه لا حكم ضرري في الاسلام، وانه قلع أسباب الضرر، بعدم تشريع حكم ضرري، فهل هذا الا كادعاء السلطان بأنه لا سرقة في حوزة سلطنتي، وحمى قدرتي، مع كون مقربي حضرته من السرقة، وبذلك يمكن ان يقال بأنه أرده الوجه، بعامة تقريراته، وانه لا يقصر عما افاده بعض الفحول الذي قال الاعلام بأنه أرده الوجه.

وما تمسك به الاعلام في تصحيح الدعوى من أنه ناظر إلى الاحكام التي ينشأ من اطلاقها لا إلى ما طبعه على الضرر، كدعوى ان الأحكام المذكورة ليست ضررية، غير صحيح جداً إذ كما لا يصح نفي الضرر عن صحيفه التكوين مع شيوخه فيها، فهكذا لا يصح ان ينفي مع كون أصول فروعه، احكاما ضررية عند العقلاء، من جهاده وركاته وحجه، وخمسه، وسلبه المالية عن أشياء هي أحب الأمتعة عند الناس، " وبالجملة": ان الكلام في مصحح الادعاء وقد عرفت انه لا يصح نفي هوية الضرر تكويناً أو تشريعاً الا بتنزيل الموجود منه منزلة المعدوم، لندرته في الخارج أو لاعدام علل التشريعية ولكن صحيفه التكوين مملوءة منه كما هو ظاهر، والامر بالتدارك أو النهى عن الاضرار لا يصح دعوى نفي هوية الضرر عن الخارج، وصحيفه التشريع مشتملة على احكام تعد أصولاً لفروع الدين وهي بعامتها ضررية عند العقلاء، ومع هذا الشيوع في التكوين والتشريع، لا يصح ان يدعى ندرة وجوده، ولا قلع أسبابه في التشريع، وما عرفت من حديث الانصراف فلو صح لا يدفع الاشكال كما أشرنا إليه.

حول ما افاده شيخ الشريعة الأصفهاني هذا حال الاحتمال الأول الذي اختاره الشيخ الأعظم وتبعه المشايخ والمعاصرون وقد عرفت ضعفه، ويتلوه في الضعف ما نقله عن بعض الفحول، وبما ان الأساتذة

والاعلام قد أوضحوه حقه وضعفوه غايته، فيلزم علينا ان نضرب عنه صفحاناً ونعطي
عنان الكلام إلى ما أوضحه فريد عصره شيخ الشريعة الأصفهاني، آخذنا خلاصة مرمأة من
رسالته قال قدس سره: هذه هي الوجوه المحتملة في كلمات القوم والحق المتعين بالأأخذ
هو ان النفي بمعنى النهي عن الضرر، وله أشباه ونظائر في الكتاب والعنعنة واليكل منها
ما يلي قوله تعالى لا رفت ولا فسوق ولا جدال في الحج، وقوله عز وجل: فان لك في
الحياة ان

تقول لا مساس أي لا تقربني ولا تمسي، وقوله صلى الله عليه وآلـهـ لا جلب ولا جنب
ولا شغاف في الإسلام، وقوله صلـى اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ لا جـلـبـ ولا جـنـبـ ولا اـعـتـرـاـضـ وـقـوـلـهـ لا اـخـصـاءـ فيـ إـلـاسـلـامـ ولاـ
بنيانـ كـنـيـسـةـ وـقـوـلـهـ لا حـمـىـ فـيـ إـلـاسـلـامـ وـلاـ مـنـاجـشـةـ، وـقـوـلـهـ لا حـمـىـ فـيـ الـأـرـاكـ، وـقـوـلـهـ لا حـمـىـ إـلـاـ ماـ
حـمـىـ اللـهـ وـرـسـولـهـ، وـقـوـلـهـ لا سـبـقـ إـلـاـ فـيـ خـفـ أوـ حـافـرـ أوـ نـصـلـ، وـقـوـلـهـ لا صـمـاتـ يـوـمـ إـلـىـ الـلـيـلـ،
وـقـوـلـهـ:

لا صورة في الاسلام وقوله. لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وقوله: لا هجر بين المسلمين فوق ثلاثة أيام، وقوله: لا غش بين المسلمين هذا كله في الكتاب والسنة ولو ذهبنا لنسقصي ما وقع من نظائرها في الروايات واستعمالات الفصحاء نظماً ونشرأ لطال المقال وادى إلى كلال وفيما ذكرنا كفاية في اثبات شيوخ هذا المعنى في هذا التركيب أعني تركيب "لا" التي لنفي الجنس وفي رد من قال (١) في ابطال احتمال النهي: ان النفي بمعنى النهي وإن كان ليس بعزيز الا انه لم يعهد من مثل هذا التركيب - إلى أن قال

ان الأذهان الفارغة لا تسبق الا إلى هذا الوجه، ثم أيد مقاله بان قوله: انك رجل مضار ولا ضرار على مؤمن بمنزلة صغرى وكبرى، فعلى المختار يصير معناه: انك رجل مضار والمضاراة حرام وهو المناسب لتلك الصغرى لكن لو أريد غيره مما يقولون صار معناه: انك رجل مضار والحكم الموجب للضرر منفي أو الحكم المجعل منفي في صورة الضرر ولا أظن بالأذهان المستقيمة ارتضائه - إلى أن قال - وهو موافق لـكلمات أئمة اللغة ومهرة أهل اللسان وقد نقل (قدس سره) كثيرا من عبائرهم التي قدمنا ذكرها عند البحث عن مفردات الحديث ثم قال: ولعلم ان المدعى ان حديث الضرر يراد به إفاده النهي عنه سواء كان هذا باستعمال الترکيب

(١) يزيد به المحقق الخراساني - المؤلف.

في النهي ابتداء او انه استعمل في معناه الحقيقي وهو النفي ولكن ليتقل منه إلى إرادة النهي - إلى أن قال - فالمدعى ان الحديث يراد به إفاده النهي لا نفي الحكم الضري ولا نفي الحكم المجعل للموضوعات عنه ولا يتفاوت في هذا المدعى ان استعمال النفي في النهي بأي وجه وربما كانت دعوى الاستعمال في معنى النفي مقدمة للانتقال إلى طلب الترك ادخل في اثبات المدعى حيث لا يتوجه (ح) ما يستشكل في المعنى الأول من أنه تجوز لا يصار إليه انتهاء الموارد الحساسة من كلامه.

وما ذكرناه نزرا من كثير من كلامه وهو قدس سره بالغ في اثبات مرامه وحاصل ما أفاد: ان النفي اما مستعمل في النهي ابتداء، واما باق على حاله، لكن التعبير بالجملة الخبرية في مقام الإنشاء طلبا لافهام شدة التنفر، والانزجار عنه، حتى يقف المخاطب إلى الزجر الأكيد، وان المولى لا يرضى بأي وجه بوقوعه وصدوره، كما أن المولى إذا أراد ان يطلع المخاطب علي مطلوبية أمر ومحبوبيته ربما اتي بالجملة الخبرية مخبرا عن وجوده حتى ينتقل المخاطب إلى البعث الشديد، والإرادة المؤكدة بحيث نزله منزلة الموجود.

والانصاف ان ما ذكره أظهر مما احتمله القوم بحيث لو دار الامر بين المحتملات المذبورة، فالترجح معه، ولكن ما ذكره لا يتعين الا ببطلال ما ذكروه من المحتملات على حدو ما أبطلناه، ومجرد كثرة الاستعمال لا يوجب التعين مع كونه مجازا سواء أريد منه النهي أو أريد منه النفي كنایة عن النفي على النحو الذي عرفت، فإنه أيضا مجاز

فإن المعنى الحقيقي قد صار عبرة إلى معنى آخر وهو انشاء النهي عن الاضرار ولو صح ما ذكره لما صح الا من هذا الطريق وهو أيضا مجاز كمالا يخفى والحاصل ان شيوخه ليس موجبا لظهوره فيه ابتداء او مع تعذر الحقيقة مع افتتاح باب المحتملات التي أفادها الاعلام الا ان تدفع بما اوضحتناه.

والحاصل ان اطلاق النفي وإرادة النهي وإن كان شايعا كما استشهد من الشواهد الا انه ليس بمثابة يكون من المجازات الراجحة عند تعذر الحقيقة لأن

استعماله في غيره أشيع منه واليک ما يلي من الروايات والكلمات مما ورد على حدو هذا الترکيب، وقد أريد منه النفي بلا اشكال ونحن نذكر قليلا من كثير مما ربما يطلع عليه المتتبع في طيات الأبواب والكتب واليک بيانها. لا طلاق الا على طهر، لا طلاق الا بخمس: شهادة شاهدين الخ، لا طلاق فيما لا تملك، ولا عتق فيما لا تملك، ولا بيع فيما لا تملك، لا طلاق للسكران الذي لا يعقل، لا ظهار الا في طهر، لا طلاق الا ما أريد به الطلاق، ولا ظهار الا ما أريد به الظهار، ولا ايلاء حتى يدخل بها، لا نكاح للعبد، ولا طلاق الا بإذن مولاه، لا يمين للولد مع والده، ولا للملوك مع مولاه، ولا للمرأة مع زوجها، لا رضاع بعد فطام، لا يتم بعد احتلام لا عتق قبل الملك، لا طلاق قبل النكاح، لا يمين في قطيعة لا يمين في معصية الله، لا يمين فيما لا يبذل، لا يمين في استكرابه

ولا على سكر ولا على معصيته، ولا يمين الا بالله، لا نذر فيما لا يملكه ابن آدم، لا سهو لمن أقر على نفسه بسهو، لا سهو في سهو لا سهو في نافلة، لا نذر في معصية الله لا يمين لمكره إلى غير ذلك من الروايات التي أريد فيها غير ما ذكره، وبذلك يظهر ان استعمال النفي في النهي ليس على حد يوجب انصرافه إليه، وعدم ظهوره في غيره، نعم لو دار الامر بين ما ذكره القوم، فما اختاره أرجح لخلوه عن كثير مما ذكرناه من الاشكال.

وقد حان البحث عما أشرنا إليه في مقدمة البحث من المختار في معنى هذه القاعدة ولم أعثر عليه في كلام القوم وهو أقرب الاحتمالات بمالحظة اللفظ الوارد من طرق العامة، وما روی في شأنها من طرق الخاصة.

حول المختار في معنى الرواية

وتحقيق الحق، وتمحیصه يحتاج إلى ذكر أمور سیوا فيك بعضها في رسالة الاجتهاد والتقلید.

الأمر الأول: اعلم أن للنبي الأكرم مقامات ثلاثة (الأول) النبوة والرسالة وهو صلی الله عليه وآلہ بما انه نبی ورسول ينبي عن الله ويبلغ احكامه خطيرها وحقيرها حتى أرش الخد، (الثاني) الحكومة والسلطنة، فهو صلی الله عليه وآلہ سلطان الأمة والحاکم، بينهم،

وسائل العباد في البلاد وهو بما ان له السلطنة والحكومة، يرسل سرية ويأمر بالجهاد ويعد القوة ويقضى على المتخلص إلى غير ذلك من شؤون الحكومة الإلهية في الخلق، والفرق بين المقامين أوضح من أن يخفى، فإنه صلى الله عليه وآله بما انه نبي ورسول

ليس له أمر ولا نهى، ولا بعث ولا زجر بل كلما يأمر به أو ينهى عنه فارشاد إلى امره تعالى ونهيه ولو أطاع المكلف أو عصى، فإنما أطاع أمر الله ونهيه، وهكذا إذا عصى تكاليفه، وأما بالنسبة إلى رسوله ومبلغ أحكامه فليس له في ميادين التشريع أمر ولا نهى حتى يتصور الإطاعة والعصيان بالنسبة إليه، فمثل الرسول وأوصيائه في تبليغ أحكامه كمثل الفقهاء بالنسبة إلى مقلديهم في أنهم أمناء الله في نشر أحكامه وبسط تكاليفه، من دون أن يكون لهم مولوية بالنسبة إلى ما يبلغونه، ولو قال الإمام: أغسل ثوبك من أبوال مala يؤكل لحمه، فهو وإن كان بصورة الامر لكنه ارشاد إلى الامر الإلهي وانه تعالى أمر بكذا أو امرني بتبليغه، وما على الرسول الا البلاغ، فهكذا إذا تفوه به المقلد.

واما إذا أمر بما انه سائس الأمة وسلطانها، فيجب اطاعته ويحرم مخالفته ولو خالف فإنما خالف أمر الرسول ونهيه، ولو أطاع فقد اطاعه، والاطاعة والعصيان عندئذ ينسب

إلى الرسول ابتداءاً ويكون أوامرها ونواهيه (ح) مولوية ذات إطاعة وعصيان، من دون أن يكون ارشاداً إلى حكم إلهي، أو إلى بعثه وزجره وإن كانت هذه السلطنة مسؤولة من الله تعالى بالنسبة إليه، لكن الامر والجعل بعدما تم واستتم، يكون صاحب المقام ذا دستور وامر وزجر مستقلاً، وإلى ذلك يشير قوله تعالى: أطعوا الله وأطعوا الرسول وأولي الأمر منكم، فامر بإطاعة أولي الأمر بما انهم أولياء الأمة كما أنه أمر بإطاعة رسوله وإطاعة نفسه وإلى ذلك ينظر قوله عز وجل: وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالاً بعيداً. إلى غير ذلك من الآيات (الثالث) مقام القضاوة

وفصل الخصوصة عند التنازع في مال أو حق أو ميراث وأشباهه، فهو يحكم ويفصل ويقضى ويرسم بما انه قاضي الأمة، وحاكمها الشرعي في الأمور الحسبية، ويكون ما

قضى به لازم الإطاعة، ولا يجوز التخلُّف عنه، وهذه المناصب قد تجتمع في شخص واحد كما في

نفس الرسول وأوصيائه وربما يجعل الحكومة لشخص، فيجب إطاعة قوله فيما يرجع إلى شؤون السلطنة دون ما يرجع إلى شؤون القضاوة ويجعل القضاوة لشخص آخر فيتبع قوله

ي شؤونها من فصل الخصومة، وربما يكون شخص واحد قاضيا وحاكما والحاصل ان هذه مناصب

ثلاثة، ولكل واحد آثار والرسول مع أنهنبي ورسول، ومبلغ سلطان حاكم يجب اطاعته في شؤون الخلافة والسلطنة الإلهية، وقاض يتبع قضائه في مختلف الأمور، واليه ينظر قوله سبحانه: فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا

مما قضيت ويسلموا تسليما (النساء - ٦٥) وسوف يوافيك البحث عن هذه المناصب عند البحث

عن النيابة العامة للفقيه في محالها فانتظر.

الأمر الثاني: إذا عرفت المناصب الثلاثة ووقفت على آثارها فاعلم: إن كلما ورد في الروايات من الرسول ووصيه من أنه قضى أوامر، فهو ظاهر في أنه قضى به أو أمر به، بما انه قاضي الأمة، وسائلها لا بما انه مبلغ الاحكام وناشرها حتى يكون ارشادا إلى امره وحكمه تعالى فان ذلك خلاف ظاهر اللفظ فلا يؤخذ حتى يقوم عليه القرينة (وبالجملة) إذا جاء في الأثر الصحيح ان الرسول أمر به وحكم، أو قضى وابرم فهو ظاهر في أمر الرسول نفسه وحكمه وقضائه بما ان له مناصب الحكومة والقضاء ولا بما انه مبلغ للحرام والحلال، لما عرفت من أنه ليس للرسول وأوصيائه أمر في احكامه وحالاته وحرامه تعالى وليس ذا أمر ونهى، ولا ذا بعث وزجر، فلو قال الراوي انه صلى الله عليه وآلله أمر وقضى اقتضى ظهور اللفظ ان الامر امره والقضاء قضائه يجب الاخذ

به ولا يعدل إلّي غيره من الارشاد إلّي امراه تعالي الا بدلليا.

ويرشد إلى هذا إنك فلما تجد أمثال هذه التعابير (قضى، أمر، حكم) في غير الرسول والأمير، فمن حالت الأعداء بينهم وبين مناصبهم الشرعية من السلطة والقضاوة ولم يساعد الزمان على قضائهم وحكومتهم، ولكن تجدها كثيرة في الأثر المنقول من الرسول ووصيه عليهما السلام و (عليه) فلو دل دليل على أن المراد من قوله: قضى أوامر، هو الارشاد إلى حكمه تعالى وأمره، وحلاله وحرامه فتأخذ

بمقتضى الدليل والا فاللفظ ظاهر في أنه الأمر المولوي والقضاء والحكومة لا الارشاد إلى حكمه وأمره تعالى شأنه فإنه مجاز لا حقيقة.

الأمر الثالث: ربما يعبر عن الأوامر الصادرة عنهم عليهم السلام بما ان لهم مناصب السلطة والحكومة والقضاوة، بلفظة "قال" ويقال: قال رسول الله أو أمير المؤمنين لمن تخاصما في مال أو ميراث ان المال لصاحب البينة، وقال لأسامه: أنت زعيم الجيش فاذهب بسريرتك إلى قطر من أقطار الشام، لكن ذلك لا يضر بالمرام، فإن القرائن الحالية قائمة على أن الامر كان أمرا سلطانيا وان قوله هذا قضاء بالحمل الشائع، من دون ان يحتاج إلى التعبير عنه بلفظة قضي أو أمر، ولك ان تقول ان قوله: أمر بكذا ظاهر في الأمر المولوي السلطاني وان قوله: قضى ظاهر في القضاء وفصل الخصومة، وان قوله: حكم مردود بينهما، واما ما ورد في الآثار من التعبير بأنه صلى الله عليه وآله قال فدلالته على أنه كان أمرا مولويا سلطانيا يحتاج إلى قرينة دالة

عليه، واما إذا نقل بصيغ الامر فهي ظاهرة في حد أنفسها في الأمر المولوي فالعدول عنه يحتاج إلى دليل آخر.

الأمر الرابع: في سرد بعض الروايات الصادرة عنهم عليهم السلام بالألفاظ المتقدمة، ونردفه بما ورد عنهم عليهم السلام بغير تلك الألفاظ غير أن القرائن متظافرة على أن الأوامر أوامر مولوية سلطانية وان الحكم حكم قضائي، اما القسم الأول فنذكر منه غيضا من فيض

١ - ما رواه ثقة الاسلام عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله انما اقضى بينكم، بالبيانات والايمان.

٢ - وعن تفسير الإمام عليه السلام عن أمير المؤمنين (ع) قال كان رسول الله يحكم بين الناس بالبيانات والايمان

٣ - روى ثقة الاسلام عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله يقضى بشاهد واحد مع يمين صاحب الحق.

٤ - وعنده عليه السلام حدثني أبي ان رسول الله قد قضى بشاهد ويمين، إلى غير ذلك

من الروايات ودونك أقضية الامام أمير المؤمنين المروية بأنه عليه السلام قضي في واقعة كذا وكذا، وربما يidel هذا بلفظ الإجازة كما عن أبي جعفر: قال لو كان الامر إلينا أجزنا شهادة الرجل الواحد إذا علم منه خير مع يمين الخصم في حقوق الناس فاما ما كان من حقوق الله عز وجل أو رؤية الهلال فلا، وفي بعض الروايات، أجاز رسول الله شهادة شاهد مع يمين طالب الحق: والمستفاد من الروايتين ان الإجازة، اجازة سلطاني، وتنفيذ مولوي، واليك بعض الروايات الحاكية لقضايا رسول الله بما انه سلطان.

٥ - روی الكلینی عن عقبة بن خالد ان النبي قضى في هوار النحل (١) أن يكون النحلة والنحلتان للرجل في حائط الآخر فيختلفون في حقوق تلك

فقضى بها ان لكل نحلة من أولئك من الأرض مبلغ جريدة من جرائدها حين بعدها

٦ - وعن الصادق عليه السلام قال: قضى النبي في رجل باع نحلا واستثنى عليه نحلة فقضى له رسول الله بالمدخل إليها والمخرج منها ومدى جرائها.

٧ - وعن أبي عبد الله عليه السلام: قال سمعته يقول قضى رسول الله في سيل وادي مهزور

للزرع إلى الشراك، وللنخل إلى الكعب ثم يرسل الماء إلى أسفل من ذلك قال ابن عمير، ومهزور موضع واد.

واما القسم الثاني أعني ما ورد بلفظة " قال " أو " يقول " غير أن القرائن هادية إلى المراد وان المرمى هو الحكم والقضاء فهي كثيرة واليك نقل بعض منها.

١ - ما رواه ثقة الاسلام عن عقبة بن خالد عن أبي عبد الله في رجل اتى جبلا فشق

فيه قناعة فذهبت قناعة الاخر بماء قناعة الأول قال فقال: يتقاسمان وفي نسخة (يتقايسان) بحقائب البئر إلى آخرها، ورواه الصدوق نحوه وزاد وقضى رسول الله بذلك وقال:

إن كانت الأولى أخذت ماء الأخيرة الخ: وقد اوردنا الرواية بتمامها في صدر الرسالة

٢ - ما رواه الشيخ في أبواب الجهاد عن أبي جعفر عن آبائه، ان النبي قال: فاقتلو المشتركين واستحيوا شيوخهم وصبيانهم، ولا يبعد أن يكون الامر

(١) مساقط ثمارتها - المؤلف.

مولويا سلطانيا. (١)

٣ - ما رواه ثقة الاسلام عن أبي عبد الله في آداب الجهاد قال كان رسول الله إذا أراد أن يبعث سرية دعاهم فأجلسهم بين يديه ثم يقول: سيروا باسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآلـه لا تغلوا ولا تمثلوا ولا تغدوا ولا تقتلوا

شيخا فانيا ولا صبيا ولا امرأة ولا تقطعوا شحرا الا ان تضطروا إليها.

٤ - ما رواه الكليني عن إبراهيم بن جندب عن أبيه ان أمير المؤمنين كان يأمر في كل موطن لقينا فيه عدونا فيقول: لا تقتلوا القوم حتى يبدؤكم فإنكم بحمد الله على حجة، وتركم إياهم حتى يبدؤكم حجة أخرى لكم فإذا هزمتموه فلا تقتلوا مدبرا ولا تجيزوا علي جريح ولا تكشفوا عوره ولا تمثلوا بقتيل. هذا بعض ما يمكن ان يستشهد لما قصدناه واليك بيان ما هو المحصل من هذه الأمور.

الغاية من القالة

إذا عرفت ما أوضحتناه من الأمور فاعلم أن المحتمل جدا بل هو المتعين حسب القرائن الواقعية ان قوله صلى الله عليه وآلـه: لا ضرر ولا ضرار، بمعنى النهي عن الضرر، لكن

لا بمعنى النهي الإلهي كأكثر النواهي المذكورة في الكتاب والسنة، بل بمعنى النهي السلطاني والحكم المولوي وقد صدر عنه بما انه سائس الملة وقادتها ورئيس الملة وأميرها، وانه صلى الله عليه وآلـه نهى ان يضر الناس بعضهم بعض، وان يجعل أحد أحداً في ضيق وحرج ومشقة وقد ألقاه صلى الله عليه وآلـه علي الوجه الكلى حتى يكون حجة على الكل

في جميع الأدوار وهو بما انه نهى سلطاني صدر عن النبي مفترض الطاعة، يجب اقتداء اثره واتباع قوله - هذا هو المدعى - واما ما يدل عليه فمن طرق العامة ما رواه أحمد بن حنبل في مسنده برواية عبادة بن صامت، حيث وقفت على أنه رواه بلفظة " قضى " ان لا ضرر ولا ضرار ثم ساق سائر الأقضية، وقد أوضحتنا ان لفظة " قضى وحكم وامر " ظاهر في كون المقصى والمحكم به من احكام رسول الله صلى الله عليه وآلـه بما هو سلطان، أو

(١) وهو بعيد جداً مع تظاهر الأوامر على وجوب قتل المشركين من الله تعالى في الذكر الحكيم وانه يجب قتلهم أينما ثقفوا - المؤلف.

من قضايه بما هو قاض ومعه لا مجال لحمله على أنه صلى الله عليه وآلـه بصدق الحكم النازل إليه

من عند الله، إذ ليس المقام مقامه وظاهر الكلام على خلافه، كما أن المقام ليس مقام فصل الخصومة والقضاء كما لا يخفى فينحصر قوله: لا ضرر في كونه نهيا سلطانيا أراد به نهى الأمة عن الأضرار وإيجاد الضيق والحرج ولا ينافي ما ذكرنا من أنه نهى سلطاني مع ما تقدم منا ان لفظة " قضى " ظاهر في أن الحكم المتلو له صادر عنه صلـى الله عليه وآلـه بما هو قاض، فـان ذلك صحيح إذا لم يقم قرينة على كونـه ليس بـصدق فـصل الخصومة والقضاء كما عرفـت.

ومـا يـظهر من وحـيد عـصره شـيخ الشـريعة (قدـس سـره) من أنه نـهى الـاهـي مـستـدلا بـأن شـراحـ الحـديـث فـسـرـوه بـأنـه: لا يـضرـ أـخـاهـ، فـي غـيرـ محلـهـ لـما عـرـفـتـ منـ أنـ جـعـلـ النـهـيـ، نـهـيـاـ الـاهـيـاـ، مـضـافـاـ إـلـىـ كـوـنـهـ خـالـفـ ظـاهـرـ قولـهـ: " قضـىـ " انـ المـقـامـ ليسـ منـ قـبـيلـ تـبـليـغـ اـحـكـامـ اللـهـ وـكـشـفـ مـرـادـهـ كـمـاـ الـمـعـنـىـ الـمـعـرـوفـ بـيـنـ الـاعـلامـ بـأـنـهـ بـصـدـقـ نـفـيـ الـحـكـمـ الشـرـعيـ الـضـرـرـيـ لـاـ يـجـتـمـعـ مـعـ روـاـيـةـ أـحـمـدـ بـنـ جـنـبـلـ، إـذـ أـيـ تـنـاسـبـ بـيـنـ قـضـائـهـ وـنـفـيـ الـحـكـمـ الـضـرـرـيـ.

ومـا استـنـدـ إـلـيـهـ (قدـس سـرهـ) مـنـ تـفـسـيرـ شـراحـ الحـديـثـ لـاـ يـثـبـتـ مـاـ رـامـهـ، فـإـنـهـ (قدـس سـرهـ) نـقـلـ عـبـائـرـهـ بـأـنـهـمـ قـالـواـ إـنـ مـعـنـاهـ: لـاـ يـضـرـ أـخـاهـ، وـهـوـ لـاـ يـدـلـ عـلـىـ، كـوـنـ النـهـيـ مـنـ اللـهـ، أـوـ مـنـ قـبـلـ الرـسـولـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ بـمـاـهـ سـلـطـانـ وـحـاكـمـ، لـاـ نـبـيـ وـرـسـولـ وـمـبـلـغـ لـلـحـلـالـ

وـالـحـرـامـ، بـلـ كـلـامـهـ أـيـضـاـ غـيرـ صـرـيـحـ فـيـ كـوـنـ النـهـيـ، نـهـيـاـ شـرـعـيـاـ بـلـ هـوـ بـصـدـقـ بـيـانـ النـفـيـ بـمـعـنـىـ النـهـيـ، قـبـالـ مـاـ اـفـادـهـ الـاعـلامـ، وـإـنـ كـانـ الـمـتـبـادـرـ مـنـهـ كـوـنـ النـهـيـ الـاهـيـ وـحـكـمـاـ شـرـعـيـاـ.

وـاـمـاـ مـاـ ثـبـتـ وـرـوـدـهـ مـنـ طـرـقـناـ هوـ قـضـيـةـ سـمـرـةـ وـالـآـثـارـ الـوارـدـةـ مـنـ طـرـقـ الشـيـعـةـ وـ انـ لـمـ يـكـنـ مـصـدـرـةـ بـلـفـظـةـ " قضـىـ " وـنـحـوـهـ الـاـنـ التـأـمـلـ فـيـ صـدـرـ القـضـيـةـ وـذـيـلـهـ وـ الـامـعـانـ فـيـ هـدـفـ الـأـنـصـارـيـ حـيـثـ رـفـعـ الشـكـاـيـةـ إـلـىـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ لـيـدـفـعـ عـنـهـ الـظـلـمـ، وـالـتـدـبـرـ فـيـ أـنـهـ

لـمـ يـكـنـ لـوـاحـدـ مـنـهـماـ شـبـهـةـ حـكـمـيـةـ وـلـاـ مـوـضـوـعـيـةـ، يـورـثـ الـاطـمـئـنـانـ وـيـشـرـفـ الـفـقـيـهـ بـالـقـطـعـ عـلـىـ أـنـ الـحـكـمـ حـكـمـ سـلـطـانـيـ، وـالـنـهـيـ نـهـيـ مـوـلـوـيـ مـنـ جـانـبـ النـبـيـ عـلـيـ

ان لا يضر أحدا وان من كان في حوزة حكومتي مصون من الضرر والضرار،
والحاصل

ان الأنصاري لما كره ورود سمرة ذلك الرجل الفاسق الفاجر الذي سود صحيفه تاريخ حياته برد قوله النبي والتجري عليه رفع الشكایة إلى رئيس الملة بعدما شافه الأنصاري نفس سمرة وأتم عليه الحجة، ولم يقبله حتى يرفع عنه الظلم ويحمى عنه، حماية الحاكم والسلطان عن رعيته، ومن يعيشون تحت ظل لوائه فأحضره النبي، ونقل إليه شكایة الأنصاري وامر عليه ان يستأذن عند وروده فأبى سمرة عن قبوله، فلما تأبى استبداله. بنخلة أخرى إلى آخر ما في الرواية أمر صلى الله عليه وآلـه

بقلع الشجرة حسما لمادة الفساد، وحكم بأنه لا يضر في ظل لوائي أحد أحدا، ولا يوقع أحد حرجا وضيقا على أحد فلم يكن رسول الله صلى الله عليه وآلـه بعد تلك المقاولات بصدق بيان

حكم الله الواقعي حتى يفسر بان الأحكام الواقعية لا ضرر فيها، وانه لم يشرع حكما ضرريا، أو بصدق بيان النهى الإلهي الموجه إلى عباده بلسان رسوله صلى الله عليه وآلـه

بان الله نهى ان يضر أحد أحدا، بل هذا وذاك، لا يتباران، إذا لوحظت القرائن الحافة بالكلام، وان المقام لم يكن مناسبا لبيان حكم الله على أي وجه كان، بل كان مناسبا لأعمال المولوية وانفاذ الكلمة حتى ينحسم مادة الفساد، ويرتفع الغائلة ويحصل بها الطمأنينة لكل من يعيش ظل لواء الاسلام، في حمى حكومة الرسول صلى الله عليه وآلـه ويشاهد

الباقيون انه صلى الله عليه وآلـه أمر بقلع الشجرة، وحكم ان الرعية ممنوعون عن الضرر والضرار
دفاعا عن المظلوم وسياسة للعباد.

فعلى ما قررناه يكون ما ورد من طرقنا موافقا لما عن طرق العامة المنتهية إلى عبادة بن صامت الذي لم يشك فيه اثنان، فقد صرحا بإتقانه وضبطه، ويظهر من معاجم الشيعة انه من اجلائهم، حتى روى الكشي عن الفضل بن شاذان، انه من السابقين الذين شهدوا الغزوات والمعارك، كبر واحد والخندق وعامة المشاهد مع النبي صلى الله عليه وآلـه

وانه من الذين رجعوا إلى أمير المؤمنين نظرا: ابن التيهان وجابر بن عبد الله وخزيمة بن ثابت وأبي سعيد الخدري، وممن شهدوا العقبتين إلى غير ذلك من كلمات الثناء التي تجدها في ترجمة الرجل في محالها، ويفيد اتقانه ان ما روی عنه أحمد بن

حنبل من أقضية النبي - كما مثناه بطوله - مروية بعين ألفاظها أو قريبة منها في جوامعنا عن الصادقين، متفرقة في أبواب متفرقة، غير أن صاحب المسند جمعها في رواية واحد (١).

فذلكة المقام

والحاصل: ان الذي دعانا إلى هذا الوجه، أئمما هو تظافر القرائن على صحته وعدم الطمأنينة بما ذكره الاعلام في تفسير الحديث فان ما اختاره شيخنا الأعظم (رحمه الله) لم يكن خاليا من اشكالات غير منحلة - كما عرفت - أضف إلى ذلك ان ما اختاره من المذهب يستلزم ان لا يكون الحديث من أقضية النبي صلى الله عليه وآله مع أنه من قضايا بل قيل من أشهر ما قضى به النبي صلى الله عليه وآله ولا يوجد أي تناسب بين صدر

الواقعة وذيلها فان شأن الحديث وإن كان غير مروي في كتب العامة إلا انه مروي في كتبنا وقد عرفت ان الصدر متضمن رفع الشكایة من المظلوم عن الظالم إلى رئيس الملة وسلطانها المطلق، وأي تناسب بينه وبين الاخبار عن نفي الحكم الضري وعدم جعلها، وأي تناسب في تعلييل قلع الشجرة بقوله: لا ضرر ولا ضرار مضافا إلى عدم معهودية ما ذكره من المعنى من أمثال هذه التراكيب الدارجة في كلمات الفصحاء الواردة في الآثار الشرعية عن بيت الوحي، فان الغالب انما هو نفي الأثر بلسان نفي موضوعه أو النهي بلسان النفي، وما نفي عنوان (الضرر) وإرادة نفي ماله أدنى دخالة في تتحققه فلم يعهد من هذا التركيب، وقد أوضحنا ان الحكم الشرعي، ليس علة أو سببا توليد بالضرر وإنما له أدنى دخالة في تتحققه بما انه باعتبارا نحو الموضوع الذي فيه الضرار، وهو السبب الوحيد له.

واما ما افاده المحقق الخراساني من أن المعهود في مثل هذا التركيب هو نفي

(١) غير أن تصحيح آخر المسند لا يفي بتصحيح الوسائل، وقد تقدم عن سيدنا الأستاذ التصريح بأن ما رواه أحمد ليس حجة عندنا، ذكره دام ظله في رد بعض الأعاظم حيث تسلم وروده، مستقلا، والظاهر أن غرضه الاستئناس وتوفير الشواهد والقرائن على أن الحكم حكم مولوي سلطاني - المؤلف.

الأثر بلسان نفي الموضوع وإن كان صحيحاً غير أن المقام ليس من صغريات ما ادعاه، لما عرفت أن الحكم الشرعي ليس أثراً للضرر، ولا الضرر موضوعاً له.

نعم: يمكن تصحيح ما ذكره بشرط ثبوت أمرين: الأول قلة الأحكام الضررية في صفحة التشريع بحيث ينزل الموجود منه منزلة المعدوم الثاني: ادعاء أنه لا

شُؤون للضرر من الشُّؤون غير الحكم الضرري كما لا شأن للرجل غير المروءة والشجاعة حتى يصح ادعاء أن المسبب عين السبب فلو ثبت هذان الأمران أمكن نفي الضرر وإرادة نفي الحكم الضرري بتتنزيل الموجود منزلة المعدوم، وانى يمكن اثباتهما إذ هو

يستلزم - على مبني المشهور في المجاز - استعمال اللفظ الموضوع للمسبب في السبب، مع عدم ثبوت الامررين في حد نفسهما مضافاً إلى غرابته وعدم معهوديته.

واما ما أيده وحيد عصره تبعاً لشرح الحديث فهو أحسن الوجوه بل هو المتعين

غير أن الاختلاف بيننا وبينهم في منشأ النهي فيظهر منهما انه نهى الاهي ألقاه رسول الله صلى الله عليه وآلله على النحو الكلى واستند إليه في ردع سمرة عن الدخول بغير استئذان بل

في أمر الأنصارى بقلع الشجرة كما يظهر من عبارته "قدس سره" واما علي ما استظرفناه فهو نهى مولوي صادر عنه صلى الله عليه وآلله بما هو سائس الملة، ورئيسهم حسب القرائن التي

أوردناها وأظن أن هذا الوجه أصوب الوجه فان ثبت اتقانه عندك وتعيينه، فهو من فضل الله تعالى، والا فاجعله أحد المحتملات لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً.

دفع توهم

يمكن ان يتوهם متوجه ان الرسول صلى الله عليه وآلله قد استند في امره بالقلع والرمي بها على وجهه على قوله: فإنه لا ضرر ولا ضرار، وظاهر الاستناد، والفاء المفيد للتعليق، انه حكم الاهي، وقاعدة كلية من الله تعالى، وهو صلى الله عليه وآلله اتكل على الحكم الإلهي، و

أمر الأنصارى بقلعها ورميها فعلل عمل نفسه بالحكم الصادر من الله، ولا يناسب ان يفسر عمل نفسه ويعمله بحكم نفسه، ولكنه مدفوع، وما ادعاه من الظهور ممنوع بل الظاهر خلافه، فان الأنصارى لما رفع شکواه إلى النبي الأعظم واستدعاه النبي وامرہ بالاستئذان عند الدخول وهو كان رجلاً مضاراً تختلف عن حكمه، مست الحاجة

إلى تأديبه فأصدر حكمه السياسي لحفظ نظام الأمة وامر بقلعها ورميها إلى وجهه ثم علل هذا الحكم التأديبي بالحكم السياسي الكلى وانه لا ضرر ولا ضرار، وانه لا يجوز ان يضر أحد أحدا في حوزة حكومتي، وحوى سلطاني، فعلى هذا يتواافق الجمل ويتبين التناقض بين المعلول (قلع الشجرة) وتعليقها (لا ضرر ولا ضرار) بلا أدنى تكليف فان كلا من المعلول وعلته حكم سياسي تأديبي لحفظ النظام، واما على ما افاده الاعلام فلا يتضح التناقض بينهما الا على تأويل سوف نرجع إليه في التنبيه الآتي، " وبالجملة " : لا يصح تعليق حكمه بالقلع والرمي بأنه لم يشرع حكما ضرريا، أو ان الله نهى عن أن يضر أحد أحدا، مع أن نفس القلع ضرر، والحكم به ضرري، أضف إلى ذلك: مرسلة زرارة فإنها كانت مشتملة على قوله: " على مؤمن " فهذا التقيد، يؤكّد كون

النفي بمعنى النهي، وقد أوضحتنا الوثائق بتصورها في صدر الرسالة، فلا نعيده هنا و (ح) يتمحض النفي في النهي، فإذا ضمت إليها القرائن الموجودة في صدرها وذيلها يسهل لك تصديق ما ذكرناه ويتبين انه نهى مولوي سلطاني، لا نهى شرعى الاهي فتدركه. تنبيهات - الأول

قد اورد الشيخ الأعظم في رسالته المطبوعة في ملحقات مكتابه اشكالا وقال: ان في هذه القصة اشكال من حيث حكم النبي بقلع العذق مع أن القواعد لا تقتضيه ونفي الضرر لا يوجب ذلك لكن لا يخل بالاستدلال " انتهى " : قلت: كيف لا يخل بالاستدلال والحال هذه نعم ما أوضحه من الاشكال غير وارد على المختار لأن المورد يعني قلع الشجرة من صغريات الحكم الكلى السلطاني السياسي، والامر به لأجل قلع مادة الفساد في المجتمع، المتوقع في مثل المقام، واما على مختاره (قدس سره) فلا مساغ للقلع، لأن عدم تشريع الحكم الضرري، أو نهى الله تعالى عن الاضرار بالغير لا يستلزم قلعها والرمي بها على وجهه لأنه ضرر واضرار بالغير بالحمل الشائع، وما ربما يقال من أن قوله: لا ضرر ولا ضرار علة لوجوب استئذان سمرة عند الدخول، والامر بالقلع لأجل حكومته وسلطنته الإلهية، ضعيف ضرورة مخالفته للتعليق المذكور في الموثقة فإنه صلى الله عليه وآلـه علل قوله اذهب فاقلعها وارم بها إليه، بقوله: فإنه لا ضرر ولا

ضرار، ومعه كيف يمكن القول بان الامر بالقلع لأجل حكومته وسلطنته الإلهية.
وأجاب بعض أعاذه العصر عن الاشكال بما هذا ملخصه: ان قوله صلى الله عليه وآله: لا ضرر

ليس علة لقلع العذق بل علة لوجوب الاستئذان وانما أمر الأنصارى بقلع عذقه لأنه صلى الله عليه وآله

باصرار سمرة على ايقاع الضرر على الأنصارى قد أسقط احترام ماله فامر صلى الله عليه وآله

بالقلع من باب الولاية العامة حسما للفساد هذا أولا:

وثانيا: لو سلمنا ما ذكر الا ان هذا لا ينافي القواعد لان لا ضرر حاكم على قاعدة السلطنة التي من فروعها احترام مال المسلم الذي هو عبارة عن سلطنة المالك على منع غيره في التصرف في ماله، لا يقال: على فرض أن يكون احترام مال المسلم من فروع سلطنته وعدم كونه قاعدة مستقلة الا ان قاعدة السلطنة مركبة من أمر

وجودي وهو كون المالك مسلطا على التصرف في ماله بما يشاء وامر سلبي وهو سلطنته على منع غيره عن التصرف في ماله والضرر انما يرد على الأنصارى من تصرف سمرة في ماله بما يشاء لا من منع الأنصارى عن قلع عذقه فلا وجه لسقوط احترام ماله

رأسا لأننا نقول: جهة السلطنة وان انحلت إلى جزئين ايجابي وسلبي الا ان هذا تحليل عقلي لا انها مركبة من حكمين فلا معنى لان يكون قاعدة لا ضرر حاكرة على أحد جزئي السلطنة دون الآخر، نعم الجزء الأخير من علة الضرر ابتداءا و بلا واسطة هو الدخول بلا استئذان الا انه حيث يكون متفرعا على ابقاء نخلته في البستان فالضرر ينتهي وينشاء بالأخرة من علة العلل فيبني حق الابقاء، وبالجملة

ان سمرة لم يكن مالكا الا للنخلة وله حق ابقاءها في البستان وهذا علة لجواز الدخول بلا استئذان فلو كان المعلول مستلزم للضرر فدليل الضرر رافع لعلته، لان الضرر في الحقيقة نشأ من استحقاق سمرة لابقاء عذقه فقاعدة الضرر ترفع هذا الاستحقاق

لا يقال فعلى هذا لزم ان يرتفع الصحة واللزوم في العقد الغبني مع أنه ليس كذلك لأننا نقول: فرق بين المقام ومسألة الصحة واللزوم فان الصحة وإن كانت متقدمة

في الرتبة على اللزوم الا ان كل واحد منهمما حكم مستقل ملاكا ودليلا ولا ربط لأحدهما بالأخر ولا عليه بينهما واما المقام فان جواز الدخول بلا استئذان مع كونه مترتبا

على استحقاق بقاء العذق يكون من آثاره، فالضرر معلول الاستحقاق كما أن الضرر في الوضوء معلول الإيجاب الشرعي وان نشأ من اختيار المكلف "انتهى كلامه " وفيه انظار نشير إلى مهماتها.

منها: ان استظهار كون القاعدة علة لوجوب الاستئذان لا للامر بالقلع، مخالف لموثقة زرارة، واليك لفظ الرواية " فأرسل إليه رسول الله صلى الله عليه وآله وخبره بقول الأنصاري

وما شكا وقال: إذا أردت الدخول فاستأذن فأبى فلما أبى ساومه حتى بلغ به من الثمن ما شاء

الله فأبى ان يبيع فقال لك بها عذق يمد لك في الجنة فأبى ان يقبل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله

لأنصاري اذهب فاقلعها وارم بها إليه فإنه لا ضرر ولا ضرار " وظاهر الرواية يعطى كونه علة

لامر بالقلع فقط، إذ كيف يمكن ارجاعه إلى الامر بالاستئذان مع هذا الفصل الطويل علي ان امره صلى الله عليه وآله سمرة بالاستئذان انما وقع حين مشافته إياه ثم انه صلى الله عليه وآله اعرض

عنه، وتوجه إلى الأنصاري وأمره بالقلع معقلا امره بقوله: فإنه لا ضرر، فكيف يمكن ان قوله لا ضرر، علة لوجوب الاستئذان مع أنه لم يقله الا بعد التولي عنه، والاعراض عن مشافته.

منها: ان ما ذكره: " ان سمرة لما أصر على الاضرار فاسقط صلى الله عليه وآله احتراما له لأجل اصراره على الاضرار " ما لم يقم عليه البرهان، وهذه هي القواعد الشرعية والعقلية هل تجد فيها ما يدل على ان اصرار على الاضرار بالغير، يوجب سقوط احترام مال المصر

وما افاده من أن للسلطان ان يأمر بالقلع حسما للفساد، صحيح لكنه لا يصح (ح) تعليل الحكم السياسي التأديبي بالحكم الشرعي الإلهي أعني قوله فإنه لا ضرر ولا ضرار، حسب ما اختاره القوم في مفاده، نعم على ما اخترناه من المعنى، فالتعليق صحيح جدا و المناسبة واضحة، وظهور الموثقة محفوظ.

منها: ان جعل قاعدة احترام مال المسلم من فروع قاعدة السلطنة غريب جدا ومثله تفسير الاحترام بأنه عبارة: عن سلطنة المالك على منع غيره من التصرف في ماله: إذ اقحام إحدى القاعدتين في الأخرى، مع كونهما قاعدتين مستقلتين عند العقلاء والشريعة دليلا وملائكة، لا وجه له، فان قاعدة السلطنة أي تسلط المالك على أن يتصرف في ماله

كيف شاء، ويتقلب فيه كيف أراد، هي من احكام المالكية وشئونها عند العقلاء وقد أمضها الشارع بالنبوي المشهور: الناس مسلطون على أموالهم، وأما قاعدة الاحترام فهي عبارة عن كون المال واقعا في حريم المالك، بحيث لا يجوز لأحد أن يتصرف فيه بغير إذنه ولو تصرف فيه واتلفه ضمن عوضه، فالقاعدةتان متغائرتان ملائكتا، كما أنهما مختلفتان دليلاً إليك بعض ما يدل على الثانية فمنه قوله صلى الله عليه وآله في خطبة حجة الوداع

فإن دمائكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا، في بلدكم هذا إلى يوم يلقونه، ومنه ما أرسله الصدوق عن رسول الله صلى الله عليه وآله: سباب المؤمن فسوق،

وقتاله كفر، وأكل لحمه من معصية الله وحرمة ماله كحرمة دمه ونحوها موثقة أبي بصير عن أبي جعفر (ع) ومنه التوقيع المروي عن صاحب الزمان عجل الله تعالى فرجه لا يحل لأحد أن يتصرف في مال غيره بغير إذنه، إلى غير ذلك.

فاتضح اختلاف القاعدتين في المالك والدليل

منها: إن جعل قاعدة السلطنة مركبة من أمر وجودي هو كون المالك مسلطاً على التصرف في ماله، وامر سلبي وهو سلطنته على منع غيره، خلط بين الشيء ومتعلقه، فإن قاعدة السلطنة عبارة عن سلط المالك على ماله والسلطنة على منع الغير يعد من شؤون ذلك السلطنة ومن أنحائها، فالكثره انما هي في المتعلق، لا في نفس القاعدة أضف إليه، إن السلطنة على دفع الغير ليس أمراً سلبياً ولو كان متعلقها - منع غير ودفعه - سلبياً مع أن متعلقها أيضاً ليس أمراً سلبياً كما هو واضح

منها: لو سلمنا ان القاعدة مركبة من أمر وجودي وهو كون المالك مسلطاً على التصرف في ماله كيف يشاء وامر سلبي وهو سلطنته على منع غيره لكن دخول سمرة في منزل الأنباري فجأة بلا استئذان ليس من انحاء سلطنته على التصرف في عذقه كيف يشاء، حتى تستدل بالقاعدة على جوازه، بل من المقدمات الوجودية للتصرف في ماله، ولا يعقل أن يكون قاعدة السلطنة منحلة إلى السلطنة على الشيء ومقدمته الوجودية بما أنها مقدمته.

أضف إليه - بعد الغض عما ذكر - إن سلطنة سمرة على ماله يستلزم سلطنته على جواز

الدخول إلى بيت الأنصاري والعبور منه إلى عذقه، ولما كان الدخول بلا استئذان ضررا على الأنصارى يرتفع به سلطته على الدخول بلا استئذان واما سلطنته على الدخول مع الاستئذان وعلىسائر احياء التصرف في ماله، وحرمة ماله، فلم يدل دليل على ارتفاعها، بل هي باقية تحت أدلة السلطنة والاحترام من دون دليل رافع.

التبني الثاني

ان ما اشتهر بين الأساطين من حكمة قوله صلى الله عليه وآلـهـ لا ضرر ولا ضرار، على الأحكام الواقعية، انما يصح على مختارهم في توضيح الحديث وتفسيره واما على المذهب المنصور فهو حاكم على قاعدة السلطنة فقط، لأنـهـ ورد لكسر سورتها، وان السلطنة على المال إذا استلزمت الضرر والحرج على الغير، وأوقعه في المشقة والمضيقة، غير جائزة ولا نافذة، وقد تمـسـكـ بها نفس سمرة في رده لزوم الاستئذان فقال:

"استأذن في طريقي إلى عذقي" وهو صلى الله عليه وآلـهـ بما انه سلطان الأمة وزعيمها وسائل

المجتمع وقادتها الأـكـبـرـ، وبـمـاـ انـ حـكـمـهـ عـلـىـ الـأـوـلـيـنـ حـكـمـهـ عـلـىـ الـآخـرـيـنـ منـعـ الأـمـةـ جـمـعـاءـ عـنـ الضـرـرـ وـالـضـرـارـ، وـايـقـاعـ المؤـمـنـ فيـ الضـرـرـ وـالـمـكـروـهـ، نـظـيرـ ايـقـاعـ "سـمـرـةـ" أـخـاـهـ الأـنـصـارـيـ فـيـ بـدـخـولـهـ فـحـأـةـ وـاـشـرـافـهـ عـلـىـ أـهـلـهـ مـاـ كـانـ هـوـ يـكـرـهـ، وـانـ السـلـطـنـةـ مـحـدـودـةـ بـحـدـ لاـ يـجـيـعـ مـنـهـ الضـرـرـ إـلـىـ الـمـؤـمـنـ وـاماـ رـفـعـ الـلـزـومـ فيـ الـمـعـاـمـلـةـ الضـرـرـيـةـ كـالـغـبـنـ، اوـ رـفـعـ وـجـوبـ الـوـضـوـءـ الضـرـرـيـ وـماـضـاـهـاـ هـمـاـ مـمـاـ اـشـتـهـرـ بـيـنـهـمـ التـمـسـكـ بـهـ، فـهـوـ أـجـنـبـيـ عـنـهـ عـلـىـ الـمـخـتـارـ.

فـاـنـ قـلـتـ: فـمـاـ الدـلـيلـ عـلـىـ رـفـعـ الـلـزـومـ فيـ هـذـهـ الـمـوـارـدـ، وـلوـ أـسـقـطـنـاـ القـاعـدةـ عنـ الـاعـتـبـارـ فـيـ هـاتـيـكـ الـمـوـاضـعـ، فـمـاـ الدـلـيلـ عـلـىـ الـخـيـارـ وـأـشـبـاهـهـ، وـقدـ يـظـهـرـ مـنـ بـعـضـهـمـ انـ القـاعـدةـ هـوـ الدـلـيلـ الـمـنـحـصـرـ فـيـ بـعـضـ الـخـيـارـاتـ، قـلـتـ: انـحـصـارـ الدـلـيلـ بـهـ مـمـنـوـعـ جـداـ، فـاـنـ مـنـ أـوـضـحـ مـوـارـدـ النـقـضـ عـلـىـ الـمـخـتـارـ، اـنـمـاـ هـوـ خـيـارـ الغـبـنـ، وـلاـ يـلـزـمـ مـنـ انـكـارـ جـرـيـانـ القـاعـدةـ فـيـهـ، عـدـمـ الدـلـيلـ عـلـىـ الـخـيـارـ، فـاـنـ وـجـودـ الـخـيـارـ فـيـ هـذـهـ الـمـوـارـدـ عـقـلـائـيـ بـمـاـ هـوـ خـيـارـ الغـبـنـ، وـأـيـ دـلـيلـ أـوـضـحـ مـنـ بـنـائـهـمـ الـذـيـ لمـ يـرـدـهـ الشـارـعـ وـجـرـىـ عـلـىـ دـيـدـنـهـمـ فـيـ اـحـكـامـ الـمـعـاـمـلـةـ غالـبـاـ، وـلـيـسـ

الخيار عندهم لأجل وجود الشرط الضمني في المعاملة من مساواة الثمن والمثمن في القيمة السوقية، حتى يكون من قبيل خيار تخلف الشرط، كما ربما توهم نظيره في خيار العيب أيضا لأن المالك للرجوع عندهم في صورة الغبن بما انه مغبون، وفي العيب بما ان المبيع معيب.

نعم بناء العقلاء على حل العقد إذا كان المبيع معينا، واما حله إذا كان أحد المتباعين مغبونا، فيتوقف جوازه عندهم على عدم بذل التفاوت، فلو بذل فيسقط خياره عندهم ولا أظن أن يستفاد أزيد من ذلك من القاعدة لو كانت دليلا في خيار الغبن، كما اعترف عليه الشيخ الأعظم، وشيخنا العلامة أعلى الله مقامهما، ونقل عن العلامة.

والحاصل ان استدلال الاعلام بالقاعدة على الخيار، لا يدل على انحصر دليل الخيار عليها، فهذا ابن زهرة يمكن ان يستظهر منه عدم اعتماده على القاعدة في ثبات الخيار حيث قال ويحتاج على المخالف بقوله صلى الله عليه وآله لا ضرر ولا ضرار (فتاول)

ويظهر من صاحب الجواهر انه اعتمد في خيار الغبن على الاجماع الذي ادعاه لا على القاعدة، و " بالجملة " استدلال من استدل من الأعاظم من زمان الشيخ إلى اعصارنا لا يدل على الانحصر، وانه لواه لما أمكن ثبات الخيار، ولو سلم فال التالي لا يعطي ظهورا للرواية فان الظهور العرفى انما يقتضى من مجاريه، وليس من طرقه، بقاء عدة من المسائل بلا دليل إذ هو لا يعطى الظهور ولا يوجب ان تحكم بخلاف ظاهر الحديث، الا ان يقال إن الاستدلال انما هو بفهم المشهور، لا غير ولكنه أيضا غير سديد.

التنبيه الثالث

ان الممنوع انما هو الاضرار على الناس تسببا أو مباشرة، واما رفع الضرار أو دفعه عنهم، فالحديث أجنبي عنهما وهو من الوضوح بمثابة، وعليه فلو توجه السيل إلى دار الغير، فلا يجب عليه دفعه ولا توجيهه إلى داره، لرفع الضرر عن جاره، كما أنه لو توجه إلى داره، يجوز له دفعه عن داره وان استلزم جريانه بنفسه إلى دار الغير نعم ليس له توجيهه إلى دار الغير، لدفع الضرر عن نفسه لكونه هو الاضرار، و " بالجملة "

ما هو الحرام إنما هو الضرر على انحائه تسببياً أو مباشرة، وأما حديث الرفع والدفع عن الغير، فهو خارج عن مفадه.

بقي الكلام في الإكراه على الضرر، فالظاهر حكمة حديث الرفع على دليل نفي الضرر بأي معنى فسر سواء كان نهايا شرعاً أو نهايا سلطانياً، فإن حديث رفع ما استكرهوا حاكماً على الرواية أو على وجوب اتباع الرسول وأولي الأمر، يعني قوله تعالى: أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم وغيره، أو يقال بانصراف قوله صلى الله عليه وآله: لا ضرر ولا ضرار عن هاتيك الموارد، مما لا يستند الضرر حقيقة إلى

المباشر بل إلى أمر المتوعد، كالنولية من الجائر على وجه الإكراه، فإن الضرر في نظر العرف إنما هو المكره: لا المكره، (بالفتح) نعم: القول بحكمة حديث الرفع على أدلة الأحكام على اطلاقها غير صحيح، وقد نبهنا عليه في الرسالة التي عملناها في التقية ولا يمكن الجمود على اطلاق الحديث والعمل به وإن تحقق الإكراه، كما إذا أوعده وأكرهه على هدم الكعبة، واحراق القرآن، وابطاله بحيث يقع الناس معه في الضلال، أو امره على المعاشي الموبقة الممهلة، ولا أظن التزامهم بحكمة الحديث على ما دل على حرمة تلك الأفعال، وإن أوعده المكره بما لو أوعد به في طلاق امرأته، أو عتق عبده لتحقق الإكراه وصار الطلاق والعتق باطلين كما لو أوعده بالشتم والضرب، ونهب مال يسير، فإن الإيعاد بها يدخل الطلاق والعتاق لأجله تحت حديث الرفع، ويحكم الطلاق وعديله، وبالبطلان إلا أن ذلك الإيعاد لا يمكن أن يكون ملاكاً للاتيان بالمحارم الموبقة، والعزم المذكورة، بل لا يجوز في بعض الصور وإن أوعده بالقتل وإن ورد التقية في كل شيء إلا الدماء. وبذلك يتضح، أنه لو امره الوالي، بعدم بيوت الناس وضربهم، وسيبي نسائهم ونهب أموالهم، وأوعده بما يتحقق معه أول مرتبة من الإكرام، من الشتم ونحوه، لا يجوز له ذلك وإن اطلاق قوله: كل ما اضطر إليه ابن آدم فقد أحله الله منصرف عنه، وعلى ذلك فال الأولى التفصيل بين الوضع والتکليف وإن حديث الرفع حاكماً على الأحكام الوضعية في عامة مراتب الإكراه، وأما التکليفية، فالحق التفصيل

بين مهماتها وغيرها.

التبنيه الرابع

في تعارض الضرين أو تعارض الضرر والحرج وغيرهما من الصور كما إذ استلزم التصرف في ملكه الضرر على الغير، وقد نقل عن المشهور الجواز ونقل عدم الخلاف عن الشيخ ابن زهرة والحلبي وكيف كان فالأولى بيان الصور المتضورة وبيان ما هو الضابط فيها فنقول ههنا صور.

الأولى: إذا دار الامر بين الضرين ولزم من تصرفه في ملكه الضرر على الغير و من ترك تصرفه، الضرر علي نفسه الثانية: ان يتضرر الجار من تصرفه، ولزم من تركه الحرج على نفسه الثالثة: عكس تلك الصورة، ولو تصرف وقع الجار في الحرج، ولو ترك التصرف تضرر بتركه الرابعة: أن يكون في تصرفه ضرر أو حرج على الجار وفي تركه فقدان منفعة له الخامسة: تلك الصورة غير أن ترك التصرف لا يلزم شيئاً من الضرر والحرج وقدان المنفعة فيكون تصرفه لغوا لا يصلح الحرج والضرر على الجار السادسة: إذا دار الامر بين الحرجين ولو تصرف وقع الجار في الحرج ولو تركه، وقع نفسه فيها.

بناء على ما ذكرناه يمكن القول بجواز التصرف فيما لو استلزم ترك التصرف وقوع المالك في الضرر والحرج، لأنصراف النهى عن الاضرار بالغير عن هذه الصورة لأن حرمة الاضرار بالغير، غير تحمل الضرر والمشقة عنه فما هو الحرام هو الأول دون الثاني فلا يجب عليه تحملهما لدفع الضرر عن الجار. والمقام من قبل الثاني دون الأول، ولا يتوهم انه يلزم من جوازه جواز الاضرار بالغير ابتداء إذا استلزم تركه الضرر عليه، لوضوح الفرق بين المقامين كما لا يخفى، ويلحق به ما إذا استلزم ترك التصرف، فقدان منفعة خطيرة، إذ أي حرج أوضح من حبس المالك عن الانتفاع بماله مدة لا يستهان بها، وأما غير هذه الصور، فلا يجوز له التصرف لأنه يعد اضرارا حقيقة بلا وجه - هذا - والظاهر أن ما ذكرنا هو المحكم ولو قلنا بما اختاره الاعلام في تفسير الرواية، لأن القاعدة امتنانية، ولا امتنان في

الزام المالك بتحمل الضرر والرجوع عن الغير، أو الصبر على عدم الانتفاع عن العين، واما في غير هذه الصور فمقتضى الامتنان، عدم الجواز كما لو حفر بالوعة لمجرد الاضرار على جاره، أو غير ذلك من الهوسيات.

اشكال ودفع

وقد يقال: إذا تعارض الضرaran من جانب المالك والجار، فمقتضى القاعدة سقوطهما والرجوع إلى قاعدة السلطنة أو إلى الأصول العقلية والشرعية ومثله ما لو كان المقام مما تعارض فيه الحرجان، واما إذا كان أحدهما حرجيا والآخر ضرريا فيمكن القول بتعارضهما وتساقطهما والرجوع إلى ما سبق في الصورتين السابقتين اللهم الا ان يقال بحكومة قاعدة لا حرج على الأخرى فيختلف صور المسألة ففي تعارض الضررين والحرجين فالمرجع قاعدة السلطنة، أو الأصول الموجدة وفيما إذا كان أحدهما حرجيا والآخر ضرريا، يقدم ما فيه الضرر لو قلنا بالحكومة والا فيرجع إلى قاعدة السلطنة أو الأصول.

وقد يقال: إن منع المالك عن التصرف في ملكه حرج مطلقا فيقدم جانب المالك في جميع الصور اما لحكومته على قاعدة لا ضرر أو للتعارض والرجوع إلى قاعدة السلطنة أو الأصول الموجدة.

وفي الدعويين ما لا يخفى اما الثانية: فان القول بان منع المالك عن التصرف في ملكه حرج مطلقا غير صحيح، فان الحرج هو المشقة والضيق والكلفة ومطلقا المنع لا يستلزم ذلك نعم ربما يستلزم ذلك.

واما تعارض الضررين: فتقريره بما يلي: إذا كان تصرف المالك في ملكه بحفر البئر ضرريا بالنسبة إلى الغير، فجواز حفره مرتفع بحكم القاعدة وإذا كان رفع هذا الجواز ضرريا بالنسبة إليه، فهذا الضرر الناشئ من رفع السلطنة ورفع الجواز منفى بحكم نفي الضرر فيتعارض دليل الضرر في مصداقين، من نفسه، فان قوله صلى الله عليه وآله لا ضرر بحكم القضية الحقيقية منحلة إلى قضايا كثيرة، وان تولد أحد الضررين من رفع الضرر في ناحية أخرى.

وفيه: ان ذلك بمنزلة اعدام الدليل نفسه أو مصداقا من مصاديقه وهو غير معقول والدليل الواحد لا يمكن ان يتکفل ما ذكر، وقوله صلى الله عليه وآلـهـ: لا ضرر ولا ضرار وإن كان انشاء النفي الاحكام الضررية على مباني القوم، حسب القضية الحقيقة، غير أن الدليل الواحد، لا يمكن ان يتکفل بجعل واحد ما ذكر، بان يكون معدما لنفسه، او مصداقا من مصاديقه الذي هو هو بعينه، ولا يقاس المقام بحكومة الأصل السببي على المسببى بان يقال. ان المقام من قبيل حكمة مصادق من الدليل على مصادق آخر، وهو غير اعدام الشئ نفسه، لأنـهـ قياس مع الفارق - وجه الفرق - ان الأصل في ناحية السبب يرفع موضوع الأصل المسببى أعني الشك تشريعا (على مسلك القوم) فلا يبقى بعد جريانه موضوع لقوله: لا تنقض اليقين بالشك في ناحية المسبب حتى يكون الدليل معدما نفسه، فالحكم في ناحية المسبب مرتفع بالذات، لارتفاع موضوعه وهو الشك من أجل الأصل السببي مع أنـهـ كيفية حكمة الأصل السببي على المسببى كلاما تعرضناه في الأصول وقررناها بما يدفع عنها الاشكال نعم لو لزم في مورد نفي "لا تنقض" نفسه بـانـ يـتـکـفـلـ اـنـشـاءـ عـدـمـ نـقـضـ اليـقـينـ بـالـشـكـ اعدام عدم النقض فهو أيضا محال، وما نحن فيه من هذا القبيل، والتمسك بـذـيلـ القضية الحقيقة على فرض تسليمـهـ لا يـرـفـعـ الاـشـكـالـ، فـانـ اـعـدـامـ الشـئـ نـفـسـهـ باـطـلاـ، وـحـدـيـثـ الـاـنـحـلـالـ لـاـ يـصـحـ الـاـمـرـ الـبـاطـلـ، عـلـىـ أـنـ تـفـسـيـرـ الـاـنـحـلـالـ بـماـ ذـكـرـ مـنـ اـنـشـاءـ قـصـاـياـ

متکثرة غير تام عندنا، وقد أوضحنا معنى الانحلال في محله، وقلنا: انه ليس في البین الا انشاء واحد غير أنه حجة على الناس في عامة الموارد.

وربما يقال: في تقرير تعارض الضررين، ان جواز التصرف منفي بلا ضرر ومنع التصرف الناشئ من لا ضرر أيضا منفي بلا ضرر فيتعارضان.

وفيه: ان شأن الحديث هو رفع الحكم أعني جواز التصرف، لا اثبات الحكم أعني المنع من التصرف الذي هو حكم وجودي، ورفع الحكم ليس حكما شرعا حتى ينفي بلا ضرر.

ثم إن بعض أعاذه العصر أجاب عن تعارض الضررين بـانـ الحـكـمـ النـاـشـئـ

من قبل لا ضرر لا يمكن ان ينفي بلا ضرر، لأن المحكوم لابد أن يكون في الرتبة المتأخرة من المحاكم حتى يكون شارحا وناظرا إليه (١) والمفروض ان هذا الضرر الحادث متأخر عن لا ضرر فكيف يكون حاكما على الامر المتأخر "انتهى".

وفيه: ان ذلك مبني على ما اختاره في باب الحكومة وسيوافيك في محله انه لا يشترط في الحكومة التفسير والشرح، على أن النظر إلى المتأخر رتبة ممكناً، فإذا تولد من اجراء القاعدة حكم ضرري، فلا مانع من نفيه بنفس هذا الدليل - كما في قوله: صدق العادل - فان الحكم مجعل على وزان القضايا الحقيقية، والشارع نفى ورفع كل حكم ضرري محقق وجوده أو مقدره في ظرف تتحققه.

ومما ذكرنا يتضح حال تعارض الحرجين، فإنه كتعارض الضررين طابق النعل بالنعل وأما حديث حكومة لا حرج على لا ضرر فمما لا أصل له بناء على مسلك القوم، أما إذا قلنا: بان دليل رفع الحرج، هو قوله صلى الله عليه وآله: لا ضرار، على ما عرفت منا تحقيقه،

وانه بمعنى الحرج والكلفة والمشقة فواضح واما إذا كان دليلا قوله تعالى: جاهدوا في الله حق جهاده هو اجتبئكم وما جعل عليكم في الدين من حرج ملة أبيكم إبراهيم هو سماكم المسلمين من قبل الحج ٧٨: فمثل ما تقدم، فان لسان الدليلين واحد وكلاهما انشاء لنفي الاحكام الضررية والحرجية على ما ذهب إليه القوم في معنى القاعدة، (وعليه) فحكومة أحدهما على الآخر بعد اشتراكهما في اللسان والمرمى بلا وجه ولو قيل: إن لسان لا ضرر نفى تتحققه ولسان لا حرج بمقتضى الآية نفى الجعل وبما ان الجعل مقدم على التتحقق يكون نفيه حاكما على نفيه يقال: إن باب الحكومة لابد وأن يكون عقلائيا بحيث إذا عرض الدليلان على العرف يقدم أحدهما تحكيمها بلا نظر إلى النسبة بينهما وما ذكر ليس تقديمها عقلائيا عرفيها كما لا يخفى

(١) دونك نقل عبارته الموجودة في تقريراته المذكورة ص ٢٢٥: فقال: فإذا نشا ضرر من حكومة لا ضرر فلا يمكن أن يكون ناظرا إلى هذا الضرر لأن المحكوم لابد أن يكون متقدما! في الرتبة على المحاكم حتى يكون شارحا له وناظرا إليه وإن هذا الضرر الحادث متأخر في الرتبة عن قاعدة لا ضرر ولعل بين التعبيرين فرقا - المؤلف.

وبقى في المقام أبحاث طفيفة وتنبيهات تعرض لها الاعلام غير أن سيدنا الأستاذ طوى عنها الكلام بعد كون مبناه في الحديث غير مبني القوم ولعله يظهر انظاره دام ظله فيما بقى من المباحث من التدبر فيما أفاد، وعليه تعالى التوكل في المعاش والمعاد، تمت الرسالة بعونه في شهر ذي قعدة الحرام من شهور سنة ١٣٧٥ وقد أعدنا النظر وكررنا البصر مرة ثانية في محروسة كرمان، صانها الله عن الحدثان وفرغنا عنه في الثامن عشر في شهر رمضان من شهور عام ١٣٨٠ من الهجرة النبوية حرره بأنامله الدائرة مؤلفه: محمد جعفر السبhani التبريزى، عامله الله بلطفه العظيم.

(١٣٣)

رسالة في
الاجتهاد والتقليد

تقرير البحث

سيدنا الأستاذ الأكابر زعيم الحوزة العلمية

الحاج آغا روح الله الخميني

دام ظله الوارف

لمؤلفه: الحاج ميرزا جعفر السبحاني

(١٣٤)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله بارئ النفوس ومفيض النعم، والصلاحة على نبيه وآلها خيرة الأمم،
وعلى الدعاء إلى طريقته الحقة وشريعته المتقدمة وسلم تسليما.

اما بعد: فان هذه درر وفرائد وغزر وفوائد، التققطتها من بحث سيدنا
العلامة الأستاذ الأكابر آية الله العظمى: الحاج آغا روح الله الخميني دامت اظلالة
عندما انتهى ببحثه إلى مباحث الاجتهد والتقليد، ولما كان ما افاده (دام ظله)
غزير المادة، طويل الذيل، كثير النفع، أحببت ان افرزه عما تقدمه من المباحث
فجاء بحمد الله رسالة تامة كافلة لبيان ما هو الأهم من المسائل.

قال دام ظله: ان دين الاسلام من ثابت الطرق دعائمه وأوضح المذاهب شوارعه،
عزز جامعة البشر - في أحوج أوقاتها إلى مصلح يهديها بعلمه الجم إلى طريق الصلاح
ويضمن لها نتائج النجاح - بوضع قوانين كلية، ودستورات واضحة، يحصل بها حياتها
وتتكلف سعادتها الفردي والاجتماعي.

ثم إن من أهم ما يحتاج إليه البشر في حفظ نواميسه ونفوسه واجتماع شتات
أموره ومتفرقاته، هو جعل قائد بينهم يجذب على الكل إطاعة قوله، وتبعية فعله،
وهو الذي يعبر عنه في لسان الشرع والمتشربة - بالحاكم والسائل - فللحرص
على هذا النظام البشري والترتيب المدني أصدرت حكومة الشريعة العالمية، قانون
الحكومة، فعيت لأمهات المناطق حكامًا كبارًا يضمنون سياسة المنطقة في داخلها
وخارجها ويحفظون توازن الجمعية في كافة حركاتها، حفظاً لها عن التلف والاندثار،
وسفك الدماء، وقتل النفوس وتطرق اللصوص إليها من داخل وخارج حتى ينتظم

أمورهم وينضبط كيانهم ومدنیتهم.

كما أن من مقتضيات القوى النفسانية، الميل والمتوجه إلى القوى النفسانية والاحتراز والتبعاد عن المضار، وذلك يوجب نزاعا في الحقوق والأموال وربما ينجر إلى الحرب والاحتدام فلدفع هذه المفسدة، عين الشارع الصادق في كل صقع وجيل، من يتبع قوله في حل خصوماتهم ومرافعاتهم، ليكون قوله نافذا وأمره قاضيا، وهذا ما يعبر عنه في لسان الشرع وأئمة الدين - بالقاضي .، وكل من هذين الامرین راجع إلى كيفية معاشهم في أدوار حياتهم، ليخرجوا عن الوحشية إلى المدنية، حتى يتم نظامهم بأحسن صورة وادق معانیه.

وهيئنا مقام ثالث وراء ما تقدم أعني به مقام الافتاء فان الأحكام الشرعية بابواه الأربعه من عبادات ومعاملات وايقاعات وسياسات لما كان أمرا نظريا محتاجا إلى التعلم والتعليم، ولا يمكن لكل واحد منها عرفانها عن عن مآخذها العلمية ومداركها المتقدنة، فان ذلك

يعوق الانسان عن مهمات اموره الدنيوية، ارجع نظام الافتاء إلى فقيه عالم بشرائع دينه ومذهبة وهذا هو الذي يدور في السنة المترشعة - بالمفتى - ليكون مرجعا لأخذ الأحكام، ولما لم يكن كل فرد لائقا لاشغال هذه المناصب الخطيرة، والمقامات المهمة، حدد الشارع هذا المقام بحدود وقيود، بحث عنها الأساطين في كتبهم، ولا يناسب البحث عن عامتها وضع الرسالة الا البحث عن شرطية الاجتهاد لمن يتکفل بهذه المناصب واما بيان سائرها من عدالة وحرية ورجولية فموکولة إلى محلها، ويقع البحث عن مقامات ثلث، ولنقدم البحث عن الافتاء.

المقام الأول: في الافتاء ويقع البحث فيه في جهات:

الجهة الأولى: بيان من يجب عليه العمل برأيه ويحرم عليه الرجوع إلى الغير
الجهة الثانية: في بيان من يجوز له العمل برأيه، ويكون مثابا أو معذورا في العمل به شرعا وعقلا.

الجهة الثالثة: في شرایط المفتى ، ومن يجوز له الافتاء.

اما الجهة الأولى: فالموضوع لوجوب العمل برأيه وحرمة الرجوع إلى

الغير، هو من كان ذا قوة وملكة يقتدر بها على استنباط الحكم الشرعي من مداركها وان لم يستنبط فرعا من الفروع فلو زاول الرجل مقدمات الاجتهاد، ومارسها ممارسة أكيدة، بحيث حصل من تلك المزاولة قوة الاجتهاد، ونال المرتبة القدسية، وان لم يستنبط فرعا واحدا ولم يرجع إلى مسألة واحدة بحيث يصدق في حقه فعلا انه جاهل بالأحكام، يحرم عليه تقليد الغير، فيجب عليه استفراغ الوسع والبال لتحصيل الحكم الشرعي لأن الدليل على جواز رجوع الجاهل إلى الغير، ليس الا بناء العقلاء، وما ورد في الكتاب والسنة من التحرير إلى الرجوع ليس الا ارشادا إلى الفطرة المترکزة وهو دليل لبى لا اطلاق له حتى يتمسك باطلاقه، خصوصا إذا علم أن مؤدي الامارات والأصول عنده قد يكون مخالفًا لرأي من يريد ان يرجع إليه بحيث لو استفرغ الوسع لوقف على خطأه في الاجتهاد، فلا يعذر العقلاء لو رجع وبان خطأه والحال هذه.

وان شئت قلت: ان المتيقن او ما هو الظاهر من بناء العقلاء هو الجاهل الذي لا يمكن فعلا من تحصيل الأحكام الواقعية من طرقه المألوفة، فعليه ان يرجع إلى المتمكن واما القادر على تحصيلها من طرقها، بحيث لا حاجز بينه وبينها، الا مراجعة الامارات والأصول، المجتمعة في الكتاب والسنة فخارج عنه بل يجب عليه بذل الجهد، في تحصيل ما هو ضالته، وما يدور عليه وظائفه.

والحاصل: انه لو باشر وقام على تحصيل الأحكام الشرعية بنفسه فهو مأمون من العتاب والعقاب، أصاب أو أخطأ، لكونه خبيرا فيما باشره، والخبير قد يصيب وقد لا يصيب، واما إذا رجع إلى الغير، فلو كان الغير خاطئا في اجتهاده، فلا يعذر في مراجعته لأنه من المحتمل جدا عدم خطائه فيما لو باشره بنفسه.

فإن قلت: جرت سيرة العقلاء من أصحاب الصنائع وغيرهم على خلاف ذلك، فربما يدفعون كلفة التدبر والتشخيص في أمر إلى ذمة الغير، مع كون الدافع قادرًا على القيام به بنفسه قلت: قياس التكاليف الإلهية بما جرت السيرة عليه بين الصناعين قياس مع الفارق فإن رجوعهم إلى الغير لأجل تقديم بعض الغaiات على بعض، كتقديم الاستراحة والعيش، على التعب والوصب أو من باب الاحتياط والوقوف على نظر الغير،

حتى يطمئن قلبه إذا حصل التوافق بين الرأيين أو غير ذلك، مما لا مساغ لها في الأحكام الشرعية

، ومع هذا كله، يمكن تقريب جواز رجوعه إلى الغير، بما يلي: ان ملاك رجوع الجاهل إلى الغير، ليس إلا الغاء احتمال الخطاء والخلاف في نظر الغير، لكونه غالب الموافقة وكثير الإصابة، كما أن ذلك هو الملاك في العمل بالamarat وأمثالها، وهذا الملاك بعينه موجود، في الجاهل القادر على الاستنباط، فعليه ان يدفع كلفة الاجتهاد عن نفسه نعم لو استفرغ الوسع، وصار مؤدى نظره مخالفًا لما رآه غيره لا يجوز له الرجوع إليه لكونه مخطئا في نظره.

هذا ولكنه لا يخلو عن غموض، فان هذا يصح لو كان الاختلاف بين الفقهاء طفيفا، لا كثيرا، والجاهل قادر على بذل الجهد، يعلم من نفسه انه لو تصدى لاستفراغ الوسع، لوقف على خطايا كثيرة في انتظار من يريد الرجوع إليه، ومعه كيف يجوز له الرجوع، ومن المحتمل أن يكون للعجز دخالة في جواز الرجوع، واما سيرة المتشرعة فالمتيقن منها غير ذلك، هذا وللمقال صلة فانتظر.

اما الجهة الثانية أعني ما هو الموضوع لجواز العمل برأيه، فيجوز لمن استفرغ الوسع في تحصيل الأحكام الشرعية من طرقها المألوفة لدى أصحاب الفن، أو بذل جهده في تحصيل ما هو العذر بينه وبين ربه ان يعمل برأيه ويستغنى بذلك عن الرجوع إلى الغير. غير أن ذلك يتوقف على مقدمات ومبادئ كثيرة نشير إلى أكثرها.

١ - الوقوف على القواعد العربية ومعرفة مفرداتها، على حد يتوقف عليه فهم الكتاب والسنة، ولا يحصل ذلك الا بمزاولتها وممارستها على نحو يقف على قواعدها ومفرداتها، والكنايات والاستعارات التي تختص بالكتاب والسنة، وسائر الخصوصيات التي لا مناص للفقيه عنها.

٢ - تمييز المعاني العرفية الدارجة بين الناس على اختلافهم، من المعاني العقلية الدقيقة، التي لا يقف عليها الا ثلة قليلة فان الكتاب والسنة وردا في مستوى الافهام المعمولة والمعاني الدارجة بين عامة الطبقات، لا أقول إن كل ما بين الدفتين

في الكتاب والسنة وارد على هذا النمط، لأن ذلك مجازفة في القول فإنك ترى أن الكتاب إذا أخذ البحث عن المعرفة الإلهية والمطالب العقلية يأتي بما هو أعلى عن مستوى الأفهام العادلة، بحيث لا يقف على مغزاها إلا من صرف أعمارا في ذلك المضمار بل أقول إنما ورد فيهما لأجل بيان الأحكام الشرعية، والوظائف العملية، ورد في موقف الأفهام الرائحة، والمعاني البسيطة التي تقف على حقيقتها، كل واحد من الناس.

ولأجل ذلك يجب على الفقيه، الانس بالمحاورات العرفية، وفهم الموضوعات الدارجة بينهم، والتتجنب عن المسائل العقلية الفلسفية في فهم المعاني العرفية، والمطالب السوقية، فقد وقفتنا على أخطاء كثيرة من الأعاظم صدرت من تلك الناحية.

٣ - معرفة الاشكال الأربع، وشرائط انتاجها، وتمييز عقيمهما عن منتجها، ويدخل في ذلك معرفة العكس المستوى، وعكس النقيص مما يتوقف عليه الاستنباط في بعض المقامات وغيرها من المباحث الرائحة منه في غالب المحاورات، نعم لا يجب الوقوف على تفاصيل الشرطيات والاقترانيات، وابتهاهما مما لا وقوف لتحصيل الحكم الشرعي عليه (١).

٤ - معرفة مسائل أصول الفقه، وتحصيلها بأدق وجه، واعنى عن مسائلها مالها دخالة في استنباط الحكم الشرعي، ولها مقدمة لها، فلو ان الفقيه، لم يتقن ولم يحقق حجية مسألة خبر الواحد، أو ان المحكم فيما لا نص على حرمة شيء أو وجوبه هو البراءة، أو ان المرجع في تعارض الروايات ما هو، وغير ذلك من المسائل الهمامة، لتعذر عليه الاستدلال في هذه الموارد وأمثالها، وتوهم الاستغناء عنها،

(١) الظاهر أن الاستدلال الفقهي لا يتوقف على معرفة صناعة المنطق أصلا وان الفطرة السليمة والذوق الفقهي، غنى عن ذلك، والشاهد عليه هذه الكتب المدونة الفقهية إلى اعصارنا فإنك لا تجد فقيها فحلا يستدل على حكم شرعى بهذه القواعد الصناعية، اللهم نادرا، ولعله لصوغ ما أدركه بالذوق الفقهي في قالب الصناعة - المؤلف

بأنه لم يكن في اعصار الأئمة عين ولا اثر من هذه المسائل المدونة، سخيف جداً، للفرق الواضح بين اعصارهم واعصارنا، على أن بعض ما عدناه من المسائل كان منقحاً عند أهل الاستنباط في تلك الاعصار، كما هو واضح على من سبر أبواب الفقه، وفضول الروايات.

والحاصل: ان معرفة مسائل أصول الفقه التي احتل في هذه الاعصار المكانة العظمى، من أهم ما يتوقف عليه رحى الاستنباط، إذ لو لم يثبت عندها حجية قول الثقة أو صحة العمل بالظواهر، ولم نعلم الوظيفة عند فقدان الدليل، أو كيفية الجمع، فلا يمكن لنا الاعتماد على قول الثقة أو الظواهر عند الاستنباط ونصير متثيراً عند فقدان الدليل، أو تعارضه فلابد للفقيه تنفيح هذه المسائل، وما يقع في موقفها من البحث في عموم الألفاظ أو خصوصها، مطلقها ومقيدها، وما يشبهها من البحث في مفاد الأوامر والنواهي كل ذلك على نحو الاجتهاد، على حسب ما يسوقه الدليل.

ليت شعري، ما الدليل على الاستغناء عن تنفيح هذه المباحث مع أن أكثر مدارك هذه المسائل موجود في الذكر الحكيم، والروايات المأثورة، والمرتكزات الفطرية العرفية العقلائية، كما أن بعض مسائلها مما يستدل عليه من طريق العقل، كاجتماع الامر والنهى، فان مراعي البحث فيه إلى أنه هل يلزم على القول بالاجتماع اجتماع الضدين أو النقيضين الذي أجمع العقلاة حتى الاخباري على امتناعه. واما تدوينها في كتاب مستقل، فليس من البدع المحرمة والمحدثات المذمومة، إذ كل علم إذا كثر البحث حوله، تشعب فنونه، وصار لائقاً لأن يدون في كتاب مستقل وما تمسك به الاخباري في الاستغناء عنه من أن الروايات المأثورة مقطوعة الصدور، مما لا يسمن ولا يغني من جوع فإنه على فرض صحته لا يثبت ما رامه، ولا يوجب الغناء عن كثير من مسائل أصول الفقه، وبالجملة فدعوى الغناء مجازفة.

نعم: لابد من الاكتفاء على المباحث التي تعد مقدمة واقعية على الاستنباط بحيث لولاها لاحتل نظامه، وانفصمت عقده، واما مالا دخالة لها في تحصيله، فالاشتعال به ضياع للعمر، وانحراف عن الهدف، ولو لا خوف الإطالة لعددت عليك

مسائل بحث عنها الأصوليون من قديم وحديث، بحثاً ضافاً، مع أنه لا يتوقف عليه الاستنباط في واحدة من المسائل، فطالب السعادة الربانية، لا مناص له عن أن يرجع إلى مسائلها، على نحو الطريقة والمقدمية، فلا يخوض في مسألة إلا ولها دخالة في فروعه واستنباطه، ولا ينظر إليه على أنه علم برأسه، وإن الوقوف على مسائلها، خطيرها وحقيرها ودقائقها، كمال نفسيها، يطلب لانفسها، أو ان لها دخالة في جودة الذهن وتشحذه، كما أنه ربما يروم به الألسن روما.

ويتمكن أن يكون هذا التطويل مصدرًا لطعن الأخباريين في تدوين مسائل أصول الفقه، كما أنه هنا مصدرًا آخر لطعنهم، فإنهم لاحظوا، بعض ما الفه أصحابنا في أصول الفقه فرأوا ان المسائل المدونة فيها، وطريق الاستدلال عليها، يشبه أو يتحد مع طريق العامة، فرعموا أن مبني استدلالهم في الفقه، عين ما حرروه في كتب أصولهم، مع أن الواقع على طريق استدلالهم على الأحكام الفرعية، جد عليم بأنهم لم يتجاوزوا عن الكتاب والسنة قدر أئملا، وأما الاستدلال على بعض الفروع ببعض الطرق التي لا يرضي بها إلا العامة، فالأجل مصالح لا يكاد يخفي على القارئ عرفانها، فان تحكيم المسألة من الطرق التي يرضي بها الخصم، من فنون البحث والجدل، وهذا لا يستلزم جواز الطعن على رؤساء المذهب وعمر الدين.

٥ - معرفة علم الرجال، وتمييز الثقة عن غيرها حتى يتضح عنده سند الرواية وحالها وانه داخل في أي واحد من أقسامها من المقبول والمردود، ويدخل في ذلك معرفة المشايخ في الرواية وتلامذتها حتى يتضح عنده ارسال الرواية عن مسندها، كما هو واضح لدى أهلها، وتوهم الاستغناء عنه، بان الروايات مقطوعة الصدور كما ترى، أو ان الميزان في حجية الرواية، عمل الفقهاء بها، فما عمل به المشهور نعمل به وإن كان ضعيفا، وما اعرض عنه لا نعمل وإن بلغ من الصحة بمكان، ضعيف جداً فان مورد الاستنباط ربما يشتمل على صنفين من الروايات، وقد عمل بهما عدة من الاعلام، فلا مناص في ترجيح واحد من الصنفين من الرجوع إلى أحوال رواثهما، على أنه ربما لا يحرز الاعراض، ولا العمل فلا وجه لرفع اليد عن اطلاق ما دل على حجية

قول الثقة، في هذا المورد، ولا يحرز كون الراوي ثقة الا بالمراجعة إليه

٦ - معرفة الكتاب والسنة، وهي أهم المقدمات، وعليها يدور رحى الاستنباط في عامة الاعصار، فلا منتدح عن الفحص عن مفرداتها، لغة وعرفا، والقرائن الحافة ومعارضاتها بقدر الامكان، وما يمكن ان يصرفهم عن ظاهرهما، ويلحق بذلك، الوقوف على شأن نزول الآيات، فربما يوجد فيه قرائن يصرف الكلام عن ظاهره، والانس، بنفس الروايات، حتى يقف الفقيه على كيفية محاورتهم مع الناس، وطريق استدلالهم على الاحكام، فيحصل بالانس. ملكرة يقتدر بها علي فهم مقاصدهم ولا يحصل ذلك الا بالتدبّر والتدقّيق في الروايات على نحو لا يخرج عن مستوى الافهام والعرفية.

والى ذلك أشار الإمام الصادق عليه السلام فيما رواه الصدوق في معاني اخباره، عن داود بن فرقان سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: أنتم أفقه الناس إذا عرفتم معاني كلامنا، ان الكلمة لتنصرف على وجوه فلو شاء انسان لصرف كلامه كيف شاء و لا يكذب، وروى أيضا في عيونه بسانده عن الرضا عليه السلام قال من رد متشابه القرآن إلى محكمه فقد هدى إلى صراط مستقيم، ثم قال إن في اخبارنا محكما كمحكم القرآن ومتشابها كمتشابه القرآن فردو متشابهها إلى محكمها ولا تتبعوا متشابهها دون محكمها فتضلوا.

٧ - الممارسة بالفروع الفقهية وتفرعها على أصولها حتى يحصل بذلك ملكرة الاستنباط، فان الاستنباط من العلوم العملية التي لا ينالها طالبها الا بالعمل مرة بعد أخرى، وهكذا

٨ - معرفة الشهارات المحققة الفتواتية وما أجمع عليه أساطين الفقه منذ دون الفقه فان العدول عنها خطأ محض، ولا قيمة للرواية إذا اعرض عنه، مدونها، وافتوا بخلافها، فلأجل ذلك يجب الفحص عن كلمات القوم والبحث عن فتاوى قدماهم الذين أخذوا الفقه والاحكام، والأحاديث والروايات عن الحجج الطاهرة، أو عن تلاميذهم، أو مقاربي اعصارهم فان لفتواهم واجماعاتهم قيمة، لا يوزن

بها فتاوى من تأخر عنهم، فإن أكثر الأصول المصححة كانت موجودة عندهم وقد كون دأبهم الافتاء بمتون الروايات من دون تغيير، فلا غنى للفقيه عن مراجعة ما دونه الصدوقيان والشیخان، خصوصاً شیخنا الطوسي، شیخ الطائفة الحقة، حتى يقف على المشهور والنادر.

٩ - معرفة فتاوى العامة الدارجة في اعصار الأئمة فإن معرفة الموافق لهم، وتمييزه عن مخالفها، يتوقف على الخبروية في هذا المجال.
إذا استنبط حكماً شرعاً على تلك الموازين وبدل جهده واستفرغ باله،
يجوز له العمل بما استنبط، فيكون مثاباً لو أصاب، ومعذوراً لو أخطأ، بل هو مثاب على كل حال.

اما الجهة الثالثة: فما هو الموضوع لجواز العمل برأيه هو الموضوع لجواز الافتاء لغيره بلا تفاوت: هذا تمام البحث في هذا المقام وسيوافقك البحث عنه على وجه الاستقصاء بعد الفراغ عن اثبات كون الفقيه حاكماً وقاضياً.

المقام الثاني البحث عن منصب القضاء وقد ادرجنا البحث عن منصب الحكومة، وتحديد من يتصل بها في هذا المقام، لاشراكهما فيما هو الأصل الأولى في المقام، وفي الأدلة التي وردت لجعل منصبي القضاء والحكومة، للفقيه العادل، فلأجل ذلك صار المقامان مقاماً واحداً.

فنقول: لما كان منصب القضاء وكذا عديله يعني منصب الحكومة، أمراً معمولاً فلا ينفذ قضاء القاضي فيما رفع إليه أمر قضائه وفصله، كما لا ينفذ حكم الحاكم فيما يدور عليه رحى الحياة المدنية، إلا إذا أعطى لهما هذان المنصبان ممن بيدهما الجعل والوضع وصارا مصدراً لتصديقهما، من عند من له شأن النصب والرفع - فلأجل ذلك - لا مناص هن اتباع الأدلة سعة وضيقاً في موضوعهما.

ما هو الأصل الأولى: الأصل الأولى في المقام هو عدم نفوذ حكم أحد في المقام في حق آخر، قضاة كانوا أو غيره والمراد من النفوذ، عدم جواز

التخلف عنه، وحرمة نقضه، وإن كان مخالفًا للواقع، ولا يتفاوت في ذلك أصحاب الوحي وأوصيائهم وأوليائهم، لأن ارتقائهم إلى أعلى درجات الكمال لا يقتضي نفوذ قضائهم وحكمهم فاصلاً، بحيث يجب اتباعه في حد نفسه، ما لم ينته أمرهم إلى من يحكم

العقل بلزوم اتباع قضائه وحكمه نعم العقل الفطري يحكم بنفوذ حكم خالقه في عباده وخلائقه، لكون حكمه تصرفًا في ملكه وسلطانه، فهو جل سلطانه، سلطان الخلق، وملك رقبتهم، لا بالجعل والاعتبار، بل بالاستحقاق الذاتي، فإذا نفوذ غيره يحتاج إلى الجعل من ناحيته، والاعتراف له بهذا المنصب من جانبه تعالى وقد دلت الآيات والروايات والأصول على أن النبي والأئمة (ع) من بعده خلفاء الله في أرضه، فوض إليهم أمر الحكومة والقضاء، فلهم الحكومة والسلطة بجعل من الله، واعتراف منه عز شأنه ودونك بعض الآيات.

١ - النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم.

٢ - يا أيها الذين امنوا أطیعوا الله وأطیعوا الرسول وأولي الأمر منكم فان تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول ان كتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا (النساء - ٥٩).

٣ - وما أرسلنا من رسول الا ليطاع بإذن الله (النساء - ٦٤).

٤ - فلا وربك لا يؤمرون حتى يحکموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما (النساء - ٦٥).

فإن المراد من الإطاعة في الآية ليس الاقتفاء به فيما يبلغه من الأحكام والوظائف فإنه صلى الله عليه وآله ليس له أمر ولا نهى في هاتيك الموارد، بل المراد اتباع قوله فيما له فيه

أمر ونهى، حتى يكون الاقتفاء به طاعة، والتخلف عنه معصية، ولأجل ذلك يجب حمل الآية على ما يكون الأمر والنهى من عند نفسه لا من عند الله، وإن كان الجميع منتهيا

إليه تعالى، لكونه هو الذي اعطى له منصب القضاء والحكومة، فأعطي له حق الأمر والنهى.

ثم الأئمة من بعده، خلفائهم وأوصيائهم، حكامه وقضاته على العباد وكم وكم

من الروايات المتواترة الدالة على ذلك، بما لا نحتاج إلى ايرادها.
انما الكلام في تحديد من نصب لاحد هذين المنصبين، أو كليهما في زمن الغيبة
بعد قضاء الأصل المتقدم على عدم نفوذ حكم أحد في حق آخر، بعد ورود الأدلة الدالة
على أن القضاء والحكومة من شؤون الخليفة من الله، والنبوة والوصاية (١) فلا بد في
الخروج عن مقتضى الأصل، ومفاد الأدلة، من دليل قاطع يسهل لنا معه الخروج
عن مقتضاهما.

فنقول: قبل الخوض في مفاد الروايات الواردة في المقام لابد من التنبيه على أمر
وهو انا نعلم بالضرورة ان دين الاسلام، أكمل الأديان وأتمها، وآخرها وخاتمتها،
وان رسول الله جاء بعامة ما يحتاج إليه البشر في معاشه ومعاده إلى يوم القيمة، وقد
صرح هو بنفسه في خطبة حجة الوداع وتظافر الروايات منه صلى الله عليه وآلـهـ علىـهـ أنه
كلـ أمرـ خـطـيـرـ أوـ دقـيقـ، الاـ وـقـدـ بـيـنـهـ وـأـوـضـحـهـ حـتـىـ أـرـشـ الـخـدـشـ، وـمـاـ يـحـتـاجـ إـلـيـ الـأـمـةـ، بلـ هـوـ

مـهـامـ أـمـورـهـمـ، وـأـعـظـمـهـاـ، وـجـوـدـ السـائـسـ وـالـحـاكـمـ، وـالـقـاضـيـ وـالـفـاصـلـ فـيـ مـخـتـلـفـ
أـمـورـهـمـ إـذـ لـاـ حـيـاةـ إـلـاـ بـهـمـ، وـلـاـ قـرـارـ وـلـاـ اـسـتـقـلـالـ إـلـاـ باـسـتـقـرـارـهـمـ فـيـ الـمـجـتـمـعـ
الـاسـلامـيـ، فـلـوـ لـمـ يـعـيـنـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ تـكـلـيفـ الـأـمـةـ بـعـدـ حـيـاتـهـ أـوـ فـيـ زـمـنـ غـيـبـةـ
أـوـ صـيـائـهـ، لـعـادـ ذـلـكـ

نقـاصـ فـيـ شـرـيعـتـهـ الـمـقـدـسـةـ، وـصـارـ نـاقـضاـ، لـمـ خـطـبـ بـهـ فـيـ حـجـةـ وـدـاعـهـ: مـعـاـشـ النـاسـ مـاـ
يـقـرـبـكـمـ إـلـىـ الـجـنـةـ وـيـبعـدـكـمـ الـخـ.

(١) قال تعالى شأنه: يا داود انا جعلناك خليفة فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع
الهوى فيفضلك عن سبيل الله ص - ٢٦ . دلت بحكم " الفاء " على أن الحكم بالحق من شؤون
الخلافة، فهو بما انه خليفة من الله حاز له الحكم بالحق. ومن الروايات قول الصادق
(ع) في صحيحه سليمان بن خالد: قال اتقوا الحكومة فان الحكومة انما هي للامام
العالم بالقضاء العادل بين المسلميننبي أو وصى النبي (الوسائل - كتاب القضاء ب ٣ / ٣
ومثله ما رواه إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله (ع) قال قال أمير المؤمنين (ع) لشريح
يا شريح قد جلست مجلسا لا يجلسه الا نبي أو وصى النبي أو شقي (الوسائل - كتاب القضاء ب ٣ / ٢
إلى غير ذلك - منه دام ظله).

فلاجل هذا وذاك تحكم الضرورة بأنه صلى الله عليه وآلله وأوضح أمر الحكومة والقضاء وعين حدودهما، وبين من يشغلهما، بعد حياته وفي زمن غيبة أو صيائه، ولم يترك الأمة سدى خصوصاً مع اخباره عن تطاول الغيبة، وانقطاع يد الأمة عن أوليائه، مع تحريمه الرجوع إلى قضاة الجور، وقضاة الطاغوت، وان المأحوذ بحكمهم سحت وإن كان الحق ثابتاً، فهو صلى الله عليه وآلله تكميلاً لنبوته، وتمثيماً لشرعيته عين تكليف الأمة

في زمن الغيبة أو أمر بأوصيائه ان يوضّحوا لهم الطريق في هذا الباب حتى يندفع
النقيصة ويتم الشريعة.

وما يقال: إن وجوده لطف وغيبته منا فلا يجب تعين السائس علينا لتقصيرنا في غيبته لا يخلو عن خفاء فإن وجوده وإن كان لطفا، إلا غيبته لمصالح ربنا اعرف بها، لا لتقصير منا، فان الشيعة في الحاضر والبودي، ينادون ربهم ويدعونه إلى أن يجعل في اظهاره وليه، فهم غير مقصرون في ذلك حتى تكون الغيبة من ناحيتهم. فإذا وقفت على قضاء العقل على أنه قد خولت أمور السياسة والحكومة والقضاء وفصل الخصومة إلى أفراد من هذه الأمة فالقدر المتيقن منها هو الفقيه العادل العارف بشؤون القضاء، وفنون السياسة الدينية الإسلامية، أضف إلى ذلك ما ورد في المأثورات من تعظيم العلماء وتكريمهم وما مدح الله به ورسوله والأئمة عليهم السلام من بعده تلك الطبقة الصالحة من أنهم. ورثة الأنبياء وخلفاء رسول الله صلى الله عليه وآله وامنه الرسـلـ،

و حضون الاسلام، و خير خلق الله بعد الانئمة إذا صلحوا، و انهم كأنبياءبني إسرائيل، و انهم كفيل أيتام أهل البيت و ان مجارى الأمور بيد العلماء بالله الامناء على حلاله و حرامه، و انهم حكام ملوك الأرض إلى غير ذلك من الكلمات الضافية المطورية، فان كل واحد من هذه الروايات وإن كان قابلا للنقض والابرام في سنته ودلالته، الا ان مجموعها يعطى ان المتيقن من تلك الوراثة والخلفاء هو الفقيه على النحو الذي أشرنا إليه.

حول الروايات الواردة في المقام

١ - مقبولة عمر بن حنظلة، رواه المشايخ العظام، وتلقاها الأصحاب بالقبول
يل عليها المدار في باب القضاء كما هو ظاهر لمن أمعن النظر فيه، ودونك متنه:

سُئلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِنَا يَكُونُ بَيْنَهُمَا مُنَازِعَةٌ فِي دِينٍ أَوْ
مِيراثٍ

فَتَحَاكَمَا إِلَى السُّلْطَانِ أَوْ إِلَى الْقَضَاءِ، أَيْحَلَ ذَلِكَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ تَحْاكِمِ إِلَيْهِمْ فِي
حَقٍّ أَوْ بَاطِلٍ فَإِنَّمَا تَحَاكِمُ إِلَى الطَّاغُوتِ وَمَا يُحْكَمُ لَهُ فَإِنَّمَا يُأْخَذُهُ سُهْلَةً وَإِنْ كَانَ
حَقُّهُ ثَابِتًا، لَأَنَّهُ اخْذَ بِحُكْمِ الطَّاغُوتِ - إِلَى أَنْ قَالَ - قَلْتَ: كَيْفَ يَصْنَعُانِ قَالَ يَنْظَرُانِ
إِلَى مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مِمَّنْ قَدْ رَوَى حَدِيثَنَا وَنَظَرَ فِي حَلَالِنَا وَحَرَامِنَا، وَعَرَفَ أَحْكَامَنَا
فَلَيَرِضُوا بِهِ حَكْمًا فَإِنِّي جَعَلْتُهُ عَلَيْكُمْ حَاكِمًا وَمِنْ رَدِّهِ فَإِنِّي بِحُكْمِ اللَّهِ أَسْتَخْفُ، وَعَلَيْنَا قَدْ
رَدَوا لِرَادِ عَلَيْنَا كَالرَّادِ عَلَى اللَّهِ وَهُوَ عَلَى حَدِ الشَّرْكِ بِاللَّهِ قَلْتَ: إِنْ كَانَ كُلُّ رَجُلٍ يَخْتَارُ
رَجُلًا

مِنْ أَصْحَابِنَا فَرَضْيَا أَنْ يَكُونُوا نَاظِرِينَ فِي حَقِّهِمَا فَاخْتَلَفُوا فِيمَا حَكَمَا وَكَلَاهُمَا اخْتَلَفَا
فِي حَدِيثِكُمْ، قَالَ: الْحُكْمُ مَا حَكَمَ بِهِ أَعْدَلُهُمَا وَأَفْقَهُمَا وَأَصْدَقُهُمَا فِي الْحَدِيثِ وَأَوْرَعُهُمَا
وَلَا يَلْتَفِتُ إِلَى مَا يُحْكَمُ بِهِ الْآخِرُ - الْخَ... -

دَلَّتْ عَلَى أَنَّ الْمَنْصُوبَ لِلْقَضَاءِ وَالْحُكْمَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ إِمَامًا مَقْتَدِيًّا بِائِمَّةِ
الشِّيَعَةِ، آخِذًا عَنْهُمْ أَحْكَامَهُمْ، مَعْرُضاً عَنْ غَيْرِهِمْ، قَائِلاً بِإِمَامَتِهِمْ. دُونَ إِمَامَةِ غَيْرِهِمْ
فَالْمُخَالِفُ لَا يَنْفَذُ حَكْمَهُ وَإِنْ حَاكِمًا بِحُكْمِهِمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ كَمَا أَنَّهُ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ
فِيهَا مجْتَهِداً فِيمَا تَقْضِي وَتَبْرِمُ وَتَنْقُضُ، لَانْ قَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ "رَوَى حَدِيثَنَا، وَنَظَرَ
فِي حَلَالِنَا وَحَرَامِنَا، وَعَرَفَ أَحْكَامَنَا" لَا يَصْدِقُ عَلَى غَيْرِ الْفَقِيهِ فِي هَذِهِ الْأَعْصَارِ، لَا
غَيْرُهُ لَيْسَ نَاظِرًا فِي حَلَالِهِمْ وَلَا حَرَامِهِمْ، وَلَا عَارِفًا بِأَحْكَامِهِمْ، بَلْ وَلَا رَاوِيًّا لِأَحَادِيثِهِمْ
فَإِنَّ الرَّاوِيَ فِي الْأَجْيَالِ الْمَاضِيَّةِ كَانَ مُفْتَيَاً، بِلْفَظِ الرِّوَايَةِ وَسِيَّافِيكَ بِيَانِ وَجُودِ الْاجْتِهَادِ
بِالْمَعْنَى الْمُصْطَلَحُ فِي اَعْصَارِهِمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ عَلَى أَنَّ الْمُتَبَادرَ مِنْ قَوْلِهِ (رَوَى حَدِيثَنَا)
فِي الْمَقَامِ أَنَّ يَكُونَ رِوَايَةُ الْحَدِيثِ عَنْهُمْ شُغْلَهُ، وَإِنْ يَزَاوِلْ بِهِ وَيَمْارِسُهُ وَلَا يَكْفِي رِوَايَةُ
حَدِيثٍ أَوْ حَدِيثَيْنِ أَوْ أَحَادِيثٍ قَلِيلَةٍ طَيِّلَةٍ عُمْرَهُ فَالْعَامِيُّ، وَمِنْ لَمْ يَلْعَمْ مَرْتَبَةَ الْاجْتِهَادِ
خَارِجَ عَنْهُ، وَإِنْ شَئْتَ قَلْتَ: إِنْ اِيَّرَادَ هَذِهِ الْجَمْلَ الْمُتَعَاطِفَةِ وَعَدْمَ الْاَكْتِفَاءِ بِوَاحِدَةِ
مِنْهَا، يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ الْمَوْصُوفَ بِهَا ثَلَةٌ مُخْصُوصَةٌ مِنَ الشِّيَعَةِ، مَا بِرْحَوَا يَزَاوِلُونَ
بِرِوَايَةِ الْحَدِيثِ، وَالنَّظَرُ فِي حَلَالِهِمْ وَحَرَامِهِمْ، وَمَعْرِفَةِ أَحْكَامِهِمْ، وَهِيَ لَيْسَ
الْفَقَهَاءُ فِي هَذِهِ الْأَعْصَارِ.

ويمكن تقريب دلالتها بوجوه أخرى منها: قوله (ع) نظر في حلالنا وحرامنا.. فان إضافة الحلال والحرام والاحكام إلى أنفسهم، مع أنه ليس لهم حلال ولا حرام ولا احكام، إذ المشرع هو الله سبحانه، والنبي والأئمة من بعده محال احكامه وحملتها، للاشعار علي ان المنصوب لابد ان ينظر إلى الفتاوى الصادرة والاخبار المرورية عنهم (ع) وليس هذا الا شأن الفقيه، لا العامي، إذ هو غير ناظر الا إلى فتوى الفقيه، ومن يجب ان يرجع إليه في حلال الشرع وحرامه (١).

منها: التعبير ب "نظر" ، بعدما قال روي. فإنه دال على أن متعلقه يحتاج إلى التدقيق والتفكير الذي هو الاستباط في المقام واستفراغ الوضع في تمييز الحق عن الباطل.

منها: التعبير ب "عرف" دون علم، فان عرفان الشئ غير العلم به، فان الأول، يستعمل فيما إذا اشتبه الشئ بين أمور يشابهها من جهة أو جهات، فإذا عرفه بخصوصياته وميزه عما يشابهها، يقال عرف ذلك، فالمعنى من هذا التعبير، هو ان المنصوب للحكومة والقضاء لابد ان يعرف الحكم الواقع عن غيره ويميز الحكم الصادر لأجل التقىة او غيرها من الصادر لبيان الحكم النفس الامری، ولو بمعونة ما جعله الامام مقاييسا لمعرفته، من الرجوع إلى الكتاب والسنة، وفتاوي العامة. و عرفان الاحكام بهذا المعنى، لا يقوم به الا الفقيه لا العامي ولا يتحملها غير من لم يبلغ مرتبة الاجتهاد.

منها: قوله: وكلاهما اختلفا في حديثكم. فان الظاهر هو الاختلاف في مفاد الحديث و معناه، لا في نقله، بان يروي كل واحد غير ما ينقله الآخر، فلو سلم

(١) يمكن أن يكون الإضافة إلى المتكلم لأجل اخراج المخالف الناظر إلى الفتوى الصادرة عن الخلفاء والصحابة، والفقهاء من بعدهم، لا لاخراج العامي الشيعي الناظر إلى فتاوى مقلده - فتدبر - المؤلف.

فالاختلاف الناشئ من هذه الناحية، ربما يكون من أجل تسلیم إحدى الروایتین ورد الأخرى، لخلل في سنته أو جهة صدوره، وليس هذا إلا شأن الفقيه لا العامي. منها: قوله (ع): في مقام ترجيح أحد الحكمين على الآخر، الحكم ما حكم به أعدلهما وأفقههما، وقوله فيما بعد: أرأيت إن كان الفقيهان عرفا حكمه من الكتاب والسنة الخ فان ظاهره مفروغية كون القاضي والحاكم فقيها، ولا شك في عدم صدق الفقاھة أو الأفقية على العامي.

ثم إنه كما يستفاد من الروایة، جعل منصب القضا، للفقيه، كذلك يستفاد جعل منصب الحكومة والولاية عليه أيضا، إذ أي جملة يكون أصرح من قوله (ع) فاني قد جعلته عليكم حاكما، والحكومة لغة وعرفا أعم من القضاء المصطلح، بل القضاء من شؤون الحاكم ودعوى الانصراف إلى الحكم بمعنى القضاء وفصل الخصومة، عند رفع الرافع غير مسموعة، إذ لا وجه للانصراف، فالفقيه كما هو منصوب من ناحيهم للقضاء وفصل الخصومات، منصوب للولاية والحكومة فيما يحتاج إليه المسلمون في حياتهم ومعاشهم، فيما يتصل باصلاح حالهم، وتنظيم سياساتهم الدينية، وكون الكبرى الكلية واردا في في مورد القضاء لا يصير مختصا كاما يخفى.

أضف إلى ذلك. ان قول الرواى في صدر الروایة: فتحا كما إلى السلطان أو القضاة الخ يدل على أهمية الموارد، فان للسلطان شأن وللقضاة شأن آخر غالبا فان وظيفة الولاية، حفظ نظام البلاد، من تطرق الفساد، باعمال السياسات الدينية وشأن القضاة رفع التداعي، والقضاء بالحق القرابح، فهو (ع) نصب الفقيه بمقتضى عمومية الصدر، للحكومة والقضاوة، واعطى له ما كان للسلطان والقضاة، وكون الرواى بقصد السؤال عن مسألة قضائية بعده لا يوجب اختصاص الصدر بها كما لا يخفى (١).

(١) لا يخفى ان السائل كان بقصد السؤال عن القضاة من أول الأمر، قبل هذا الصدر المفيد للعلوم، وذلك قوله: سئلت أبا عبد الله (ع) عن رجلين من أصحابنا يكون بينهما منازعة في دين أو ميراث الخ فان النزاع فيهما نزاع في مسألة قضائية لا حكومية فقوله: فتحا كما إلى السلطان الخ يفيد ان الرجوع إليه لأجل القضاة فلا يدل على ثبوت شأن السلطان، للفقيه كاما يخفى - المؤلف.

في شرطية الاجتهاد المطلق وعديمها
ربما يقال، باشتراط الاجتهاد المطلق في المنصب مستدلاً بـان الجمع المضاف
أعني احكامنا، يفيد العموم وكذا المصدر المضاف، وعليه فلا يشغل منصة القضاء
والولاية، الا من يكون مجتهداً مطلقاً، عارفاً جميع الأحكام، ولكنه
ضعف من وجوه:

الأول: ان الجعل المزبورة وإن كانت صالحة لإفادة العموم في حد نفسه،
الا ورودها في مقام المنع عن الرجوع إلى حكام الجور وقضاء الطاغوت يمنع عن استفادتها
العموم فهي ليست بصدق بيان شرطية عرفان جميع الأحكام أو بعضها، بل الغرض، بعث
الشيعة إلى من عرف أحكامهم، وحل لهم وحرامهم، ورد عليهم عن المنحرفين عن بابهم
المفتين بآرائهم وأقيساتهم واجتهاداتهم فورود الجملة في هذا المقام يمنع عن
الاعتماد على هذا العموم، على أن قوله عرف أحكامنا، صادق عرفاً على من وقف على
مقدار

يعتذر به من أحكامهم في رفع الخصومات، ولا يحتاج صدقه إلى وقوفه لكافة ما يحتاج
إليه الأمة في شرائع دينهم، وقد مر أن المراد من قوله: روى حديثنا، ليس هو رواية
الحديث إلى الغير، ضرورة عدم دخالة هذا القيد، بل هو كناية عن العلم بفتاوي
الأئمة، وأحكامهم، لأن الافتاء في الأجيال الماضية كانت بصورة نقل متن الرواية
التي سمعها عن أماته أو شيخه الذي اخذه من الإمام.

الثاني: ان المعرفة الفعلية لتمام الأحكام لا يحصل لغير النبي والامام عادة
فالحمل عليها يوجب لغوية هذا الجعل، وحملها على قوّة استنباط جميع الأحكام
ليس أولى من حملها على المعرفة الفعلية لما يليه من الشؤون، أو معرفته بمقدار
معتد به بحيث يصدق في حقه انه عارف باحكامهم.

الثالث: لو سلم امكان معرفة عامة الأحكام فعلاً، فلا طريق للمترافقين إلى
عرفان هذا الشخص، فلا معنى لجعل المنصب على من لا طريق إلى معرفته
فلا بد ان يحمل على معرفة الفعلية على الوجه المعتمد به في أمور القضاء والحكومة

بحيث يصدق في حقه الجمل المتعاطفة: روی حديثنا الخ. وعلى ذلك يحمل ما في صحة أبي خديجة، كما سيوافيك بيانه.

فتلخص انه لا دليل على اعتبار الاجتهاد المطلق في الوالي والقاضي سواء فسر بالملكة والاقدار على استنباط الجميع أو المعرفة الفعلية لو لم نقل ان الدليل على خلافه، نعم لا مناص من علمه باحكام الحوادث والواقع، والمرافعات التي يتصدى لها كل يوم وشهر.

حول ما بقى من الروايات

هذا تمام الكلام حول الرواية المتلقاة بالقبول، وبما انها بصدق التحديد والبيان فلا بد من الاخذ بالقيود التي اعتبرها، الا ما دل العقل والعرف على عدم دخالته، كما أنه لا محيس من تقييد المطلقات بها ودونك بعض ما يمكن الاستدلال به.

- ١ - صحة القداح: ان العلماء ورثة الأنبياء ان الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما ولكن ورثوا العلم فمن اخذ منه اخذ بحظ وافر.
- ٢ - ما رواه الكليني بسند ضعيف عن البختري قال: إن العلماء ورثة الأنبياء وذلك أن الأنبياء لم يورثوا درهما ولا دينارا وإنما أورثوا أحاديث من أحاديثهم فمن اخذ بشيء منها فقد اخذ حظا وافرا. الوسائل كتاب القضاء باب ٢ - الحديث ٨.
تقريب الدلالة: ان مقتضى حذف المتعلق في قوله: العلماء ورثة الأنبياء، كونهم وارثين عنهم في عامة شؤونهم ومنها الحكومة والقضاء الا ما دل الدليل على كونه من خصائصهم (ع)، فلا يصح هذا الاخبار على النحو المفيد للعموم، الا إذا جعل لهم الولاية والقضاء قبل هذا الاخبار. لا يقال: إن تذليل الروايتين بقوله: ولكن ورثوا العلم، وقوله: إنما أورثوا أحاديث من أحاديثهم، قرينة على أن المراد من التوارث هو التوارث في العلم والحديث لا في كل الأمور، فلا ينعقد الاطلاق للصدر مع الاحتفاف بما يصلح للقرينة، لأننا نقول: إذ هو إنما يصلح لصرف الاطلاق لو كان الحصر

حقيقيا لا اضافيا وليس كذلك فان الحصر في الجملتين اضافي في مقابل الدرهم والدينار كما هو لائح منهما عند الامعان، على أنه لا يصح الحمل على الحصر الحقيقي، لأنهم (ع) لم يورثوا العلم والحديث فقط، بل أورثوا أمورا غيرهما من الزهد والتقوى، كما أورثوا الولاية والقضاء.

وال الأولى في دفعه ان يقال: إن قوله العلماء ورثة الأنبياء جملة خبرية بحثة، ويصح في صدقه إذا كان العلماء ورثة لهم في العلم والحديث، نعم لو كان بصدق الانشاء والجعل، أمكن دعوى اطلاقه وان حذف متعلقه، مفيد لعموميته على اشكال فيه أيضا كما لا يخفى (١) هذا وقد ادعى النراقي تواتر مضمونهما ونحن لم نقف على غير ما ذكرنا.

٣ - مشهورة أبي خديجة (٢) قال بعثني أبو عبد الله (ع) إلى أصحابنا فقال قل لهم إياكم إذا وقعت بينكم خصومة أو تدارئ في شيء من الاخذ والعطاء ان تحاكموا إلى أحد من هؤلاء الفساق، اجعلوا بينكم رجلا قد عرف حلالنا وحرامنا

(١) أضف إلى ذلك ان قوله: العلماء ورثة الأنبياء لا يخلو اما أن يكون انشاء او اخبارا، فعلى الأول فهي انما يتم في الأمور القابلة للجعل كمناصب الولاية والقضاء لا في مثل العلم وال الحديث والتحلي بالفضائل التي هي من أوضاع ما أورثوه، ولا يحصل الا بالاكتساب وبذل الجهد، لا بالانشاء اللفظي فعلى الثاني، فهو يكشف عن سبق العمل لمثل الولاية والقضاء فلابد من الاتباع للمكتشوف وللحاظه سعة وضيقا وحيث لا طريق إلى لحاظه فلابد من الاكتفاء بالقدر المتيقن وهو لا يفيد الا طفيقا - المؤلف.

(٢) انما سميت مشهورة لاشتهر العمل بها على ما قيل وإن كانت ضعيفة السند ودونك سندها: روى الشيخ بساند صحيح عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد (بن عيسى) عن الحسين بن سعيد عن أبي الجهم عن أبي خديجة، ورجال الرواية كلهم ثقات، غير أن المظنوون ارسال الرواية إذ يبعد ان يروى الحسين بن سعيد الذي أدرك عصر الرضا والجوادين، عن أبي الجهم الذي هو بكير بن أعين وقد مات في حياة الصادق (ع) بلا واسطة، كما هو غير خفى على من لاحظ طبقات الرواية - منه دام ظله.

فانى قد جعلته عليكم قاضيا وإياكم ان يخاصلم بعضكم بعضا إلى السلطان الجائر.
تقريريه على حذو ما عرفته في المقبولة وإن كانت المقبولة أوضح دلالة ولا يبعد
دلالة المشهورة أيضا على جعل منصبي القضاء والحكومة، على الفقيه العارف بالحلال
والحرام، اما منصب القضاء فواضح واما منصب الحكومة فلا طلاق صدرها أعني
وقوع الخصومة في شيء من الاخذ والعطاء سواء كانت راجعة إلى الولاية أو القضاة
ويؤكد ما ذكرنا ما في ذيلها من قوله: وإياكم ان يخاصلم بعضكم بعضا إلى السلطان
الجائر، فان ما كان يتصدأه السلطان في تلك الاعصار غير ما كان يتصدأه القضاة
منهم، بل كان لكل شأن.

٣ - صححه أبي خديجة: قال قال: أبو عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام
إياكم ان يحاكم بعضكم بعضا إلى أهل الجور ولكن انظروا إلى رجل منكم يعلم
 شيئا من قضائيانا فاجعلوه بينكم فانى قد جعلته قاضيا فتحاكموا إليه، وهو يدل على
ثبوت منصب الولاية للفقيه كالقضاة، فان المراد من أهل الجور، هم الولاية
والحكام، واما القاضي فهو حاكم بالجور، كمالا يخفى (١).

وهذه عمدة ما يمكن ان يستدل به على ثبوت المنصبين للفقيه في زمن الغيبة
مضافا إلى الضرورة والاجماع على ثبوت القضاة للفقيه فيها، وقد عرفت منا دلالة
الأدلة على ثبوت الحكومة والولاية له فيها في الجملة، واما حدودها وقيودها ومقدار
ولايتها ونفوذ امره فموكول إلى محله.

ثم إنه ربما يستدل بعض الروايات القاصرة سندًا ودلالة لا بأس بالإشارة
إلى بعضها.

منها: التوقيع الرفيع واما الحوادث الواقعه فارجعوا فيها إلى رواة أحاديثنا
فإنهم حجتي عليكم وانا حجة الله عليهم، وفيه: انه قاصر السند ومنها: رواية تحف
العقل، مجارى العلماء على يد العلماء بالله الامناء على حلاله وحرامه، وفيه ان التدبر

(١) غير أن ما ذكره دام ظله، تدقير علمي خارج عن مستوى الافهام العرفية فان
العرف يعد الجميع من الدرة إلى الدرة أهل الجور والظلم - المؤلف.

في الرواية صدرها وذيلها يقضي بورودها في حق الأئمة مضافاً إلى ضعف السند ومنها ما رواه في الفقه الرضوي من تنزيل الفقهاء منزلة أنبياءبني إسرائيل، وفيه: انه ضعيف السند.

في استقلال العامي في القضاء وعدمه وقد استدل على صحة قضائه بوجوه:

منها: قوله تعالى: ان الله يأمركم ان تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل ان الله نعمما يعظكم به ان الله كان سميها بصيرا (النساء - ٥٨) بتقرير ان الخطاب شامل للمجتهد والعامي المقلد العارف بالعدل، فإذا وجب عليه الحكم بالعدل وجب القبول والالتزام لغوية ايجاب الحكم بالعدل نظير ما قرروه من الملزمة بين حرمة الكتمان ولزوم القبول. وفيه: ان المخاطب في صدر الآية، من عنده الأمانة وفي ذيلها من له الحكم والقضاء لا عنوان: الناس، ولا المؤمنين، فلا اطلاق له من هذه الجهة، ويصير محصل الآية ان من عنده الأمانة فليرد لها إلى أهلها، ومن له الحكم والقضاء فليحكم بالعدل، واما الحاكم فمن هو؟! فلا بد ان يحرز بدليل آخر وان شئت قلت: انه بصدق بيان لزوم الحكم بالعدل! لا أصل لزوم الحكم والقضاء بين الناس، فلا اطلاق لها من هذه الناحية.

ويؤيد ما ذكرنا: من أن الخطاب متوجه إلى من له الحكم، وفرغنا عن كونه حاكما، ما رواه الصدوق عن المعلى بن خنيس عن الصادق (ع) قال قلت له قول الله عز وجل ان الله يأمركم ان تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل، فقال: عدل الامام ان يدفع ما عنده إلى الامام الذي بعده، وامر الأئمة ان يحكموا بالعدل وامر الناس ان يتبعوهم وما ذكره (ع) تفسير وتوضيح لما يعطيه الآية بنفس ظهوره، على أن مناصب القضاء والحكومة، لم يكن لمطلق الناس، منذ هبط الانسان إلى مهد الأرض بل كان لطبقة مخصوصة من الامراء والملوك

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله بارئ النفوس ومفيض النعم، والصلاحة على نبيه وآلها خيرة الأمم،
وعلى الدعاء إلى طريقته الحقة وشرعيته المتقنة وسلم تسليما.

اما بعد: فان هذه درر وفرائد. وغrrr وفوائد التقاطتها من بحث سيدنا
العلامة الأستاذ الأكابر آية الله العظمى: الحاج آغا روح الله الخميني دامت اظلالة
عندما انتهى ببحثه إلى مباحث الاجتهد والتقليد، ولما كان ما افاده (دام ظله)
غزير المادة، طويل الذيل، كثير النفع، أحببت ان افرزه عما تقدمه من المباحث
فجاء بحمد الله رسالة تامة كافية لبيان ما هو الأهم من المسائل.

قال دام ظله: ان دين الاسلام من ثابت الطرق دعائمه وأوضح المذاهب شوارعه،
عزز جامعة البشر - في أحوج أوقاتها إلى مصلح يهديها بعلمه الجم إلى طريق الصلاح
ويضمن لها نتائج النجاح - بوضع قوانين كلية، ودستورات واضحة، يحصل بها حياتها
وتتكلف سعادتها الفردي والاجتماعي.

ثم إن من أهم ما يحتاج إليه البشر في حفظ نواميسه ونفوسه واجتماع شتات
أموره ومتفرقاته، هو جعل قائد بينهم يجب على الكل إطاعة قوله، وتبعية فعله،
وهو الذي يعبر عنه في لسان الشرع والمتشربة - بالحاكم والسائل - فللحرص
على هذا النظام البشري والترتيب المدني أصدرت حكومة الشرع العالمية، قانون
الحكومة، فعينت لأمهات المناطق حكامًا كبارا يضمنون سياسة المنطقة في داخلها
وخارجها ويحفظون توازن الجمعية في كافة حركاتها، حفظا لها عن التلف والاندثار،
وسفك الدماء، وقتل النفوس وتطرق اللصوص إليها من داخل وخارج حتى ينتظم

الواقعة، فهو اذ عالم بشئ من قضايا مقلده، لا بشئ من قضاياهم، واما ان يستند إلى اخباره عن قضاياهم، فهو لا يتجاوز عن كونه خبرا مرسلا لا يجوز الركون إليه ولو صحق له السند، فلا يجوز له العمل لأنه يحتاج إلى الفحص عن المعارض ومخصصه ومقيده، وهو خارج عن حيطة اقتداره والحاصل ان قوله: يعلم شيئا من قضيانا، مختص بالفقيه أو منصرف إليه، ولو استدل به على جواز استقلال المتجزي في القضاء لكان له وجه.

منها: صحيحة الحلبي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ربما كان بين الرجلين من أصحابنا المنازعة في الشئ فيتراضيان برجل منا فقال ليس هو ذاك ائمہا هو الذي يجبر الناس على حكمه بالسيف والسوط (الوسائل ب ١ - ٨) ومركز الاستدلال امران، اطلاق قول الراوي: رجل منا وشموله للفقيه وغيره وان شئت قلت، ترك الاستفصال من الامام دليل العموم، وحصر من لا يجوز عليه الرجوع فيمن يجبر الناس على حكمه بالسوط والسيف وغيره من الفقيه ومقلده يجوز لهم الرجوع. وفيه: ان الكلام قد سبق إلى ان رفع الامر إلى قضاة الشيعة ليس من قبيل رفع الامر إلى قضاة الجور، فلا اطلاق لها من جهة أخرى على أن الحصر اضافي بلا اشكال فإنه لا يجوز الاعتماد على حكم غير الشيعة وان لم يكن له سوط ولا سيف على أن الرواية تشعر بوضوح ان الحديث كان مسبوقا بكلام آخر، حيث قال (ع) ليس هو ذاك فأسقطه الراوي وحذف ما جرى بينهما من الكلام ومعه لا يجوز الاعتماد على هذا الحصر، ولا على الاطلاق المدعى خصوصا مع ما جرت عليه السيرة منذ زمان النبي من تصدی العلماء والفقهاء منصب القضاء وهي تمنع من انعقاد أي اطلاق، ثم على فرض وجوده يقيد بالمقبولة.

منها: ان الاجتهاد الدائر في اعصارنا لم يكن موجودا في عصر النبي والأئمة من بعده، (فح) حمل قوله: ممن روی حديثنا الخ على من تحصل قوة الاستنباط، ورد الفروع على الأصول بالمعنى الدارج في اعصارنا. من قبيل حمل الكلام على ما لم يكن موجودا في عصر صدوره، مع أنه صدر لضرب القاعدة على عامة الاعصار، فلا مناص من حمله على المعنى الدارج في جميع الأجيال، وهو الوقوف على الاحكام، وما هو

حلال وحرام، اما بأخذه عن الامام، او عن الفقيه، ومثل المقلدين في عصرنا مثل المحدثين في اعصارهم، فهم كانوا يفزعون معاوئهم عند أئمتهم أو تلامذتهم، وأولئك يرجعون إلى الفقهاء العارفين بحالهم وحرامهم، فلم جاز لهم التصدي دون أولئك.

وفيه: ان تمام الموضوع لجواز القضاء هو العلم بحالهم وحرامهم سواء كان زمن الغيبة أو زمن الحضور، غير أن العلم بهما في هذه الاعصار (لأجل تشتت الروايات وتضاربها، وبعد العهد وندرة التواتر وانفصال القرائن الموجودة) لا يحصل الا إذا تحلى الرجل بقوة الاستنباط، حتى يعالج بها هذه النواحي العائقة. فالفقهاء في هذه الاعصار، والمحدثون في أجيالهم (ع) مشتركون في أنهم رروا حديثهم، وعرفوا حلالهم وحرامهم، غير أن المحدثين لقرب عهدهم وتمكنهم من الأئمة، كان تحصيل العلم بحالهم وحرامهم عليهم سهلاً غير عسير، الا ان علم فقهاء الاعصار ووقفهم

على احكامهم، يحتاج إلى طي مقدمات وتحصيل مباد، يحتاج إلى بذل الجهد واستفراغ الوسع الذي تحصل بهما قوة الاستنباط والاجتهاد، فلو قال أحد بشرطية الاجتهاد، في جواز القضاء في هذه الاعصار فلا يقصد منه دخالته في الموضوع وتقوم الموضوع به ضرورة ان الموضوع في المقبولة غيره، بل المقصود منه، دخالته في حصول قيود الموضوع يعني ما ساقتها المقبولة من القيود والحدود على ما عرفت واما المقلد فقد عرفت بما لا مزيد عليه انه خارج عن الموضوع من رأس، وانه ليس من عرف حلالهم واحكامهم على ما مر.

أضاف إلى ذلك ما سيوافيك بيانيه: من وجود الاجتهاد بالمعنى المعروف في اعصارهم بين العامة والخاصة اما الخاصة فسيمر عليك بيان ما يدل على وجوده فيهم، واما العامة، فإنهم كانوا أصحاب رأى وقياس، وكان المنصوبون من الخلفاء لأمر القضاء من الفقهاء وذوي الاستنباط والاجتهاد، كأبي حنيفة وابن شبرمة وابن أبي ليلى واضرابهم.

جواز نصب العامي للقضاء وعدهم

هذا كله في استقلال العامي للقضاء وقد عرفت انه لاحظ للعامي فيه واما نصب العامي له بعدما عرف مسائل القضاء تقليدا، فربما يقال بجوازه، قائلا بان للنبي الوصي نصب كل واحد من الناس للقضاء مجتهدا كان أو مقلدا، وكل ما كان لهم من المناصب فهو ثابت للفقيه الا ما خرج بالدليل، فله نصب كل من شاء للقضاء بمقتضى أدلة الولاية، وربما يحاب عن الأمر الأول، بالشك في جواز نصب النبي والامام العامي للقضاء، كيف وقد دلت المقبولة على أن هذا المنصب للفقيه العارف بالحلال والحرام لا العامي، و (فيه) ان المقبولة دلت على أن الفقيه منصوب من ناحيتهم للقضاء، واما اختصاص هذا المنصب للفقيه في نفس الامر ومحروميه العامي عنه كذلك بحيث كانت الفقاهة من شروطه الشرعية وان ذلك كان بالزمام شرعيا الا هي فلا يستفاد منها. نعم يمكن ان يستفاد ما في الجواب عن صحيحة سليمان بن خالد: قال اتقوا الحكومة فان الحكومة انما هي للامام العالم بالقضاء العادل في المسلمين لنبي او وصي النبي، بتقرير ان ظاهر حصرها، اختصاص الحكومة من جانب الله للنبي وأوصيائه بحيث لاحظ للغير فيه ولا أهلية له، خرج عن ذلك الحصر، الفقيه، بحكم الأدلة الماضية وبقى الباقيون بل يمكن ان يقال لعدم ورود تخصيص عليه أصلا، ببيان ان الفقيه وصي النبي، لما مر من أنهم الخلفاء والاممان على حلال الله وحرامه وانهم كأنبياءبني إسرائيل، فيكون الحصر ضابطا حاصرا، وظاهره اختصاص ذلك المقام من الله، لنبيه ووصيه، ولا أهلية لغيره (١).

(١) يرد على هذا الوجه ان الفقهاء لو كانوا أوصياء الأنبياء (ع) فهم عندئذ منصوبون للقضاء من جانب الله، ولا معنى لنصب الامام إياهم على القضاء والحكومة، فان هذا المنصب على هذا الوجه اعطى لهم من جانبه تعالى كما اعطى لنبيه ويمكن ان يحاب عنه بان نصبه يمكن أن يكون كاشفا عن نصب الله تعالى إياهم كما أن نصب النبي عليا (ع) مع أنه منصوب من قبل الله تعالى كذلك أو يقال صيورة الفقهاء وصي النبي انما هو بجعلهم وصيا وحاكمًا فالجعل المذكور ادخلهم في الوصاية موضوعا - منه دام ظله -

(١) ويفيده ان أمير المؤمنين خاطب شريحا بقوله: جلس مجلسا لا يجلسه الا بنى *

وعلى اي حال فالصحيحة ظاهرة في اختصاص ذلك المنصب للأنبياء وأوصيائهم والفقهاء اما داخل تحت قوله او وصىنبي بحكم الروايات او خرجوها عن الحصر بالأدلة الماضية وبقى الباقيون تحت المنع، علي ان الشك في جواز نصب النبي العالمي كاف في عدم جواز نصب الفقيه إياه للقضاء إذ من الممكن اشتراط الفقاہة مع عدم اطلاق يصح الاتکال عليه

وربما يرد الأمر الثاني، بأنه إذا سلمنا أن للنبي نصب العامي العارف بالأحكام للقضاء لكن لا نسلم أن كل ما للنبي من الشأن الثابت للفقيه، فإن أقوى الأدلة، مقبولة عمر بن حنظلة، لكن لا دلالة لها على عموم الولاية للفقيه بل صدرها وذيلها يدل على أن للفقيه

القضاء بين الناس، وبيان الحلال والحرام ويجب على الناس الاتباع لهم، وأين ذلك من القول بعموم الولاية وثبوت كل ما للنبي من الشأن للفقيه، ولو فرض دلالتها يجب حملها على ذلك حذرا من التخصيص الأكثر، إذ للنبي والأئمة من بعده، شؤون كثيرة تختص بهم ولا تتجاوز غيرهم فكيف يمكن التفوّه بعموم المنزلة والولاية، بل لا يمكن التمسك في الموارد المشكوكـة بأدلة الولاية، الا بعد تمسك جماعة من الأصحاب حتى يرتفع غبار الشك، ولم يتمسك في المقام الا القليل من المتأخرـين.

ويُمْكِنُ ان يُجَابُ عَنْهُ: بَانْ جُوازَ نَصْبِ الْعَامِيِّ لِلْقَضَاءِ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى عُمُومِ
الْوَلَايَةِ بِالْمَعْنَى الَّذِي ذُكِرَ بَانْ نَقْولَ بِشُبُوتِ كُلِّ مَا لِلنَّبِيِّ مِنِ الشُّؤُونِ، لِلْفَقِيهِ بِلِ
يُكْفِيُ فِي ذَلِكَ أَنْ يُقَالُ: بَانْ الْمُسْتَفَادُ مِنِ الْمُقْبُولَةِ، هُوَ اعْطَاءٌ مِنْصَبَ الْحُكُومَةِ لِلْفَقِيهِ،
عَلَى وَجْهِ الْاَطْلَاقِ، وَجَعَلُهُمْ حُكَّاماً شَرِعِيَاً فِي مَقَابِلِ حُكَّامِ الْجُوزِ، وَانْ لَهُمُ التَّوْلِيَّ
وَالْتَّصْدِيَّ لِكُلِّ مَا كَانَ تَوْلِيهِ مِنْ شُؤُونِ الْحُكَّامِ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ، وَقَدْ كَانَ نَصْبُ الْقَاضِيِّ
مِنْ شُؤُونِ الْحُكَّامِ وَالسَّلاطِينِ كَمَا كَانَ نَصْبُ الْاَمْرَاءِ مِنْ شَعُونَهُمْ فِي تِلْكَ الْأَزْمَنَةِ، وَ
(عَلَيْهِ) فَجَعَلَ الْفَقِيهَ حَاكِماً، مُسْتَلِزِمَ لِجُوازِ نَصْبِ الْقَضَاءِ بِلَا احْتِيَاجٍ إِلَى اثْبَاتِ أَمْرٍ
آخَرَ، وَهَذَا لِأَئَّحِ لِمَنْ سَبَرَ حَالَاتِ الْخَلْفَاءِ، وَالْحُكَّامِ وَالْقَضَاءِ فِي الْإِسْلَامِ وَيُكَشِّفُ ذَلِكَ
عَنْ أَنَّهُ كَانَ عَلَيْهِ السِّيرَةُ مِنْ بَدْءِ الْإِسْلَامِ.
وَمَا فَسَرَهُ بِهِ الرِّوَايَةُ مِنْ أَنَّهُ بَصَدَدَ بِيَانِ اَنْ وَظِيفَةَ الْفَقِيهِ بِيَانِ الْحُكَّامِ، سَاقَطَ

(١) أو وصى نبي أو شقى، وقد خاطب به (ع) إياه حين نصبه قاضيا فلو أراد انه داخل تحت قوله شقى، لما صرح له (ع) نصبه مع اقتداره على العزل ونصب الآخر مكانه - المؤلف

جدا، إذ ليس بيان الأحكام منصباً من المناصب حتى يحتاج إلى الجعل، كما أن القول باختصاصها بالقضاء، حال عن الدليل فان موردها وإن كان القضاء، الا ان صدرها وذيلها كاشف عن عموم الجعل، وانه (ع) جعل الفقيه حاكما بقول مطلق، لا قاضيا فقط، وقد أوضحنا سبيلاً لاستفادة العموم منها ومن المشهورة فراجع.

واما حديث تخصيص الأكثر، فان أراد فيما يرجع إلى شؤون الحكومة والولاية والسياسات الإسلامية والأمور الحسبية فالتحصيص ليس بأكثر بل قليل جداً وان أراد غير ما يرجع إلى تلك الشؤون، من خصائص النبي وآلـه (ع) التي جمعها العلامة في التذكرة في كتاب النكاح، فلم يشملها عموم أدلة الجعل حتى يخرج بالتحصيص فتلخيص من ذلك عدم جواز نصب الفقيه العامي العارف لمنصب القضاء لما عرفت في الأمر الأول، من أن ظاهر الصحاح اختصاص ذلك من قبل الله بالنبي والوصي، خرج الفقيه تخصيصاً أو تخصصاً وبقى الباقيون تحت المنع.

جواز توكيل الفقيه العامي للقضاء

وابيات جوازه يتوقف على ثبوت أمرتين غير ثابتين الأول: اثبات ان القضاة من الأمور التي يقبل النيابة والتنزيل، ولا يشترط فيه مباشرة الفقيه، وانى لنا باثبات ذلك لا سيما بعد ظهور الأدلة في اختصاصه بالفقيه وعدم وجود دليل أو أصل يدل على كونه من الأمور النيابية، فإذا كان الحال كذلك، فالأصل الأولى الذي عرفته في صدر البحث محكم حتى يدل دليل على خلافه الثاني: وجود اطلاق أو دليل في أدلة الوكالة، يدل على نفوذ الوكالة في كل الأمور، ومنها القضاة وفصل الترافع وليس فيما بأيدينا، ما يمكن مصدراً لهذا، الا الصحيحتان، وهما بصدق بيان حكم آخر، ولا اطلاق لهما من جهة نفوذ الوكالة في كل أمر، أو قابلية كل شئ للوكالة ودونك الروايتين.

١ - صححـة معاوية بن وهب عن أبي عبد الله (ع): أنه قال من وكل رجلا على امضاء أمر من الأمور فالوکالة ثابتة ابداً حتى يعلمـه بالخروج منها كما اعلمه

بالدخول فيها.

٢ - صحیحة هشام بن سالم عن الصادق (ع) في رجل وكل آخر على وكالة في أمر من الأمور وأشهد له بذلك الشاهدين فقام الوكيل فخرج لامضاء الامر فقال: اشهدوا انى قد عزلت فلا نا عن الوكالة فقال: إن كان الوكيل امضى الامر الذي وكل فيه قبل العزل فان الامر واقع ماض على ما أمضاه الوكيل كره الموكيل أم رضى، قلت: فان الوكيل امضى الامر قبل ان يعلم العزل أو يبلغه انه قد عزل عن الوكالة فالامر على ما أمضاه قال نعم - إلي ان قال - ان الوكيل إذا وكل ثم قام عن المجلس فأمره ماض ابدا والوکالة ثابتة حتى يبلغه العزل عن الوکالة بشقة يبلغه أو يشافهه بالعزل عن الوکالة.

والامان القليل في الصحيحين، يعطى صحة ما قلناه أضعف إلى ذلك ان القضاء من الأمور الخطيرة ربما يحبر أقل الخطاء فيه إلى القتل والاندحار، وسفك الدماء فتفويض ذلك إلى العامي وان عرف ما عرف، بعيد بمقتضى مناسبة الحكم والموضوع غير معهود بين العلاء، وبذلك يعرف دفع ما ربما يقال: إن التوكيل في الأمور، من الأمور العقلائية، فلا يحتاج كل مورد منه إلى ورود دليل على جواز التوكيل بل يكفي عدم ردع من الشارع، كان ما ذكر وإن كان صحيحا، الا ان عدم الردع انما يكفي فيما إذا كان الشئ بمرأى ومنظر من الشارع، كالعمل بالامارات والوکالة في المعاملات والأنکحة، واما التوكيل في القضاء فمما لم يعهد في عصر النبي ولا بعده، حتى يتمسك بعدم الردع ويستكشف رضاه، وليس مصب السيرة أمرا كليا أو ذات اطلاق حتى يتمسك بعمومه واطلاقه، بل السيرة جارية على موارد من المعاملات والأنکحة وغيرهما من الأمور الشائعة فيها التوكيل.

القول فيمن يؤخذ عنه الفتوى

وفيه نقاط من البحث: هل يشترط فيمن يرجع إليه في الفتوى أن يكون مجتهدا مطلقا، أو يكفي كونه متجرئا مجتهدا فيما يفتى وعلى الأول فهل يجب أن يكون اعلم

أولاً، وعلى فرض لزومه فتارة: يكون فتوى الأعلم موافقاً لفتوى غيره، وآخرى يكون مخالفها، معلوماً بالعلم التفصيلي، أو بالعلم الاجمالي، وثالثة: يكون مجھول المخالفة والموافقة قبل الخوض فيما يسوقنا إليه الأدلة لا بد من تأسيس الأصل فنقول: الأصل حرمة العمل بغير العلم، كما أوضحنا سبيله في مبحث حجية الظن، ولا خفاء

في أن الرجوع إلى الغير لأخذ الفتوى، وتطبيق العمل على قوله، عمل بما لا يعلم العامل كونه مطابقاً للواقع، من غير فرق بين أن يكون مدرك جوازه، السيرة العقلائية أو الاجماع أو غيرهما من الروايات، خرج عنه، بضرورة الفقه والدين، العمل بقول الأعلم، لامتناع قيام الناس كلهم على الاجتهاد وبطلان وجوب العمل بالاحتياط، أو التبعيض فيه، وبقى الباقي، تحت المنع المسلم، فلا يخرج عنه الا بالدليل هذا هو مقتضى الأصل الأولى.

وربما يقرر الأصل على وجه آخر، وهو ان العلم الضروري حاصل لكل واحد من المكلفين، بوجود تكاليف في الواقع، فلا يجوز له الاهمال، لوجود العلم بالتكاليف الجدية ولا الاحتياط لاستلزماته العسر والحرج بل الاختلال في النظام ولا الرجوع إلى قول المفضول لاستلزماته ترجيح المفضول على الفاضل وهو قبيح، ولا يمكن تحصيل الاجتهاد لقضاء الضرورة على خلافه، فتعين العمل بقول الفاضل وهو المطلوب.

وفيه أولاً: ان العلم الاجمالي بوجود تكاليف في الواقع والحوادث، منحل بالرجوع إلى فتاوى الاحياء من المجتهدین، وليس له فيما ورائها علم أصلاً، فيحكم العقل عندئذ، الاخذ بأحوط الأقوال منهم، ولا يلزم العسر ولا الحرج فضلاً عن الاختلال.

وثانياً: ان الاخذ برأي غير الأعلم، ليس من قبيل ترجيح المرجوح على الراجح إذ ربما يتفق كثيراً، مطابقة قوله مع فتوى من هو اعلم من الاحياء عامة، على أن الرجوع إلى فتوى الغير من قبيل الرجوع إلى الامارات، وربما يحتفظ فتوى المفضول بقرارئن أو يوجد فيه خصوصيات، يصير أقرب إلى الواقع أضعف إليه، ان لازم ما ساقه من المقدمات هو التبعيض في الاحتياط على حد لا يستلزم العسر، لا الرجوع إلى الأعلم.

وربما يقال: إن مقتضي الأصل كون المفضول والفضل متساوي الاقدام في جواز التقليد، بتقرير انه إذا فرضنا متحدين متساوين من جميع الجهات لا يفضل واحد منها على الأخرى، حكم العقل بالتخير بينهما، بعد الفراغ عن عدم جواز طر هما أو الاخذ بأحدهما، ويصير حكم العقل بالتخير مصدرا لاستكشاف حكم شرعي على طبقه، ثم إذا صار أحدهما بعد روح من الزمن اعلم من الآخر، فالاصل بقاء التخير الشرعي المستكشف ويتم في غيره بعدم القول بالفصل.

وفيه: ان ما هو الموضوع لحكم العقل هو الموضوع للحكم الشرعي المستكشف فلا يعقل، بعائهم بعد ارتفاع الموضوع وانقلابه، وان حكم العقل بالتخير كان بمناطق بقع الترجيح بغير مرجع، وكان حكم الشرع المستكشف به أيضا بهذا المناطق، فلا يعقل بقاء هذا ولا ذاك بعد حدوث الترجيح وصيروة أحدهما اعلم.

فإن قلت: يمكن أن يكون حكم الشرع بالتخير، بملك آخر قائم مقام الأول عند ارتفاعه فإذا احتملنا قيام مناطق آخر مقامه، فقد احتملنا بقاء الحكم الشرعي والحكم الشرعي المستكشف وإن كان مقطوع الارتفاع، لارتفاع موضوعه والحكم الشرعي القائم بمناطق آخر وإن كان مشكوك الحدوث الا انه لا بأس باستصحاب التخير الجامع بينهما، على حذوه ما قررته في استصحاب الكل.

قلت: ان المجعل هو الحكم الشرعي الشخصي، لا الجامع بينهما، فالحكم بالتخير بالمناطق الأول مجعل، كما أن الحكم به القائم بالمناطق الآخر على فرض ثبوته في الواقع، مجعل مثله، وأما الجامع بينهما فهو أمر انتزاعي لا يتعلق به يجعل ويتمكن وجوده في الخارج وقد أوضحته غير مرة فالتخير بهذا الجامع، لا حكم شرعي مجعل، ولا موضوع لحكم شرعي.

لا يقال: إن ذلك إنما يتم فيما إذا كان الحكم الثاني المحتمل قائما بملك مبائن لملك الحكم الأول وأما إذا كان الحكم الشرعي الواقعي في نفس الامر قائما بملك أوسع مما أدركه العقل، فلا بأس باستصحاب الحكم الشرعي المستكشف ابتداء لأن المستكشف حكما وملكها غير مبائن مع الحكم الواقعي النفس الامر، فيعد

الحكم المنكشف، مرتبة من مراتب الحكم الواقعي، وملاكه مرتبة من الملاك الواقعي. فيكون نفس الحكم الشخصي محتمل البقاء مع عدم العلم بارتفاع موضوعه.

لأنا نقول: لا معنى للملك الأوسع من ملاك حكم العقل أي قبح الترجيح بلا مرجع فلابد وأن يكون بازائه ملاك آخر لاملاك أوسع من قبح الترجيح نعم يمكن ان يقال إن مقارن ملاك حكم العقل يتحمل أن يكون ملاك مستقل آخر فإذا ارتفع ملاك حكم العقل بقى شخص الحكم بذلك الملك المستقل المجتمع مع الملك العقلي فشخص الحكم قبل زوال ملاك حكم العقل كان معلولا لهما أو بجامعتهما وبعد زواله صار باقيا ببقاء الملك الآخر فالشخص محفوظ وإن كان العلة له ملائكة في زمان وملك واحد في زمان آخر واختلاف العلة لا يوجد اختلاف الشخص عرفا. ثم لو صح ما ذكر من التقريب، أمكن تقريب ما يعارضه بان يقال: لو انحصر الاجتهاد في شخص واحد ثم بلغ الفرد الآخر مقام الاجتهاد، وان لم يبلغ مرتبته ولم يدرك شاؤه، فنشك عندئذ في جواز الرجوع من الفاضل إلى المفضول، فيستصحب عدم جوازه أو تعين قوله في الحجية الفعلية، ويتم في غيره بما ذكره من عدم القول بالفصل فتأمل (١) وله هنا أصول اخر لهم ضربنا عنها صفحاتا لوضوح ضعفها (٢). في الأدلة التي استدلوا على جواز التقليد.

واستدل القوم عليه بوجوه اتقنها وأهمها بل يمكن ان يقال إنه الدليل الوحيد، وبناء العقلا على رجوع الجاهل على العالم بل قد عدد ذلك من القضايا الفطرية الارتكانية، وان الانسان بفطرته وارتكازه واقف على لزوم الاستعلام من العالم، من

(١) وجهه واضح فان المستصحب كما في التقريب السابق لا مجعل ولا موضوع لاثر مجعل - المؤلف.

(٢) وبما حققه (دام ظله) يظهر ما هو الأصل في اشتراط الاجتهاد المطلق و عدمه - المؤلف.

غير فرق بين ان يرجع ذلك إلى معاشه وحياته المادي وغيره، فالجاهل بأمور الصنائع يرجع إلى الصناع، والمريض المسدود عليه بباب معالجة مرضه يرجع إلى الأطباء، وهكذا وهذا البناء من العقلاء أو الفطرة الإنسانية بمثابة، لا يرتدع عنه الإنسان الا بقول صريح ونص مبين، ينادى بأعلى صوته: يا معاشر العقلاء، يحرم عليكم الرجوع إلى الصناع والفالح والأطباء فيما تجهلونه إذا لم يفدهم قولهم العلم، ولا يكفي في ذلك العمومات التي أوضحتنا حالها عند البحث عن حجية الظن من حرمة العمل بالظن و غيرها لا لأنه لا يرى العمل بأقوالهم عملا بالظن بل عملا بالعلم كما قيل وإن كان له وجه أيضا

بل لأن هذه الأمور المرتكزة التي فطر عليها الإنسان في حياته، بمثابة من الرسوخ والاستحكام، لا ينقدح في أذهانهم ان الغرض من تلك العمومات، ردعها وقلعها من رأس ولا ينتقل منها إليه، ما لم ينص عليه بتصريح القول، وأوضحت شاهد عليه، ان المخاطبين في عصر نزول هذه الآيات، لم يتتبه أحد ولم ينتقل واحد منهم إلى أن الهدف منها ردع تلك المرتكزات وانه لا يجوز بعد نزولها، العمل بقول الثقة، أو لا يجوز ترتيب اثر الملكية على اليد وغيرها من الأمارات الظنية بل بقوا على ما كانوا و (عليه) رجوع الجاهل في احكامه العرفية أو الشرعية فرع من فروع ذلك البناء، وصرح قائم عليه.

وربما يورد عليه بان الأمور العقلائية انما يسمن ويعنى إذا كان بمرأى ومنظر من النبي أو الأنبياء من بعده حتى يستكشف من سكته رضاه، ومن عدم ردعه كونه مريضياً عنده وأما الأمور العقلائية المستحدثة، التي لم يكن في زمانهم (ع) منها عين ولا اثر، فلا يدل عدم ردعه على رضائه، وما نحن فيه من هذا القبيل، فان الامر الدارج في أزمنتهم، انما هو الرجوع إلى نظرة عبد الله بن عباس، ومعاذ، ومحمد بن مسلم ووزرارة، وابن أبي يعفور وأبان و.. الذين أخذوا الاحكام، عن مستقى الوحي، وأئمة الدين وعاشروهم مدة طويلة، حتى صاروا بطانة علومهم، ومخازن معارفهم، ومعادن اسرارهم، فنقلوا ما سمعوها باسماعهم وابصروها بأعينهم إلى الأجيال القادمة من دون اجتهاد ولا اعمال نظر، فارجعوا شيعتهم إلى تلك العلماء

الذين هذه سيرتهم، وتلك كيفية اخذهم الاحكام عن ائمتهم، فكان رجوع الجاهل إلى العلماء في ذلك الزمان من رجوع الجاهل إلى العالم بالعلم الوجданى، الحاصل لهم من مشافهة الأئمة من دون اجتهاد ولا اعمال نظر، واما رجوع الجاهل في اعصارنا فإنما هو إلى العلماء الذين عرموا الاحكام من طرق الامارات والظنون الاجتهادية فليس هذا من ذاك.

وان شئت قلت: ان الفقه في هذه الاعصار أخذت لنفسه صورة فنية وجائت على طراز سائر العلوم العقلية الفكرية بعدهما كان في اعصارهم من العلوم الساذجة، المبنية على سماع الاحكام من الأئمة وبشهابين الناس، من دون ان يجتهد في تشخيص حكم الله أو يرجح دليلا على الاخر، أو يقيد ويخصص واحدا بالآخر، إلى غير ذلك من الأصول الدارجة في زماننا، فلم يكن الرجوع إلى مثل علمائنا في اعصارهم مرسوما حتى يستكشف من عدم ردعه رضاهم وإنما حدث ذلك بعد ممر الزمان، ومضي الدهور، ولم يرد دليل على مضي كل المتركتزات الا ما خرج بالدليل حتى نأخذ به، وليس لبناء العقلاة في ذلك الباب اطلاق أو عموم حتى نتمسک به، بل لا بد ان يتصل كل فرد من هذه الأمور العقلائية إلى زمانهم (ع) ولم يكن الرجوع إلى مثل تلك العلماء والاجتهادات والترجيحات موجودا في اعصارهم حتى تستدل بعدم ردعهم امضائهم ورجوع الجاهل في أيامنا إلى العلماء وإن كان ارتکازيا لهم، الا انه لا يفيد كونه ارتکازيا ما لم يتصل بزمانهم.

ومن ذلك يظهر انه لا يجوز الاستدلال على جواز التقليد في هذه الاعصار بالروايات التي ارجع الامام فيها، شيعته إلى نظراء من سبق منها ذكرهم، بتقريب ان الجامع بينهم، انما هو علمهم بالأحكام، لفرق الواضح بينهم، فإنهم كانوا يعرفون الصحيح من الزائف، والصادق عن الكاذب، والصادر لأجل الحكم الواقع عن الصادر تقية، لأجل الممارسة والمعاصرة، طيلة سنين، واما فقهاء الاعصار فهم عاملون بما هو الوظيفة الفعلية سواء كانت مطابقة للواقع او خالفه، إلى غير ذلك من الفروق.

الجواب عن الشبهة

قلت: ان ذلك أشبه شيء بالشبهة ويمكن الجواب عنه بوجهين:

الأول: ان الاجتهاد بالمعنى الواسع واعمال النظر في الروايات، والتدقيق

في دلالتها وترجح بعضها على بعض، كان موجوداً في اعصارهم دارجة بين أصحابهم
فإن الاجتهاد وإن توسيع نطاقه في اعصارنا وبلغ مبلغاً عظيماً، إلا أن أصل الاجتهاد، بالمعنى
العام بين مراتبه كان دارجاً في تلك الاعصار وإن الأئمة أرجعوا شيعتهم إلى
الفقهاء في اعصارهم وكانت سيرة العوام الرجوع إليهم من دون تزلزل. أما ما يدل
على وجود الاجتهاد في اعصارهم فعدة روايات.

منها: ما رواه ابن إدريس في مستطرفات السرائر نقاً عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله (ع) قال: إنما علينا القاء الأصول وعليكم ان تفرعوا (الوسائل كتاب القضاء الباب ٦ / ٥٢) ورواه أيضاً عن كتاب أحمد بن محمد بن أبي نصر عن الرضا (ع) قال علينا القاء الأصول

وعليكم التفريع فإن التفريع الذي هو استخراج الفروع عن الأصول الكلية الملقاة وتطبيقاتها على مواردها وصغرياتها، إنما هو شأن المجتهد، وما هو نفسه إلا الاجتهاد، نعم التفريع والاستخراج يتفاوت صعوبة كما يتفاوت نطاقه حسب مرور الزمان، فإذا قال (ع)
لا تنقض اليقين بالشك أو روى عن النبي: لا ضرر ولا ضرار، كان على المخاطبين وعلى علماء الأعصار المتأخرة، استفراغ الوسع، في تشخيص صغرياته وما يصلح أن يكون مصداقاً له أو لا يصلح، فهذا ما نسميه الاجتهاد.

منها: ما رواه الصدوق في معاني اخباره عن داود بن فرقد: قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول أنتم أفقه الناس إذا عرفتم معاني كلامنا إن الكلمة لتنصرف على وجوه فلو شاء انسان لصرف كلامه كيف شاء ولا يكذب (الوسائل الباب ٩ / ٣) فان عرفة معاني الكلام ليس إلا تشخيص ما هو الظاهر بين المحتملات، بالفحص عن القرائن الحافة وبعرض اخبارهم على الكتاب والسنة وعلى اخبار العامة وفتواهـمـ، وغير ذلك، مما يتضح به المراد، ويتعين ما هو المفاد، وليس هذا إلا الاجتهاد.

منها: ما عن عيونه بسانده عن الرضا قال: من رد متشابه القرآن إلى محكمه فقد هدى إلى صراط مستقيم، ثم قال: إن في أخبارنا محكم كما محكم القرآن ومتشابها كمتشابه القرآن فردوها متشاربها إلى محكمها، ولا تتبعوا متشاربها دون محكمها فتضلوا (الوسائل ب ٩ / ٢٥) فان رد المتشابه إلى محكمه يجعل أحدهما قرينة على الآخر، لا يتحقق بدون الاجتهاد.

منها: ما عن كتاب الغيبة بسانده عن الحسين بن روح عن أبي محمد الحسن بن علي (ع) انه سئل عن كتب بنى فضال فقال خذوا بما رروا، وذرموا ما رأوا (الوسائل ب ٨ / ٧٨) دل على أنه كانت لهم روایات وآراء، فامر بالأخذ بالأولى، وطرح الثانية ولعله لاشتراط العدالة، واتباع مذهب الحق في المفتى، واحتمال ان المقصود من الآراء المطروحة، ما رأوها واعتقدوا به في أصول مذهبهم، ساقط لاطلاق الكلام (١) منها: قول أبي جعفر (ع) لابن: بن تغلب: اجلس في مسجد المدينة وافت الناس فانى أحب ان يرى في شيعتي مثلك. فان الافتاء ظاهر في الاجتهاد (٢).

منها: الروايات الواردة في تعليم أصحابهم كيفية استفادة الاحكام والفروع عن الذكر الحكيم، مثل قول أبي جعفر (ع) بعدما سئله زرارة بقوله: الا تخبرني من أين علمت وقلت إن المسبح ببعض الرأس وبعض الرجلين فضحك وقال يا زرارة قاله رسول الله صلى الله عليه وآلـه ونزل به الكتاب عن الله عز وجل قال فاغسلوا وجوهكم فعرفنا ان الوجه

(١) أظن أن معنى الرواية: ان لكم الاخذ برواياتهم لكونهم رواها عن مشايخهم وأئمتهما في حال الاستقامة وعدم الانحراف عن مذهب الحق، وذرموا ما رأوا من العقائد أي لا يضر تلك العقائد الباطلة الحادثة بعد طيلة سنين لما رواها من قبل فيخرج الرواية عن صلاحية الاستشهاد - المؤلف.

(٢) غير أن كونه ظاهرا في المعنى المصطلح في هذه الاعصار محل تأمل وقد استعمل في الذكر الحكيم في نفس القاء الحكم بلا جهد واجتهاد، مثل قوله تعالى: ويستغفرونك عن الكلالة، قل: الله يفتیكم ان امرؤ هلك ليس له ولد (النساء: ١٧٦) - المؤلف.

كله ينبغي ان يغسل، ثم قال: وأيديكم إلى المرافق فوصل اليدين إلى المرافق بالوجه
فعرفنا انه ينبغي لهما ان يغسلا إلى المرفقين، ثم فصل بين الكلام فقال وامسحوا
برؤسكم، فعرفنا حين قال: برؤسكم ان المسح بعض الرأس لمكان الباء ثم وصل
الرجلين بالرأس كما وصل اليدين بالوجه فقال وأرجلكم إلى الكعبين فعرفنا حين
وصلهما بالرأس ان المسح على بعضها ثم فسر ذلك رسول الله فضييعوه (الوسائل الباب
٢٣ من الموضوع ١).

ويليه ما في رواية عبد الأعلى مولى آل سام بعدها سئل الامام عن المسح على ظفره
الذى اصابه الجرح لما عشر وجعل عليه جبيرة، قال: هذا وأشباهه يعرف من كتاب
الله قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج امسح على المرارة، فقد أوضح على
السائل كيفية الاستنباط، ورد الفروع على أصولها.

ونظير ما تقدم بل أقوى منه ما في مرسلة يونس الطويلة الواردۃ في أحکام الحائض
والاستحاضة، فان فيها موارد يرشدنا إلى طريق الاجتهاد إلى غير ذلك من
الروايات المرشدة إلى دلالة الكتاب وكيفية الاستدلال، وهى منبثة في طيات أبواب
الفقه فراجع.

منها: ما رواه علي بن أسباط قال قلت للرضا يحدث الامر ولا أحد بدا من
معرفته، وليس في البلد، الذي انا فيه أحدا ستفتنيه من مواليك، قال فقال ائت فقيه
البلد فاستفته من امرك فإذا أفتاك بشئ فخذ بخلافه فان الحق فيه (الوسائل
ب ٩ / ٢٦).

منها المقبولة المتقدمة، فقد أوضحنا فيما تقدم ان قوله روى حديثنا، ونظر
في حلالنا وحرامنا، وعرف احكامنا، يختص بطبيعة خاصة، ممن لهم قوة عرفان
الحكم من بين متشابهاتها، وتمييزه عن غيرها، واعطف عليه قوله: وكلهم
اختلفا في حديثكم، فان الاختلاف اما في معنى الحديث الواحد كما استظهرناه
وترجح كل معنى غير ما يرجحه الآخر، فليس هو الا الاجتهاد او في ترجح أحد
الحديثين على الآخر، فأحدهما يرجح غير ما يرجحه عديله، فهو أيضا مثله، وحمله

على أن كل واحد اعتمد على رواية غافلا عما يرويه الآخر، بعيد جداً، مع كونهما معاصرین مجتمعین فی النظر فی حقهما:

منها: الروايات العلاجية التي أوضحتها دلالة على ما نرتأيه، أعني ما يدل على عرض الروايات على الكتاب والسنة واخبار العامة فإنه من أظهر مصاديق الاجتهاد.

منها ما دل على حرمة الفتوى بغير علم فيدل على جوازه معه، وليس الفتوى إلا الاجتهاد واستفراغ البال في فهم الأحكام ونشرها بين الناس.

منها: ما كتبه الإمام أمير المؤمنين عليه السلام إلى قشم بن عباس حين ما ولاه: واجلس لهم العصرين فافت المستفتى وعلم الجاهل وذاكر العالم، فهذه نماذج مما وردت ووقفنا عليه، كلها تدل بلسان واحد، على وجود الاجتهاد في تلك الاعصار، وان أمر فضلا الرواة لم يكن يوم ذاك منحصرا بنقل الرواية من دون امعان واجتهاد.

واما ما يدل على ارجاع الأئمة شيعتهم على فقهاء اعصارهم فروايات كثيرة:

منها: المقبولة المتقدمة: فإنه يظهر من ملاحظة صدرها ان اختلاف المترافقين في الدين والميراث كان بالجهل بالحكم الشرعي، فيبدل حجية قوله في القضاء في الشبهات الحكمية على حجية فتواه للتلازم الواضح بين الامرین. ومثله مشهورة أبي خديجة حسب ما قررناه سابقا.

منها: ما يدل على مفروغية لزوم الرجوع إلى فقهاء البلدان وعلماء الأمصار غير أن الراوي كان بصدق تشخيصه، وتعيين الإمام إياه مثل ما عن علي بن المسيب قال قلت للرضا: شقتي بعيدة، ولست أصل لك في كل وقت فممن آخذ معالم ديني قال من زكريا بن آدم القمي المأمون على الدين والدنيا قال علي بن المسيب فلما انصرفت قدمنا على زكريا بن آدم فسئلته عما احتجت إليه، وما رواه الكشي باسناده عن شعيب العقرقوفي قال قلت: لأبي عبد الله: ربما احتجنا ان نسئل عن الشئ فممن نسئل قال عليك بالأسمى يعني أبا بصير ونظيره قوله لابن أبي يغفور بعد السؤال عمن يرجع إليه إذا احتاج أو سئل عن مسألة: فما يمنعك عن التتفقي يعني محمد بن مسلم.

منها: الارجاعات الابتدائية مثل قوله (ع) لابان بن تغلب اجلس في مسجد المدينة وافت الناس الخ، ومثل قوله في التوقيع الرفيع: واما الحوادث الواقعه فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا، وما كتبه الامام إلى قشم بن عباس، وما ورد في تفسير آية النفر إلى غير ذلك فان القوم رضي الله عنهم وان استدلوا بها على حجية قول الثقة، الا ان

الاستدلال بها على حجية فتوى المفتى أظهر، فان هؤلاء الاعاظم كانوا في الرعيل الأول من فقهاء عصرهم، و كانوا يناظرون العامة في فقههم وعقائدهم، ويستفرغون الوسع في فهم كتاب الله وسنة نبيه ومعاني اخبار ائمتهم، حسب ما رزقهم الله من الفهم والاجتهاد.

هذا ما بذلنا جهودنا في قلع الشبهة الا في النفس منه شيء، وهو ان هذه النصوص وإن كانت تعطينا وجود أصل الاجتهداد في الاعصار وجود الفقهاء في الأمصار، الا ان الاختلاف الذي نشاهده بين فقهائنا بحيث صارت المسائل النظرية الاتفاقية في هذه الاعصار قليلة جدا، لم يكن بين فقهاء تلك الاعصار الماضية فارجاع العوام إلى هؤلاء المتفقون في الرأي غالبا، لا يستلزم جواز الرجوع إلى غيرهم الذين قلما يحصل بينهم الاتفاق، فعندئذ لا مناص في الجواب عن التمسك بالوجه الثاني كما سنووضحه.

الثاني: لو سلمنا ما ادعاه القائل لكن نقول: إن النبي الأكرم والأئمة من بعده عارفون بحال أمته، وما يجري عليهم في مختلف الزمان ومرور الدهور، من غيبة ولـى الدين، واماـمه، وحرمان الأمة عن الوصول إليه، وان الأمة بمقتضى ارتکازهم من لزوم رجوع الجاهل إلى عالمه، سوف يرجعون إلى علمائهم، الذين لا محি�ص لهم من الرجوع إلى اخبارهم وآثارهم التي دونها أربابها، باذلين جهدهم، مستفرغين بهم في استنباط الحكم: فلو لم يكن هذه السيرة مرضية لكان عليهم الردع، ومنع الأمم الجائحة عن التطرق بهذا الطريق وارجاعهم إلى طريق آخر وقد أخبروا (ع) عن كثير من الأمور التي لم يكن يوم ذاك عنـها عـين ولا اثر وكيف وقد امروا أصحابـهم بضبط الأحاديث والأصول معلـلين بأنـه سيـأتي زـمان هـرج وـمرـج، ويـحتاجـ الناس بكتـبـكمـ، كلـ ذـلكـ يـرشـدـنـاـ إـلـيـ كـوـنـ السـيـرـةـ مـطـلـقاـ مـاضـيـةـ بلاـ اـشـكـالـ.

ثم إنه ينبغي قبل البحث عن لزوم تقليد الفاضل أو جوازه، البحث عن مناطق السيرة العقلائية حتى نخوض بعده في أدلة الطرفين.
القول في مناطق السيرة العقلائية

والذي يمكن أن يكون مناطقاً لرجوعهم أحد أمور ثلاث.

الأول: أن يكون ذلك لأجل انسداد باب العلم في الموارد التي يري الجاهل نفسه ملزماً لتحصيل الواقع لما فيه من مصالح ومفاسد يجب استيفائها أو الاحتراز عنها ولا يمكن له العمل بالاحتياط، لكونه مستلزمًا للاختلال أو العسر والحرج، فيحكم عقله بالرجوع إلى أهل الخبرة وعلماء الفن لكونه أقرب الطرق.

وفيه بطلان مقدمات الانسداد في أكثر الموارد، لعدم استلزم الاحتياط الاختلال والعسر في موارد كثيرة يرجع الجاهل إلى أهل الخبرة وعلى فرض استلزماته، فلازمه التبعيض في الاحتياط لا العمل بقول أهل الخبرة كما أوضحتناه في محله.

الثاني: أن رؤس كل فرقة ونحلة قد اجتمعوا، فرأوا ان مصلحة مللهم ونحلهم حفظاً لرعد عيشهما، وتسهيلاً للأمرهم، ان يرجع جاهل كل مورد، إلى عالمه فوصل هذا من السلف إلى الخلف حتى دار بينهم أجيالاً وقرعوا وصار من الأمور الارتکازية، لكنه بمراحل من الواقع بل مقطوع خلافه، لأن تصادف القوانين البشرية من باب الاتفاق بعيد بل ممتنع عادة فالأمم الغابرة، المتبددة شملهم المتفرق جمعهم، المفقود عندهم عامل الارتباط والاجتماع، كيف اجتمعوا ورأوا ان مصالح الأمم ذلك، مع تفرقهم في اصقاع مختلفة وامكنته متباude.

الثالث: أن يكون ذلك لأجل الغاء احتمال الخلاف، والغلط، في عمل أهل الصنائع والفنون، وما يلقىهم العلماء وأصحاب الآراء في المسائل النظرية، ووجه ذلك الالغاء، هو ندرة المخالف، وقلتها، بحيث لا يعني بها العقلاء، بل يعملون به غافلاً عن احتمال المخالف، بحيث لا يخلج في أذهانهم، الريب والشك وإن وجدنا عندهم وسائل التشكيك ربما ينقدح في قلوبهم، فهو عندهم علم عرفي يوجب،

الطمأنينة، وهذا (الغاء احتمال الخلاف لندرة المخالففة للواقع) هو الأساس لأكثر السير الدارجة عندهم من العمل بالامارات واصل الصحة، وقاعدة اليد، وهذا الوجه أقرب الوجه.

ويرد عليه: ان دعوى الغاء احتمال الخطأ فيما نحن فيه غريب جدا مع ما نشاهد ويشاهد العقلاء كثرة الاختلاف بين الفقهاء في المسائل الفرعية، بل الاختلاف الموجود في كتب فقيه واحد، ومع ذلك كيف يمكن أن يكون هذا الالغاء لأجل ندرة المخالففة للواقع، اللهم الا ان يقال إن رجوع العقلاء إلى أصحاب الفتيا مبني على غفلتهم عن هذا المعنى، وتخيلهم ان فن الفقه كسائر الفنون يقل فيه الخطأ، أو على وجود دليل شرعي، وصل من السلف إلى الخلف و (ح) يصير الرجوع أمرا تعبديا لا عقلائيا.

فإن قلت: ان أخطاء الفقهاء وإن كانت كثيرة في حد نفسه، بحيث لو جمعت من أول الفقه إلى آخره، أمكن تدوين فقه غير صحيح، الا ان أخطاء كل واحد منهم قليلة بالنسبة إلى آرائه المطابقة للواقع، فلو لاحظت عامة فتواه، وضمت الموارد، بعضها إلى بعض، ترى الانسان، قلة خطأه بالنسبة إلى ما أصاب.

قلت: هذا غير صحيح إذ نرى بالوجدان كثرة اختلافهم في باب واحد من أبواب الفقه فلا محالة يكون الآراء جمیعاً أو غير واحد منها مخالفًا للواقع وكثرة الاختلاف دليل على كثرة الخطأ.

وربما يقال: ما هذا محصله: ان المطلوب للعقلاء في باب الاحتجاجات، بين الموالى والعيid، انما هو قيام الحجة وسقوط التكليف والعقاب بأي وجه اتفق، والرجوع إلى الفقهاء، موجب لذلك، لأنهم مع اختلافهم في الرأي مشتركون في عدم الخطأ في الاجتهاد، ولا ينافي ذلك، الاختلاف في الرأي لامكان عشر أحدهما على حجة في غير مظانها أو على أصل من الأصول المعتمدة ولم يعثر الآخر عليهما مع بذلك الجهد، فلا يكون واحد منها مخطئا في اجتهاده، بل له ولغيره العمل برأيه ورجوع العقلاء إليهم لأجل قيام الحجة والعتذر لهم لا لأجل أصابتهم الواقع، وأوضح من ذلك

لو قلنا بجعل المماثل في مفad الامارات.

وفيه أولاً: انه ان أراد من عدم خطائهما، عدم تقصيرهما في تحصيل الحكم الشرعي، فمسلم لكن لا يجديه، وان أراد منه عدم خطائهما في نفس الحكم الشرعي، فواضح الخطاء، لأن واحداً منها مخالف للواقع، فإذا اتسع نطاق الخلاف، ووقفنا على اختلافهما في موارد كثيرة من المسائل، لا يصح الرجوع إلى كل واحد حتى فيما اتفقا عليه من الفتاوی للاعتراض باحتمال الخطاء (ح) وانقاد الشك والريب في عامة ما افتى به ولا يتحقق بناء العقلاء على الغاء الخلاف واحتمال الخطاء عندئذ فلا يكون ذلك الفتيا مع ذلك معذراً.

وثانياً: انه لو سلمنا ان غرض العقلاء تحصيل الحجة والعذر لا الإصابة بالواقع، لكنهما يتوقفان على الغاء احتمال الخطاء في الاجتهاد واستنباط الأحكام الشرعية الواقعية، حتى يجعل مع هذا الالغاء في عدد سائر الامارات العقلائية في تحصيل الحجة والعذر وهو مع هذا الاختلاف الفاحش في الفتاوی غير ممكن. ولو كان الخطاء في الاجتهاد مستنداً إلى خطأ الامارة، فما هو المعذور انما هو المجتهد لا المقلد، لأن مبني علمه انما هو فتواه لا الامارة التي تبين خطاه، ولا يكون فتواه معذراً له إلا إذا وقع في عدد سائر الامارات العقلائية، بان يكون قليل الخطاء، كثير الإصابة عندهم، وكيف يكون كذلك مع تخطئة كل مجتهد، مخالفه وانه مخاطئ غير مقصر.

اللهم: الا ان يقال ما اوضحناه سابقاً من أن عدم ردع الشارع هذا البناء من المتشربة، مع علمه بأن الأمة سوف ترجع إلى الفقهاء الذين يقوم الاختلاف والتشارجر بينهم على ساقيه دليل على امضائه وارتضائه، لكن جعل ذلك بناء عقلائي وجعل العمل به كالعمل بسائر الامارات المعتبرة عندهم لا يخلو عن غموض، الا ان يقال إن عمل المتشربة بالفتاوی من باب الطريقة والأمارية مع عدم كونها حائزاً لشرائطها لكن سكوتها وعدم ردعها عن هذه السنة العملية كاشف عن رضاه وملازم عن جعل الشارع إياها اماراة شرعية مجعلة، فتأمل جيداً.

في لزوم ترجيح قول الأعلم وعدهم
ثم إنك قد عرفت أن ما هو الأقرب من هذه الوجوه، ما اخترناه من أن المناط
هو الغاء احتمال الخلاف، و (عليه) فهذا المناط موجود في رأى الأعلم وغيره
ضرورة أن العقلاء يعملون بقول المفضول عند عدم قول الفاضل، وهذا يدل على
كونه واجداً لملائكة كان الفاضل موجوداً أو لا، اتفق رأيهما أو اختلفا، والالزم
أن يكون عملهم في حال عدم وجود الأعلم، فاقداً للمناط وهو باطل بالضرورة أو لزم
ان يختص وجود المناط فيه بصورة خاصة وهو عدم وجود رأي الأعلم المخالف له
وهو كما ترى.

وتقديم رأى الأفضل على غيره عند التعارض لا يدل على عدم كونه واجداً
للملاك، بل هو من باب تقديم إحدى الحجتين على غيرها، مع كونها امارة عقلانية
حجية في حد نفسه لأجل موهومية الخطاء فيه كما هو الملاك في حجية قول الأعلم.
ثم إنه ينبغي البحث عن بناء العقلاء في تقديم رأى الأعلم بالمخالفة اجمالاً أو
تفصيلاً، هل هو على نحو اللزوم، أو من باب حسن الاحتياط، لا يبعد الثاني، لكن
الرأيين واجدين للملاك، وشرائط الحجية والأمارية، واحتمال أقربية قول الأعلم
ليس على وجه يلزمهم على التقديم، ولذا تراهم، يراجعون المفضول من أهل الفن
مع وجود الفاضل في البلد معتذرین عن ذلك باعذار لا يعد عذراً عند العقل والعقلاء من
بعد طريقه وسوء خلقه، ونحو ذلك، مع علمهم بمخالفة أهل الفن في تشخيصاتهم اجمالاً
وهذا يدل على أن ترجيح الأفضل ليس على حد اللزوم، وترجح رأيه أحياناً، لا يدل
على لزومه، كما أنه لو قدر واحد على تحصيل اجماعهم في موضوع لفعل، لا لطرد
قول المفضول والفضائل، بل لترجح الاحتياط المنجى على كل حال، و (عليه) فمقتضى
القاعدة هو الاحتياط لدى التعارض والعلم بمخالفتهما تفصيلاً أو اجمالاً وإن لم يمكن
فالتحسir لكونهما واجدين لما هو الملاك، وإن كان ترجح قول الأفضل حقاً.
ولكن التحقيق خلافه، فإن الاعتماد على قول المفضول مع معارضته لقول

الأفضل في باب العمل بالتكاليف الصادرة من الموالي إلى العبيد مشكل جداً فإنه ربما يسامح الرجل في أغراضه الشخصية ولا يصح ذلك في أغراض المولى وموارد الاحتجاج، أضف إلى ذلك أنه لم يحرز عمل العقلاء بقول المفضول مع وجود الفاضل فيما إذا علم مخالفتهما تفصيلاً، بل اجمالاً إذا كان على نحو التنجيز، كما إذا كان الأطراف

محصورة بـان يعلم مخالفة رأى المفضول لرأى غيره في إحدى المسائل المعينة، وما ذكرنا من أن العقلاء يتـركون مراجعة الأفضل ويراجعون إلى غيره معتذرين في هذا باعذر غير وجيهة، إنما هو إذا لم يعلم مخالفتهما تفصيلاً أو اجمالاً على الوجه المنجز مضافاً إلى كون المقام من دوران الامر بين التعيين والتخيير، مضافاً إلى أن الأصحاب أرسـلوه ارسـال المسلمين، فتعـين قول الأعلم لا يخلو عن قـوة هذا بناء العقلاء بـقى الكلام في بيان حال الأدلة الشرعية فلنـذكر أدلة الطرفـين.

حال الأدلة الشرعية في لزوم تقليد الأعلم وعدمه

استدل القائلون بجواز تقليد المفضول مع مخالفة رأيه لرأى الفاضل بوجوه منها: قوله تعالى: وما أرسلنا قبلك الا رجالاً نوحى إليهم فاسئلوا أهل الذكر ان كتم لا تعلمون (الأنباء - ٧) مدعيا ان اطلاقها يشمل السؤال عن مطلق أهل الذكر، فاضلاً كان أو مفضولاً، حصل التوافق بينهما أو لا، خصوصاً مع ندرة التساوى والتوافق.

وفي أولها: انه لا يصح الاستشهاد بالآلية لما نحن فيه لا بحكم السياق إذ لازمه
كون المراد من أهل الذكر، هو علماء اليهود والنصارى، ولا بحكم الروايات، فان
مقتضى المأثورات كون الأئمة هم أهل الذكر المأمور بالسؤال عنهم.

و ثانياً: ان الهدف من السؤال انما هو تحصيل العلم، لا القبول علي وجه التبعد
كما هو يفصح عنه الجملة الشرطية، ويؤيده ان الامر بالسؤال، كان، لما يختلجم في
أذهانهم من الشبهات حول الأصول والعقائد، (فح) يختص الآية بالموارد التي يعتبر
فيها تحصيل العلم، ومعلوم ان السؤال عن واحد منهم لا يفيد العلم، فلا محيسن عن

القول بنفي الاطلاق عن الآية وانه بصدق بيان ان طريق تحصيل العلم هو الرجوع إلى أهلة من دون أن يكون له اطلاق بالنسبة إلى المسؤول حتى يكون مقتضاه هو الرجوع إلى المفضول مع وجود الفاضل بل وزانها وزان قول القائل للمرتضى: ارجع إلى الطيب، واشرب

الدواء لكي تصح، في أن طريق تحصيل الصحة هو الرجوع إلى الطبيب، فلا اطلاق له لا من جهة الطبيب ولا الدواء، بل يمكن أن يكون الآية كالمقال المذبور ارشادا إلى ما هو المرتكز في أذهان العقلاة من لزوم الرجوع إلى العالم فقط، من دون اطلاق ولا تحويل أمر تعبدى من كفاية المفضول مع مخالفته للفاضل.

منها: قوله تعالى: وما كان للمؤمنين ان ينفروا كافة فلو لا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين وليندرموا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلم يحدرون (التوبة: ١٢٢) والاستدلال على المقام يتوقف على تمامية أمور: الأول: وجوب النفر، الثاني: كون التفقه من الغايات المترتبة عليه لا من الفوائد الثالث:

انحصر التفقه في الدين في الاحكام الفرعية الرابع: كون ما ينذر به من جنس ما تفتقهوا فيه الخامس: كون المنذر كل واحد من النافرين، السادس: كون المنذر كل واحد من المتخلفين الباقين السابع. اثبات ان المراد من الحذر هو الحذر العملي، أي القيام على العمل على طبق ما حذروهم، الثامن. والتاسع: لزوم العمل بقول المنذر، حصل العلم من قوله أو لا خالف قول الغير أو لا، فلو تمت هذه المقدمات، أمكن للسائل الاستدلال بها قائلاً بان مفاد الآية، لزوم الحذر العملي من قول المنذر، مطلقاً، فاضلاً كان أو غيره وافق قول المفضول، قول غيره أو لا. لكن الكلام في اثباتها، فان أكثرها غير ثابت أو ثبت خلافه.

اما الأول: فيتمكن منع كون التفقه غاية للنفر بان يقال إن قوله وما كان المؤمنون لينفروا كافة اخبار في مقام الانشاء أي ليس لهم النفر العمومي وابقاء رسول الله وحده فامر بنفر طائفة للجهاد وبقاء طائفة عند رسول الله صلى الله عليه وآله للتتفقه في الدين

فلا يكون التفقه غاية للنفر.

ولكن الانصاف عدم صحة ما ذكر لأن ظاهرها كون الآية بصدق الاخبار عن

أمر طبيعي، وهو ان نظام الدنيا والمعاش وإن كان يمنع عن نفر الجميع، لا انه لماذا لا ينفر عدة منهم للتفقه، فظاهرها هو كون الغاية من النفر، هو التفقه، هذا مع قطع النظر عن الروايات، نعم يمكن الخدشة في الباقي، فان دعوى كون ما ينذر به، من جنس ما يتفقه فيه، ممنوعة، لأن الانذار ببيان الأحكام الشرعية ضمني، وهذا بخلاف الانذار، بايراد المواقع، وبيان درجات أهل الجنة ودرجات أهل النار فان ذلك يزعزع القلوب، ويملاها من خشية الله، فإذا خافوا يرشدهم عقلهم إلى تحصيل المؤمن من العقاب، وليس المؤمن عنده الا العلم بشرائطه واحكامه مقدمة للعمل بها والحاصل ان النفر له غايتان: التفقه في الدين، وانذار القوم وموعظتهم، فللفقهي وظيفتان، فهم احكامه وانذار قومه بما أنذر الله به ولا دليل على كون ما أنذر من جنس ما تفقه فيه ولعل الزام الفقيه على انذار قومه، لأجل كون الفقيه اعرف بحدود ما ينذر به، وشرائط الامر بالمعروف والنهى عن المنكر، أضف إليه ان لكلامه تأثيرا في القوم، لعله كعبه، وعظم مقامه لديهم.

كما أن تخصيص التفقه في الدين، بالفروع تخصيص بلا جهة، لأن الدين يطلق على أصوله وعروقه كما في قوله تعالى: إن الدين عند الله الإسلام ويظهر أيضا من الروايات عموميته كما سيوافيك وعليه فلا يمكن القول بوجوب قبول قوله تعبدا لعدم حجية قوله في الأصول الا ان يقال إن الاطلاق مقيد بإفاده العلم في الأصول، بحكم العقل والأدلة.

نعم ظاهر الآية يعطى ثبوت الأمر الخامس، وهو كون المنذر كل واحد من النافرين الا انه يدل على أن لكل واحد منهم انذار القوم جميعا، لا بعض القوم، كما هو مبني الاستدلال (فتح) يسقط الآية عن الدلالة، لأنه ربما يحصل العلم بانذار المنذرين جميع القوم، ولا يدل على وجوب القبول من كل واحد تعبدا وان لم ينضم إليه الآخرون، كما أن حمل الحذر على قبول قول الغير والعمل بمقتضاه، خلاف الظاهر، فإنه ظاهر في الحذر بمعنى الخوف القلبي الحاصل من انذار الناذرين.

والعمدة انه لا اطلاق لآلية الكريمة ضرورة انها بصدق بيان كيفية النفر وانه

إذا لا يمكن للناس النفر العمومي فلم لا ينفر طائفة منهم فإنه ميسور لهم وبالجملة لا يجوز لهم سد باب التعلم والتتفقه بعدم الاشتغال بأمور الدنيا فان أمر الدين كسائر أمورهم يمكن قيام طائفة به فلا بد من التتفقه والانذار فلا اطلاق لها يدل على وجوب القبول بمجرد السماع فضلا عن اطلاقها لحال التعارض، والانصاف انها أجنبية عن حجية قول المفتى وكذا عن حجية قول المخبر بل مفادها والعلم عند الله تعالى انه يجب على طائفة من كل فرقة: التتفقه في الدين والرجوع إلى قومهم للانذار بالمواعظ والبيانات الموجبة لحصول الخوف في قلوبهم لعلهم يحذرون ويحصل في قلوبهم الخوف من الله تعالى (فح) يدور رحى الديانة ويقوم الناس بأمرها لا محالة.

هذا كله إذا قصرنا النظر إلى نفس الآية، وأما إذا لاحظنا الروايات الواردة في تفسيرها فالامر أوضح فقد استدل الإمام في عدة منها بها على لزوم معرفة الإمام، وإن الإمام إذا مات لم يكن للناس عذر في عدم معرفة الإمام الذي بعده، أما من في البلد فلرفع حاجته وأما غير الحاضر فعليه النفر إذا بلغه، وفي رواية أخرى يجب على الناس الفحص عن الإمام إذا مات، بنفر طائفة منهم وإن النافرین في عذر ما داموا في الطلب والمنتظرین في عذر حتى يرجع إليهم أصحابهم ومعلوم ان قول النافرین ليس بحجة في باب الإمامة.

ثم ورد في تفسيرها روايات أخرى منها: ما تمسك الإمام بهذه الآية في بيان منافع الحج وان فيه التتفقه ونقل الروايات إلى الناس، ونشرها في النواحي، منها: ما استدل به الإمام علي لزوم التتفقه فقد روى علي بن حمزة قال سمعت أبا عبد الله (ع) يقول تفتقهوا في الدين فان من لم يتتفق فهو اعرابي ان الله يقول في كتابه ليتفتقهوا في الدين الخ، ومنها ما فسر الإمام بها، الرواية المأثورة عن النبي: اختلاف أمتي رحمة، فقال (ع) المراد، اختلافهم نحو الحديث وإن الله تعالى يقول فلو لا نفر من كل فرقة منهم طائفة

وهذه الطائفة من الروايات على تسليم اسنادها لا اطلاق ولا دلالة لها على وجوب قبول قول الراوي بمجرد السماع فضلا عن شمولها لحال اختلاف فاضله و

مفضوله كما لا يخفى.

الاستدلال على جواز تقليد المفضول بالروايات

واستدل القائلون بروايات منها: الرواية المنقولة عن تفسير الإمام العسكري عليه السلام ولفظ الرواية مختلف جداً ونحن نقلها عن تفسير البرهان للمحدث البحرياني رحمة الله وأوردها في تفسير قوله تعالى: ومنهم أميون لا يعلمون الكتاب إلا أمني وإن هم إلا يظنون (البقرة -) ما هذا لفظه: قال فقال رجل للصادق عليه السلام فإذا كان هؤلاء القوم لا يعرفون الكتاب إلا بما يسمعونه من علمائهم - إلى أن قال - وهل عوام

اليهود إلا كعوامنا يقلدون علمائهم فإن لم يجز لأولئك القبول من علمائهم لم يجز لهؤلاء القبول من علمائهم فقال عليه السلام فرق من جهة واستواء من جهة أما من حيث الاستواء فإن الله قد ذم

عوامنا بتقليلهم علمائهم كما ذم عوامنا، وأما من حيث افترقوا، فلا قال: بين يا بن رسول الله

قال عليه السلام إن عوام اليهود كانوا قد عرّفوا علمائهم بالكذب الصراح وبأكل الحرام والشناع

بتغيير الأحكام عن واجبها بالشناعات والعنایات - إلى أن قال - فلذلك ذمهم لما قلدوا من قد عرّفوا أنه لا يجوز قبول خبره ولا تصديقه - إلى أن قال - وكذلك عوام امتنى إذا عرّفوا من فقهائهم الفسق الظاهر والعصبية الشديدة والتکالب على حرام الدنيا وحرامها.... فمن قلد من عوامنا مثل هؤلاء الفقهاء هم مثل اليهود الذين ذمهم الله تعالى بتقليل بفسقة فقهائهم فاما من كان من الفقهاء صائنا لنفسه، حافظاً لدينه مخالفًا على هواه مطينا لأمر مولاه فعلى العوام ان يقلدوه، الخ دل باطلاقه على جواز تقليد المفضول وافق قوله، قول الأفضل أولاً.

وفيه: أولاً مع كونه ضعيف السنّد انه لا اطلاق له وانه ليس بصدق البيان من هذه الجهة حتى يتمسك باطلاقه إذ الكلام قد سبق لبيان الفرق بين علمائنا وعلمائهم لا لبيان لزوم التقليد للعوام حتى يؤخذ باطلاقه في صوري وجود الأفضل وعدمه موافقتها وعدمهما.

وثانياً. ان ظاهر الحديث صحة التقليد في الأصول والعقائد إذا اخذوها عن

هو صادق في حديثه، غير متحاير بفسقه، ولا متکالب في أمور الدنيا، وان مذمة اليهود ليس لأجل انهم قلدوا علمائهم في أصول دينهم، بل لأجل انهم قلدوا علمائنا ليس لهم أهلية و (عليه) فلو قلد عوام المسلمين عالما صائنا لنفسه حافظا لدینه الخ فيما كان اليهود يقلدون فيه من الأصول والعقائد، لما كان به بأس، وهو باطل بضرورة الدين واخراجها عن مصب الحديث، اخراج المورد المستهجن، وتوهم ان اليهود كانوا يقلدون في أصول عقائدهم علمائهم، لكن كان يحصل لهم العلم من أقوالهم، لحسن الظن بهم، فليكن تقليد عوامنا على علمائهم في الأصول كذلك، مدفوع بأنه خلاف تنصيص الرواية حيث قال وان هم الا يظنون ما يقول رؤسائهم من تكذيب محمد صلى الله عليه وآله في نبوته الخ

أضف إليه انه لو كان حصل لهم العلم من أقوال علمائهم لما كان لهم ذم ولا محذور... " وبالجملة " ان مصب البحث فيها انما هو في التقليد الظني، في الأصول والعقائد، بتريخيص

قسم وهو التقليد عمن له صيانة وحفظة، والمنع عن آخر، والالتزام بحوازه فيها غريب جدا.

ومنها: صدر المقبولة أعني: انظروا إلى رجل روى حديثنا.... فان اطلاقها يعم الشبهات الحكمية، كما يعم رأى الفاضل والمفضول، اختلفا أو اتفقا، خرج عنه مورد واحد، وهو اختلاف الحكمين، فقد نص الامام فيه بالأأخذ بقول الأفقة، وبقى الباقي تحت اطلاقه، و (فيه) ان مصبهما القضاء والحكومة، فلا ارتباط لها بباب التقليد، ولا يجوز التمسك بصدرها على جواز تقليد المفضول ولا بذيلها على لزوم تقليد الأعلم عند المخالفه، واما حديث تنقيح المناط فسيأتي جوابه في البحث عن المشهورة.

ومنها: المشهورة المتقدمة: اجعلوا بينكم رجلا قد عرف حلالنا وحرامنا فانى قد جعلته عليكم قاضيا.... بتقرير ان حجية قضائه في الشبهات الحكمية يدل على حجية فتواه في غير القضاء بالملازمة العرفية أو بالغاء الخصوصية، أو بتنقيح المناط، أو بان قوله (ع) في المقبولة: فإذا حكم بحكمنا الخ، ظاهر في الغاء احتمال الخلاف عن فتوى الفقيه، إذ ليس المراد علم المترافقين بان الرجل حكم بحكم الأئمة، وانى لهم ذلك، بل المراد جعل فتواه طريقا إلى حكمهم ورأيهم (ع) وهذا

معنى حجية فتواه: في نفسه قبل قضائه فيؤخذ باطلاقه في موارد تخالف الفاضل والمفضول.

وفيه: ان المشهورة والمقبولة لا تدلان على حجية الفتوى حتى يؤخذ باطلاق الحجية في موارد الاختلاف، اما الغاء الخصوصية فإنما يتحقق فيما إذا لم يكن الحكومة في نظر العرف ذات خصوصية، غير موجودة في الفتوى لأجلها جعل الشارع حكم الحاكم نافذا والخصوصية واضحة فان رفع الترافع والتاشجر، بين المترافقين لا يحصل الا بفصل حاكم ثالث، نافذ حكمه، ولا يتحقق الفصل الا به غالبا، لا بالامر بالاحتياط ولا بالتصالح، واما العمل بفتوى الفقيه في موارد الاحتياج إليها، فربما يكون المطلوب درك الواقع على الوجه الأتم، أو بعض مراتبه إذا تعذر الاحتياط ولا يكون العمل بقول الفقيه مطلوبا. فدعوى التلازم بين الحجتين أو الغاء الخصوصية ضعيفة جدا.

ومثله دعوى تنقية المناط القطعي، نعم قوله: فإذا حكم بحكمنا، وإن كان يشعر بالغاء احتمال الخلاف في فتواه، لكنه يقتصر على محله (الحكومة والقضاء) فقط واسرائه إلى محل آخر يحتاج إلى دليل آخر.

ومنها: التوقيع الرفيع: واما الحوادث الواقعه فارجعوا فيها إلى رواة حدثنا فإنهم حجتي عليكم وانا حجة الله عليهم (الوسائل باب ١١ / ١٠) بتقرير ان قوله اما الحوادث، أعم من الشبهات الحكمية، وان معنى قولهم فإنهم حجتي، هو حجية أقوالهم وآرائهم إذ لا محصل لجعل الحجية لرواية الأحاديث، بما هم رواة ما لم يصرف إلى حجية ما يروونه وينقلونه، وقد تقدم منا ان أهل الرواية، كانوا أصحاب الآراء والفتاوی أيضا وكان الفتاوی تلقى بصورة الرواية ويرشد إلى ذلك قوله: وانا حجة الله فان الحجۃ قول الإمام و فعله وتقريره لا نفسه، وحمله على حجية الأحاديث المنقولة عنهم بواسطتهم، خلاف الظاهر وفيه: بعد تسلیم هذه المقدمات ان التوقيع مقطوع الصدر لأن قوله: واما الحوادث، بقصد الجواب عن سؤال حذف فيه، ومن المحتمل أن يكون

السؤال راجعا إلى القضاء وفصل الترافع، فینحصر حجية رأيهم فيه دون الفتوى

فضلا عن أن يؤخذ بطلاقه مضافا إلى ضعف سنته.
منها: ما رواه الكشي بسند ضعيف عن أحمد بن حاتم بن ماهويه قال كتب
إليه يعني أبا الحسن الثالث: أسئلته عمن آخذ معالم ديني وكتب أخوه أيضا بذلك
فكتب إليهما: فهمت ما ذكرتما فاصمدأ في دينكم على كل من في حبنا وكل كثير القدم
في أمرنا فإنهم كما انشاء الله وفيه: ان الرواية تعطى ان الرجوع إلى العالم
كان ارتكازيا له غير أنه كان يتطلب الشخص الذي لابد له من الرجوع إليه، كما هو
الحال

في أكثر الروايات الواردة.

فإن قلت: ما ذكر من الجواب لا يضر، فإن الغرض نفي لزوم الرجوع إلى
الفاضل، وهو حاصل لأن الإمام لم يذكر من شرائط من يرجع إليه، كونه أفقه أو
اعلم، واكتفى بما ذكر من الشروط قلت: بعد كون الجواب بعد الفراغ عن
إرتكازيته والارتکاز هو الرجوع إلى الأعلم لا وقع لهذا الاشكال.

وهيئنا: روایات كثيرة نقلها الكشي وغيره وفيها الصحيح وغيره فيظهر منها
ان رجوع الناس إلى الفقهاء لأخذ معالم دينهم الذي هو عبارة أخرى للتقليد كان
متداولا، ويستفاد منها أمور آخر كما سنتبه عليه بعد نقل بعضها واليک نصوصها.

١ - صحیحة ابن أبي یغور قال قلت: لأبی عبد الله عليه السلام انه ليس کل ساعۃ ألقاك
ولا يمكن القدوم ويجئ الرجل من أصحابنا فيسئلني وليس عندي کل ما يسألني
عنه فقال: ما يمنعك عن محمد بن مسلم الثقفي فإنه سمع من أبي وكان عنده وجيهها.
٢ - رواية شعيب العقرقوفي: قلت لأبی عبد الله عليه السلام ربما احتجنا ان نسئل
عن الشیء فممن نسئل قال عليك بالأسدی يعني أبا بصیر.

٣ - رواية عبد العزيز بن المهندي والحسن بن علي بن يقطين جمیعا عن الرضا
عليه السلام قال قلت له: لا أکاد أصل إليک في کل ما احتاج إليه في معالم دیني أفينوس
بن عبد الرحمن ثقة آخذ عنه ما احتاج إليه معالم دیني فقال: نعم.

٤ - رواية معاذ بن مسلم قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام بلغني انك تقدع في
الجامع فتفتني الناس قلت نعم الخ وغيرها مما مر بعضها.

يستفاد من تلك الروايات أمور: الأول: تداول رجوع الناس إلى الفقهاء لأخذ معالم دينهم بالاستفتاء عنهم، وقد مر توضيح ذلك الثاني: جواز رجوع الفقيه إلى الأفقة إذا لم يكن له طريق إلى الواقع، كما أرجع الإمام الفقيه ابن أبي يعفور إلى الأفقة منه أعني محمد بن مسلم الثقفي كما مر، وما أوضحنا حاله من أنه يحرم على من له قوة الاستنباط الرجوع إلى الغير وان تمام الموضوع لعدم جواز الرجوع وجود نفس تلك القوة، لا ينافي مع ما ذكر في الرواية لأن ما ذكرنا انما فيما إذا كان للجاهل قادر على الاستنباط طريق إلى الواقع كما في هذه الاعصار، حيث جاءت الروايات مدونة ومجتمعة في الأصول والجواامع، واما إذا لم يكن له طريق إلى الواقع لأجل تشتت الروايات وعدم تدوينها في جامع أو جوامع، كعصر ابن أبي يعفور، فلا مناص إلى الرجوع إلا إلى الأفقة، مع احتمال ان رجوع ابن أبي يعفور إلى الثقفي لأخذ الحديث غير أنه كان له النظر والاجتهاد فيما يسمعه. الثالث: انه يجوز الرجوع إلى الفقيه مع وجود الأفقة، لكن يمكن ان يقال: إن الرجوع إلى الفقيه مع وجود الأفقة، لعله كان لأجل عدم التمكن منه، كما يظهر من نفس الروايات على أن البحث انما هو فيما إذا علم تحالفهما في الرأي تفصيلاً أو اجمالاً، واستفاده جواز الرجوع إليه في هذه الحالة مشكل، لعنة الاختلاف بين فقهاء الأصحاب في تلك الاعصار فإن المراجع في تلك الروايات كانوا بطانة علوم الأئمة ومهبط اسرارهم، كما أوضحنا حالها فتلخص انه لم يقم دليل على جواز الرجوع إلى المفضول مع وجود الفاضل وعرفت ان مقتضى الأصل عدم الجواز.

الاستدلال على لزوم الرجوع إلى الأعلم

استدل القائلون به بوجوه: منها: الاجماعات المنقوله التي لا قيمة لها في مثل تلك المسألة العقلية التي تضاربت فيها الأقوال والأراء مع تراكم الأدلة ومنها الاخبار التي منها المقبولة، وقد عرفت ان القائل بجواز الرجوع إلى المفضول تمسك باطلاق صدرها والسائل بتعيين الفاضل تمسك بما في الذيل من نفوذ حكم الأفقة عند تعارضه مع حكم الفقيه، فنفوذ حكمه متعيناً يستلزم لنفوذ فتواه كذلك في المسألة

فيتعدى إلى غيرها بالغاء الخصوصية أو القطع بالملك لا سيما مع تناسب الأفهمية والأصدقة في الحديث لذلك من المرجحات وفيه: ان ملاك التقدم في المقبولة انما هو الصفات الأربع بحكم واو العطف لا الأفهمية فقط و (عليه) فلا يكون تلك ملزمة بمجردتها وما استظهره الشيخ الأعظم في رسالة التعادل والترابي من أن الراوي بعدما سمع المرجحات الأربع عن الإمام سئل عن صورة التساوي، ولم يسئل عن صورة وجود

بعض منها دون بعض وهذا يكشف عن أن المرجح كل واحد منها مستقلًا، لا مجتمعاً غير ظاهر ولا كاشف عما ادعاه، أضف إليه ان التلازم انما هو بين نفوذ الحكم وحجية فتواه لا بين عدم نفوذه، وعدم حجية فتواه، لأن سلب المركب أو ما بحكمه انما هو بسلب بعض اجزائه وعدم نفوذ حكم غير الأفهمه، يمكن أن يكون لأجل عدم كون حكمه فاصلاً، ويمكن أن يكون لعدم حجية فتواه، ونفي الأنصه لا يدل على نفي الأعم، وعدم جواز اخذه فتواه في المقام لا يدل على سلب الحجية عن فتواه، بل لعدم كون فتواه فاصلاً ورافعاً للترافع، بل الفتوى مطلقاً وإن كان فتوى الأعلم، ليس بفاصلاً بل الفاصل هو الحكم.

وجعل الأفهمية علة تامة لتقديم قضاة اعلم الحكمين، مما يحتاج إلى الدليل مع احتمال أن يكون للقضاء دخلاً في تقديم قضائه فان مركز القضاة غالباً، هي التواميس والحقوق، ومن المحتمل ان الشارع لاحظ فيها جانب الاحتياط فحكم بنفوذ حكم الأعلم دون غيره، لا قربته إلى الواقع، ولكنه اطلق القول في اخذ الفتوى في احكامه وشرائمه ارفاقاً للناس وتوسيعة عليهم ومعه كيف يمكن القول بكون الأفهمية علة تامة، وأوضح من ذلك فساداً الغاء الخصوصية أو القطع بالملك كما لا يخفى. واستدل القائلون أيضاً بوجه آخر دارج في كلامهم، وهو ادعاء أقربية قول الأعلم للواقع، قائلاً ان نظر الفقيه طريق محض إلى الواقع كنظر غيره، من غير فرق بين الأحكام الواقعية الأولية أو الثانية والاعذار العقلية والشرعية، فإذا كان قوله أقرب، لزم الاخذ به في مقام اسقاط التكاليف وإقامة الاعذار، ولو جاز الاخذ بغيره أيضاً لزم موضوعيته "انتهى".

وفيه: منع الصغرى لأن فتوى غير الأفضل ربما يكون أقرب من فتوى الأفضل لموافقتها لفتوى من هو أفضل منه ممن مات أو لفتوى الأعلم من الاحياء إذا لم يجز تقليده لفقد شرط من شروطه، ربما يكون فتوى غير الأعلم موافقا لفتوى الباقيين من الفقهاء ويكون الأعلم متفردا في رأيه في الاحياء.

ويظهر من بعض الأعيان المحققين في تعليقته، خلاف ما ذكرنا حيث قال: إن حجية الفتوى ليس لأجل مطلق الظن بحكمه تعالى ولذا لا يجوز عمل العالمي بظنه بل لأجل انه خصوص ظن حاصل من فتوى المجتهد المستند إلى حجة قاطعة للعذر فما هو الحجة عقلا أو شرعا هو الظن الخاص دون الفرق بما افتى به المجتهد وان لم يحصل من فتوى المجتهد (وعليه) فدعوى الفرق بين الأقربية الداخلية والخارجية في كمال القوة واما الظن الحاصل من موافقة فتوى الحي المفضول للأفضل من الاموات فحيث انه متقوم بفتوى من لا حجية لفتواه فهو كالظن الحاصل من سائر الامارات الغير المعتبرة، واما الاقوائية الحاصلة من مطابقة فتوى المفضول لغيره من الاحياء فهي غير مسلمة إذ المطابقة لا محالة لوحدة المدرك وتقارب انتظارهم وأفكارهم فالكل في قوة نظر واحد ولا يكشف توافق آرائهم عن قوة مداركهم من مدرك الأفضل والا لزم الخلف لفرض اقوائية نظر الأفضل من غيره في مرحلة الاستنباط بجميع جهاته، ومنه يعرف فساد قياس المورد بالخبرين المتعارضين المحكى أحدهما بطريق متعددة دون الآخر، إذ ليست الحكايات المتعددة بمنزلة حكاية واحدة فلا محالة يوجب كل حكاية الظن بتصور شخص هذا الكلام من الإمام عليه السلام ولا يلزم منه الخلف كما كان يلزم فيما نحن فيه (انتهى بنصه وفصه).

وفيه: ان المقصود في منع الصغرى انما هو رد أقربية فتوى الأفضل إلى الواقع عن غيره وهذا يحصل بتتوافق رأى المفضول للأعلم من الاحياء الغير الصالح للرجوع أو توافقه لباقي الفقهاء وتفرد الأفضل وما ذكره من أن هذا التوافق من الظنون الحاصلة من الامارات الغير المعتبرة لا يصلح لرد وانما يصلح لرد دعوى تقدم قول المفضول في مقام الاحتجاج وهو خارج عما نرتأيه كاما يخفى وبذلك يسقط كل

ما افاده في صدر كلامه، فان المقصود رد أقر بيته فقط.

واما انكار أقربية قول المفضول إذا وافق جل الفقهاء وتفرد الأفضل برأيه على نحو الذي ذكره، فمنظور فيه، لأن اتفاق آراء أهل الفن علي أمر واحد يوجب سلب الاطمئنان بما يخالفه، ولا يبقى له وثوق أصلا، ولا يجرى أصلة عدم الغفلة والسهوا في اجتهاده، وما أفاد من أن اتفاقهم لا يكشف عن قوة مداركهم، لكون الكل بمنزلة نظر واحد، غريب جدا ومثله ما أفاد من أنه لو كشف عن قوة مداركهم لزم الخلف لفرض اقوائية نظر الأفضل عن غيره في مرحلة الاستباط، فان المسلم انما هو اقوائية نظر الأفضل عن المفضول فقط لا عن جل الفقهاء، أو الأعلم الذي لا يجوز تقليده لمانع من الموانع.

ثم إنه يمكن منع الكبري: أعني انه يجب الاخذ بالأقرب جزما عند المعارضه بان ادعاء تعين الرجوع إلى الأقرب، يتوقف على ادراك العقل لزوم الاخذ به وتعينه ادراكا جزريا قطعا لا يحتمل خلافه، بحيث لو ورد دليل على خلافه من الشرع لأوله او طرحة، واني للعقل هذا الادراك، إذ للشارع ترخيص الرجوع إلى المفضول إذا رأى مفسدة في تعين الرجوع إلى الأفضل أو رأى مصلحة في توسيعة الامر على المكلفين كما هو الواقع في جواز العمل بقول الثقة وترك الاحتياط، من دون ان يستلزم ذاك الترخيص والرجوع إلى المفضول موضوعيته كما ادعاه المستدل نعم لو وقف العقل على لزوم احراز الواقعيات وادراك عدم رضاء المولى بتركتها، لحكم بلزم العمل بالاحتياط وعدم جواز العمل بقول الفاضل والأفضل، من غير فرق بين لزوم العسر والحرج واحتلال النظام وعدمه.

والحاصل: انه لا يتسعى للعقل الحكم البات بتعين الرجوع إلى الأقرب مع احتمال ورود تبعد من الشارع بالترخيص في الرجوع إلى الفاضل والمفضول، ومع هذا الاحتمال ولو كان ضعيفا، لا مساغ لادعاء القطع بتعين الاخذ به وتوهم عدم وجود ذاك الاحتمال، لا يخلو عن مكابرة.

ثم إن بعض الأعيان المحققين قد صحق الكبri في تعليقته ونحن ننقل ملخص

كلامه فقال: ان أريد ان القرب إلى الواقع لا دخل له أصلا فهو خلاف الطريقة الملحوظة فيها الأقربية إلى الواقع، وان أريد ان القرب إلى الواقع بعض المالك وان هناك خصوصية أخرى تعبدية فهو غير ضائز بالمقصود لأن فتوى الأفضل وإن كانت مساوية لفتوى غيره في تلك الخصوصية التعبدية، الا انها أقوى من غيرها، من حيثية القرب الذي هو بعض المالك فان الأرجح لا يجب أن يكون أقوى من غيره من جميع الجهات، هذا إذا كانت الخصوصية التعبدية مما يتقوم به المالك أو كانت جزء المقتضى واما إن كانت شرطا

لتأثير القرب إلى الواقع في جعل الامر حجة فالامر أوضح إذ العبرة في التقوى والضعف بحال المقتضى دون الشرط، ومنه يظهر فساد القياس بمثل البصر والكتابة إذا اعتبرا في القاضي فإنه لا يتراجع الأقوى بصراً أو الأجد خطا على غيره فكذا هنا وجه الفساد ان المعرفة في الافتاء هو المالك والمقتضى للحجية فيؤثر قوته في رجحانه وتقديمه بخلاف البصر والكتابة فإنها شرائط والمقتضى لتعيينه علمه بموازين القضاء مضافا إلى أن المراد بالأعلم إن كانت أقوى معرفة بحيث لا تزول بتشكيك المشكك لقوة مبني عرفانه فالامر كما في البصر والكتابة فان المطلوب أصل وجودهما لا قوتهمما فكذا المعرفة ولا اثر لقوة المعرفة، واما إن كان المراد بالأعلم من كان أحسن استنباطا من غيره (فح) لا مجال للقياس فان الأعلم بهذا المعنى أكثر إحاطة بالجهات الموجبة للاستنباط المغفولة عن غيره لقصور نظره، فمراجع التسوية بين الأعلم وغيره إلى التسوية بين العالم والجاهل لقصور نظر غيره عمما وصل إليه الأفضل.

وهذا وجہ آخر لتعيين الأعلم وان لم نقل بأقربية فتواه إلى الواقع ولم نقل بان المالك كلاماً أو بعضاً هو القرب إلى الواقع، فان فتوى الأعلم أوفق بمقتضيات الحجج الشرعية والعقلية لبلوغ نظره إلى ما لم يبلغ نظر غيره لفرض الأعلمية فيكون بإضافة إلى غيره كالعالم بالإضافة إلى الجاهل، فيتعين في مقام ابراء الذمة، وان التسوية بينهما كالتسوية بين العالم والجاهل انتهى كلامه.

وفي كلامه موقع للنظر نشير بوجه الاجمال إلى مهماتها.
منها: ان الخصوصية التعبدية المحتملة، لا يلزم أن يكون جزء المقتضى و

لا شرطه حتى يرد ما ذكره: بل يحتمل أن يكون مانعاً عن تعيين الرجوع إلى الأفضل اما لفساد في تعينه أو لتوسيع الامر على المكلفين، كما في العمل بقول الثقة وعدم لزوم العمل بالاحتياط، من دون استلزم ذلك كون العمل به من باب الموضوعية لا الطريقة.

منها: ان تفسير الأعلم بالأحسن استنباط وكونه أقوى نظراً عن غيره تعيير آخر عن أقربية رأيه ونظره إلى الواقع فما افاده من أن هذا وجه آخر لتعيين الأعلم وان لم نقل بأقربية فتواه إلى الواقع، لا يخلو من تدافع.

منها: ان ما ذكره من أن التسوية بين الفاضل والأفضل يرجع إلى التسوية بين العالم والجاهل، يستلزم قبح الرجوع إلى المفضول عقلاً بل امتناعه، ولا أظن أحداً يلتزم به، وقد تقدم ان جواز الرجوع إليه ليس لأجل التسوية بينها، بل لمصالح اخر لتوسيع الامر على المكلفين أو لوجود الفساد في تعينه على ما تقدم.

ثم: ان هنها وجوها اخر استدلوا بها على لزوم تقليد الأعلم، من كون المقام من قبيل دوران الامر بين التخيير والتعيين، أو بناء العقلاء على الرجوع إلى الأعلم عند الاختلاف وقد مررت الإشارة إليها فافهم.

فتلخص: من هذا البحث انه لم يقدم دليلاً على لزوم تقديم رأى الأعلم إلا الأصل المشار إليه في صدر البحث، مع امكان منعه أيضاً في الأمثلة المتقدمة أي فيما إذا كان رأى غيره موافقاً لرأى الأعلم من الأموات والاحياء إذا كانوا فاقدين لبعض شرائط اخذ الفتوى منهم، وفيما إذا كان رأى غير الأعلم موافقاً لرأى عامة الفقهاء من الماضين والحاضرين، وكان الأعلم وحيداً في رأيه، فان المقام يصير من قبيل دوران الامر بين التخيير والتعيين، لا تعيين الأعلم، والأصل فيه التخيير، اللهم الا ان يقال إن تعيين غير الأعلم في هذه الأمثلة غير محتمل حتى يدور الامر بين ما ذكر، لتسالى الأصحاب على خلافه فيدور الامر (ح) بين التعيين والتخيير في عامة الموارد، والحكم فيه هو الاخذ بالقدر المتيقن وهو الأعلم.

هذا إذا علم المخالفة تفصيلاً واجمالاً، واما إذا كانت محتملة فلا يبعد التخيير

وعليه السيرة، ويمكن استفادة ذلك مما تقدم من الروايات فلاحظ.
حول المتساوين في الفقاهة عند اختلافهما في الفتوى
ومقتضى القاعدة تساقطهما والرجوع إلى الاحتياط أو الرجوع إلى القواعد الأخرى
لو أخل الاحتياط بالنظام وأوجب العسر والحرج، غير أن المتسالم عند
الأصحاب هو التخيير بينهما. نعم يظهر من شيخنا العلامة - أعلى الله مقامه - كون
التخيير مقتضى الأدلة، وان أدلة حجية رأى الفقهاء، تشمل حال التعارض وغيره بخلاف
أدلة حجية قول الثقة فإنها تختص بغير تلك الحال قال في توضيح ذلك: الفرق
بين البابين: ان ما هو الموضوع للحجية في باب الروايات، انما هو طبيعة خبر الثقة
على نحو الوجود الساري، إذ لا معنى لحجية خبره على نحو صرف الوجود، لأن
الغرض قائم بحجية خبر الثقة على النحو العام الاستغرافي ولا يفيد صرف وجود الخبر
في الفقه أصلاً، و (عليه) فلا يعقل جعل الحجية التعينية في المتعارضين
كمالاً يمكن جعل الحجية التعينية في غير موارد التعارض، والتخييرية فيها، بدليل
واحد، فلا مناص عن انكار الاطلاق، وهذا بخلاف الموضوع في حجية قول الفقهاء،
فإن ما هو الموضوع إنما هو طبيعة قول الفقيه على نحو صرف الوجود، لأن الغرض
قائم بقول كل واحد من الفقهاء على هذا النحو، ولا معنى لجعل الحجية لقول عامة
الفقهاء على نحو الطبيعة السارية بان يكون المكلف ملزماً لتحصيل رأى الفقهاء
في كل واقعة بل يكون الرجوع إلى فقيه واحد في عامة ما يحتاج إليه، فإذا كان
المأمور به هو صرف الوجود، فلا اشكال في شمول اطلاق جعل الحجية لحال التعارض
وغيره، فإذا اخذ برأي واحد من الفقهاء فقد أطاع وامتثل.

فظهر من ذلك: ان اطلاق قوله (ع) في التوقيع: واما الحوادث الواقعية فارجعوا
فيها إلى رواة أحاديثنا، وما في خبر أحمد بن حاتم بن ما هوية الماضي: فاصندا في
دينكم إلى كل مسن في حبنا، وغيرهما من عمومات حجية رأى الفقهاء شامل حال
التضارض وغيره، فإذا اخذ بآراء واحد من الفقهاء قد أطاع الامر الوارد.

وفيه: ان ما ذكره (أعلى الله مقامه) مصحح امكان الاخذ بالاطلاق في الباب لو وجد، دون باب حجية قول الثقة، لكنه فرع وجود دليل يصح الاتكال عليه، وقد اوردنا كثيرا من هذه العمومات التي استدل بها على حجية رأى الفقيه، عند البحث عن لزوم تقديم رأى الأعلم وعرفت انها بين مالا يصح سندأ أو دلالة و ما أشار إليه من التوقيع، قد عرفت اجماله، واما قوله (ع): فاصمدا في دينكم... فقد أوعزنا فيما مضى: ان الظاهر مفروغية لزوم الرجوع إلى أحد من العلماء عند السائل، كما يشير إليه قوله. عمن آخذ معالم ديني، غير أنه كان يتطلب من الامام تعين ذلك المرجع، ما أرجح غير واحد من السائلين إلى افراد معينة، من أبي بصير ومحمد بن مسلم وزكرياء بن آدم، فضرب الامام قاعدة كلية، حتى يأخذها مقاييسا وقال: إلى كل مسن في حبنا، كثیر القدم في امرنا، کنایة (۱) عمن له معرفة تامة بأمور الإمامة، وقدم صدق وراسخ في أبوابهم، حتى يوجب الطمأنينة والوثوق بما ينقل ويفتى و (عليه) فترك الإمام عليه السلام ما هو الشرط الأساسي أعني الفقاہة لكونه

مفروغ الوجود عند السائل والمسؤول وتركه على ارتکازه، فليس هو بصدق اعمال التعبد والارجاع إلى الفقهاء حتى يؤخذ باطلاقه بل بصدق بيان القيد الآخر. ولو سلم كونه بصدق ارجاعه إلى الفقهاء، لكنه ليس في مقام البيان، بل وزانه وزان قول الناصح المشفق لصديقه المريض يحب عليك الرجوع إلى الطبيب وشرب الدواء، إلى غير ذلك من العبارت التي ليس القائل الا بصدق بيان الحكم على نحو الاهتمام فتلخص انه ليس للأدلة اطلاق لحال التعارض.

الاستدلال على التخيير بالروايات العلاجية

وربما يستدل له بالروايات العلاجية كموثقة سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام

(۱) الظاهر: انه کنایة عن مزاولته وممارسته باخبرهم، حتى يكون بطانة لأسرارهم ويعرف الصحيح عن الزايف - المؤلف.

قال سئلته عن رجل اختلف عليه رجالان من أهل دينه في أمر كلاهما يرويه، أحدهما يأمر بأخذة والآخر ينهاه عنه كيف يصنع، قال: يرجئه حتى يلقى من يخبره فهو في سعة حتى يلقاء.

بتقرير ان المراد من تخالفهما، ليس التخالف في نقل الرواية من دون جزم بمفاده، بل نقله على وجه جاز العمل بمنقوله، مصدقاً مفاده وهو مساوق للفتوى، ويشهد له قوله

أحدهما يأمر بأخذ... فان الامر بالأخذ، ليس الا دعوة المخاطب إلى اخذه معتقداً صحته وهو عبارة أخرى عن الفتوى، فالرواية صريحة في الفتوى أو ظاهرة فيها، و من ذلك يعلم أنه يمكن التمسك بعامة الروايات الآمرة بالتخيير عند تعارض الروايات في المقام بالغاء الخصوصية، فان اختلاف الفقيهين، يرجع إلى اختلاف الرواية واختلاف نظرهما في الجمع والترجح هذا.

ولكن ما ذكر من التقريبين لا يسمن ولا يغني، بل الأول على خلاف المطلوب أدل، فان الاستدلال بالموثقة مبني على حمل قوله عليه السلام فهو في سعة حتى يلقاء، على

جواز العمل بالخبرين، حتى يلقي من يخبره، بالحكم الواقعى ولكن هذا مخالف بما ذكره الامام قبله يرجئه حتى يلقي من يخبره فان معنى الارجاء انما هو تأخير الواقعه وعدم العمل بشئ منهما، فيصير قرينة على أن قوله: فهو في سعة الخ انه في سعة في ترك الحكم الواقعى، ومعدور فيه، إذا كان مقتضى الأصول التي رجع إليها مخالف للحكم الواقعى، فهو على خلاف المطلوب أدل.

واما ادعاء الغاء الخصوصية، فهو أضعف، لمنع كون الاختلاف بين الفقيهين مستنداً إلى اختلاف الحديثين، بل لاختلفهما علل شتى، مع تحقق الفرق الواضح بين اختلاف الاخبار، واختلاف الآراء أضف إلى ذلك أنه لو صر العمل باخبار التخيير في المقام، لزم العمل باخبار المرجحات، فيرجح بما ذكر في الروايات من الوجوه المرجحة مع أنه لم يقل به أحد.

على انك قد عرفت منافى باب التعادل والتراجيح ان ما ادعاه الشيخ الأعظم من توادر اخبار التخيير أو استفاضته، غير صحيح بل لم نجد رواية حائزه شرایط الحجية

دالة على التخيير.

خلاصة هذا البحث: ان مقتضى الأصل في الآراء المتصاربة بين المتفاضلين والمتساوين، هو العمل بالاحتياط أو الاخذ بأحوط الأقوال الا انه يظهر من الأصحاب تسالمهم على عدم وجوبه، فيلزم الاخذ برأي اعلمهما في المتفاضلين لدوران الامر بين التعيين والتخيير، مضافة إلى تسالمهم عليه، وان لم يكن فيما بآيدينا من الأدلة الشرعية منه عين ولا اثر: وقد عرفت حال الأدلة الشرعية، كما أنه يكفي الاخذ برأي أحدهما على التخيير في المتساوين لتسالمهم عليه، وان لم يوجد عليه دليل نكلي كما تقدم.

اشتراط الحياة في المفتى

المعروف اشتراط الحياة في المفتى، وقد ادعى عليه الاجماع ونسب إلى بعضهم عدمه وربما يفصل بين الابتدائي والاستمراري، وقد اعتمد القائلون بالجواز بالاستصحاب وقرروه بوجوه منها: كان الاخذ بفتوى المجتهد الفلاحي في حال حياته جائز والأصل بقائه بعدها، منها: انه كان جائز التقليد في زمان حياته، فيستصحب بعد موته، منها: ان لكل مقلد جواز الرجوع إليه في زمان حياته، والأصل استمراره، إلى غير ذلك من الوجوه التي ترجع إلى وجه.

ورد بوجهين الأول: ان جواز الرجوع لكل بالغ عاقل إن كان بنحو القضية الخارجية بمعنى ان كل مكلف كان موجودا في زمانه حاز له الرجوع إليه فلا يفيد بالنسبة إلى الموجودين بعد حياته في الأعصار المتأخرة ويختص الدليل بمن أدرك حياته مكلفا وإن كان بنحو القضية الحقيقة أي كل من وجد في الخارج وكان مكلفا في كل زمان كان له تقليد المجتهد الفلاحي فان أريد اجراء استصحاب التجيز فلا يمكن لعدم ادراك المتأخرین زمان حياته فلا يقين بالنسبة إليهم، وإن كان بنحو التعليق أي لو كانوا موجودين في حياته، كان لهم ذاك الحكم، فهو محل منع على ما تقرر في محله انتهي.

وفيه: ان ذلك غفلة عن حقيقة جعل الأحكام الشرعية على نحو القضايا الحقيقية، وقد أوضحنا في الأبحاث المتقدمة ما خلاصته: هو جعل الحكم على العنوان الكلى له مصاديق كثيرة تدريجية في عمود الزمان فهو بهذا الجعل الواحد على العنوان الكلى يكون حجة عقلائية على عامة المعنونات في طول الزمان من دون تعداد رادة ولا جعل حسب تعداد المكلفين

توضيحة: ان حقيقة الإرادة التشريعية، في ظرف جعل الأحكام كإرادة التقنية بين العقلاء فكما ان الإرادة التقنية الدارجة في أقطار العالم، عبارة عن جعل حكم واحد، على معنون كلى، مثل عنوان: الناس والمالك، المستأجر فهو بهذا الجعل الواحد على معنونه، يصير حجة على مصاديق معنونه، مدى الدهور والأيام، سواء كانوا موجودين حال الجعل، أو لا، من دون ان يتطرق جعل مستقل بكل واحد من مصاديقه، ولا إرادة مستقلة، بحيث يكون هناك إرادات وجعلات حسب نفوس المكلفين، وهكذا الجعل التشريعي، فان جعل من استطاع من الناس مركزاً وموضوعاً لطلب حج البيت ليس معناه تعلق جعل مستقل، لكل واحد من الأفراد، بل معناه تعلق الطلب التشريعي الواحد على العنوان الواحد، لكنه يصير بوحديته حجة عند العقلاء، لكل من تلبس به فعلاً أو في المستقبل، فان ما هو تمام الموضوع انما هو من استطاع، أين وجد، وفي أي زمان تلبس، ولذا لو شككنا في طرو النسخ على هذا الحكم بعد قرن أو قرون، كان علينا استصحابه، مع أن ما ذكره القائل من الاشكال في جريان الاستصحاب، جار عينه في المقام، بل في عامة الاستصحابات الحكيمية، والسر في عدم وروده مطلقاً، هو انه ليس المجنول على الموجودين حال التشريع مغايراً لما هو المجنول على الموجودين بعده، بل هنا جعل واحد، ومجنول واحد على عنوان كلى، فهذا الجعل المتعلق على العنوان الكلى الذي له مصاديق في طول الزمان، حجة واحدة على الكل في عموم الأوقات وعليه فيسقط ما ذكره من الشقين في كيفية اجراء الاستصحاب على نحو القضية الحقيقية وبذلك يظهر معنى الانحلال في الأحكام حسب تعدد الأفراد، ومعنى الشأنة والفعلية فيها على حد

تكرر هنا بيانه وبالجملة: جواز رجوع الناس أو كل من له التقليد، على المجتهد الغلاني، كتعلق وجوب الحج على عنوان من استطاع فكما يجوز استصحابه عند طرو الشك وهكذا ذاك بلا تفاوت.

الثاني: وهو العدة في المقام، عدم بقاء الموضوع، فإن المشهور عند القوم شرطية بقاء الموضوع في جريانه، وإن كان التحقيق عندنا اتحاد القضية المتيقنة مع القضية المشكوك فيها، وما هو المتيقن أو ما هو الموضوع للحكم، إنما هو رأى المجتهد وفتواه، ولا رأى للميت ولا فتوى له، ولا يتتصف الميت عند العرف بالعلم ولا بالظن ومعه لا بقاء للموضوع، ولا اتحاد للقضيتيين، وإن شئت قلت: إن مدار الفتوى إنما هو الظن الاجتهادي، ولذا يقول المجتهد هذا ما أدى إليه ظني، وكل ما أدى إليه ظني يجوز لي الافتاء به، فإذا مات لم يبق له ظن ولا علم، فلا يبقى له رأى ولا فتوى، ومعه كيف يجوز الاستصحاب.

وفيه: إن ملاك عمل العقلاة، بآراء ذوي الفنون وأصحاب الصنائع ومن له شغل التقويم، إنما هو لكون الرأي بنحو الجزم بوجوده الحدوثي طريقاً إلى الواقع وصفة الطريقة ثابتة له كان صاحبه بعد ابراز رأيه حياً أو ميتاً، فإن مناط الحجية وملاك الطريقة عندهم، قائم بنفس الاخبار جزماً، عن أمر واقعي فلو افتى الفقيه بأنه لا يصح الصلاة في وبر مالا يؤكل لرحمه، نفس هذا الفتوى بما هو من غير دخالة أمر، كاشف عن الواقع، طريق إليه ومنجز له، ولا ينسليخ هذه الأوصاف عنه أصلاً لا بموته ولا بنومه إلا بنقضه وتبدل رأيه، والجزم على خلافه، هذا حال السيرات العقلائية في العمل بالإمارات وقد عرفت أن الدليل الوحيد في باب التقليد إنما هو السيرة العقلائية التي عرفت ملاك العمل به، واما الأدلة الشرعية، فلو فرض وجودها فهي غير خارجة عن حدودها، فإذا كانت الحجية والطريقة والتنحیز، قائمة بنفس الرأي فقط فلو مات صاحبه، وشك في دخالة الحياة في جواز العمل به شرعاً فلا مانع من استصحابه لبقاء الموضوع، واتحاد القضيتيين، المتيقنة والمشكوك، فإن ما هو الموضوع أو ما هو المتيقن، إنما هو رأى الفقيه وجزمه بالحكم واظهاره، طريق

إلى الواقع، بوجوده الحدوثي، وهو المناط لجواز العمل به في نظر العقلاه وقد أمضاه الشرع أيضاً بهذا المناط، لكن شك في دخالة الحياة فيه شرعاً على وجه التبعد فلا شك في جواز استصحابه لاتحاد المتيقن والمشكوك والشك إنما هو في دخالة شرط خارج عما هو المناط في نظرهم.

وان شئت قلت: ان رأى الفقيه وابرازه بصورة الجزم جعل كتابه، طريقاً إلى الواقع لدى العقلاه وجائز العمل في زمان حياته، ونشك فيبقاء جواز العمل على طبقه بعد موته، والأصل بقائه

فان قلت: ان الطريقة والحجية والتنحيز، أوصاف ايجابية واحكام فعلية فيحتاج إلى وجود الموضوع، فكيف يصلح أن يكون الرأي بوجوده الحدوثي، موضوعاً لهذه الأحكام الفعلية، بعد مضي زمان طويل ولو قيل إن الرأي بوجوده الحدوثي أوجب أن يكون كتابه الموجود فعلاً طريقاً وحججاً ومنجزاً، فهو خروج عن طور البحث الدائر بينهم.

قلت: قد قلنا إن الرأي والجزم بوجودهما الحدوثي جعلا الكتاب أو الرأي بمعنى حاصل المصدر جائز العمل وحججاً وطريقاً إلى الواقع ومع الشك يستصحب جواز العمل والحجية والطريقة ونحوها والرأي الذي عدم هو الرأي القائم بنفسه لا الرأي بمعنى حاصل المصدر.

ثم إن الشيخ الأعظم - رحمه الله - قد تسلم جريان الاستصحاب وبقاء الموضوع بتقرير انه إذا قلنا بان الفتوى هي عبارة عن نقل الحديث على وجه المعنى على ما يدعيه الاخباري لكنه خلاف الواقع (انتهى كلامه).

وفيه: ان مناط الحجية في الفتوى والاخبار، أمر واحد، فان الكاشف عند العقلاه في اخبار الثقة، انما هو اخباره جزماً عما سمعه ورأه، فلو أخبر بلا جزم، لا يصير طريقاً، ولا يتصرف بالكاشفية ولا يجوز العمل به عندهم، ولو أخبر عن جزم، يتصرف بهذه الأوصاف حتى بعد موته وعدم بقاء جزمه، لأن اخباره على وجه الجزم انما جعله حجة إلى الأبد، ما لم ينقضه نفسه، أو حجة أخرى، فلو شك في بقاء أوصافه واحكمه

بعد موت الراوي لاحتمال دخالة حياته تعبداً يستصحب بقائها بلا اشكال لاتحاد القضيتين أو لبقاء الموضوع عندهم، وما ذكرنا من الاشكال والجواب في الفتوى جار فيه حذو النعل بالنعل.

ثم إنه - قدس سره - قد منع جريان الاستصحاب وحكم بعدم بقاء موضوعه بقوله: إن الظن في الأحكام الظاهرة إنما يكون موضوعاً لما يترتب على المظنون فإنه هو المقصود من حجية الظن في الأمور الشرعية والاحكام الفرعية فإنه يكون وسطاً في القياسات التي يتطلب فيها ترتيب آثار متعلقات تلك الظنون مثلاً ان شرب الخمر المظنون حرمته بواسطة امارة ظنية معتبرة إنما يستفاد الحكم فيه في مقام العمل والظاهر، بواسطة الظن كان يقال إن شرب الخمر مما يظن حرمته بواسطة امارة كذائية وكل ما يظن حرمته فيجب ترتيب آثار الحرمة الواقعية التي كان الظن طريقاً إليه على ذلك المظنون فيتتج وجوب ترتيب الآثار على هذه الحرمة المظنونة من لزوم الاجتناب عنها وغيرها من الأحكام (انتهى بنص عبارته).

وفيه: إن ما ذكره - قدس سره - عبارة عن الحجة المنطقية وليس معنى الحجية في الامارات وقوعها حداً وسطاً لاثبات الحكم الشرعي، بل المراد من الحجية فيها ليس الا تنجيز الواقع على فرض صدقه وصحة عقوبة المكلف لو تحالف والحجية بهذا المعنى لا تختص بالامارات بل يصح اطلاقه على القطع بل وبعض الشكوك، (وعليه) فالحكم الشرعي إنما هو متربع على موضوعه الواقعي دون ما قام عليه الامارة ولا المظنون بما هو مظنون كما يفيده ظاهر كلامه.

واما ما ربما يقال في حل الاشكال، من أن الموضوع للحجية إنما هو الرأي الموجود في موطن، وزمن حياته، فهذا الظن المتحقق في ظرفه، وزمن حياته، حجة مطلقاً حتى اليوم مات صاحبه وزال رأيه لكن نفي وجوده المقيد، لا يوجب ارتفاع وجوده المطلق. عن صحيفة الواقع ضعيف: لأن اثبات الحجية الفعلية وجواز العمل كذلك لأمر معدوم فعلاً غير صحيح، فالمحمول الفعلي الإيجابي يحتاج إلى موضوع مثله، وبعبارة أخرى، ما هو الموضوع للحجية وجواز العمل إنما هو الظن الموجود، بقييد

انه موجود، ومع ارتفاعه، لا معنى لاستصحابه، نعم لو كانت القضية حينية مطلقة،
بان كان الموضوع هو الظن، في حال الوجود أمكن استصحابه خصوصا على ما حققناه
من عدم

شرطية بقاء الموضوع وانما الشرط اتحاد القضيتين، ولكنه لا يخلو عن منع وتأمل
بل الظاهر أن الموضوع هو الظن الموجود بين العلاء ولو سلمنا فالاشكال المتقدم
بحاله لأن حمل الحجية الفعلية على أمر معدهم، غير صحيح (١).
حول الاشكال الآخر على الاستصحاب

وهو أصعب حلا مما ذكر، وهو ان المستصحب يجب أن يكون اما حكما شرعا،
أو موضوعا لحكم شرعى، حتى يصح النهى عن النقض وما يمكن استصحابه في المقام
أحد أمور:

١ - الحجية العقلائية، وارتكازهم على رجوع الجاهل إلى العالم في فنه ولزوم
الاتباع عن ذوي الآراء وصحة الاحتجاج بها عندهم، وهذا لا حكم شرعى ولا موضوع
ذو اثر شرعى.

٢ - الحجية الشرعية، وجواز العمل على طبق رأيه، ولكنه فرع أن يكون في
المقام جعل شرعى، سواء كان المجعل هو الحجية أو جواز العمل، وقد عرفت انه
ليس في المقام جعل من الشارع بل الموجود اما هو تنفيذ الامر العقلائي، ولم نجد بين
الأدلة، دليلا يصح الاتكال عليه، يدل على جعل الشارع لزوم العمل برأي الفقيه

(١) ان الحجية وجواز العمل وتطبيق العمل عليه، من الأمور الاعتبارية الدارجة
بين العلاء وليس من الحقائق الخارجية الأصلية التي يحتاج ثبوتها الفعلي إلى الموضوع
الفعلى، وأي محذور أن يكون الظن الموجود في محله، موضوعا لجواز الاحتجاج على
نحو الاطلاق، وقد عرفت ان رفع الوجود المقيد لا يلزم سلب وجوده المطلق في الواقع
على ما قرر في محله، ثم أي فرق بين ما ذكره القائل. وما اختار الأستاذ (دام ظله) من أن
رأي الجزمي بوجوده الحدوثي، طريق وكاشف عن الواقع مع أن ما ذكره (دام ظله)
وارد على مختاره فتأمل - المؤلف.

أو جوازه فراجع.

٣ - استصحاب الأحكام الواقعية: ولكنه أيضاً فرع الشك فيها لأن الشك فيها أما أن يكون من أجل الشك في طرو النسخ إليها، أو من أجل فقدان شرطه كاحتمال شرطية حضور الإمام في صلاة الجمعة، أو من عروض مانع وليس الشك في المقام مستنداً لأحدى هذه الجهات.

٤ - استصحاب الأحكام الظاهرة: بناءً على جعل المماثل عقيب فتوى المجتهد وهو بعد محل منع ولا دليل عليه بل الدليل على خلافه، لأن الظاهر هو امضاء ما هو الدائر بين العقلاء، من مراجعة كل جاهم إلى خبير فنه، بلا تأسيس ولا جعل مماثل كما قيل في حجية الإمارات، فتلخص أنه ليس في المقام مجعل شرعاً، ولا موضوع لحكم شرعاً،

بل الموجود هو حجية قول أهل الخبرة للجاهم، وليس هو موضوعاً لحكم شرعاً بل هو موضوع لحكم عقلي، وهو تنجز الواقع على المكلّف، إذا كان الشارع راضياً بالسيرة أو غير رادع عنها وتوهم استصحاببقاء امضاء الشارع له، وارتضائه لما هو المرتكز، مدفوع: بان الامضاء والارتضاء ليس حكماً شرعاً حتى يستصحب بنفسه، اللهم إلا ان يقال: إن رضا الشارع بالعمل وامضائه، وإن لم يكن حكماً شرعاً، لكن مع التبعد بيقائه، يحكم العقل بجواز العمل فهو مثل الحكم في ذلك فتأمل (١).

لا يقال: لازم ما ذكر سد باب الاستصحاب في الأحكام التي هي مؤديات الإمارات، فإن الفتوى كما هو امارة إلى الحكم الواقع، وهذا الإمارات القائمة على الأحكام، فلو شككنا في بقاء مؤدي الإمارة، نحكم بيقائه بلا اشكال ولتكن فتوى الفقيه مثله، لأننا نقول: فرق واضح بين المقادير فان الشك في مفad الإمارات متعلق ببقاء نفس الوجوب الذي قامت الإمارة عليه، وهو حكم شرعاً قابل للتبعيد

(١) وجهه أن لازم ما ذكر انهدام الضابطة المقررة في باب الاستصحاب من لزوم كون المستصحب حكماً شرعاً أو موضوعاً لحكم شرعاً بل هنا شق ثالث وهو كونه موضوعاً لحكم عقلي كالمقام - المؤلف.

بالبقاء وإنما طرء الشك عليه، لاحتمال طرو النسخ عليه أو فقدان شئ نحتمل شرطيته كالحضور في صلاة الجمعة، وأما المقام فالشك لم يتعلق بنفس الوجوب الذي افتى به المفتى، بل هو على تقدير وجوده من أول الأمر باق قطعاً، وإنما الشك تعلق بمقدار حجية رأيه وفتواه وإن شئت قلت تعلق الشك بمقدار حجية الامارة وكاشفتيه شرعاً عن الواقع وإنها هل هو حجة مطلقاً حياً كان أو ميتاً، أو يختص بحال حياته، نعم لو كان الشك في الإمارات في مورد مثل الشك في مقدار حجية فتوى المفتى، منعنا الاستصحاب فيه أيضاً.

ان قلت: على القول بلزم الجزم في النية في اجزاء العبادات وشرطها، يلزم القول بجعل المماثل في الإمارات ومنها فنوى الفقيه، والا يلزم اتيان كثير منها رجاءً، لعدم قيام الدليل القطعي على جزئيتها وشرطتها فلا مناص من القول باستتباع الإمارات احكاماً على طبق مؤدياتها.

قلت: مضافاً إلى منع لزومه في العبادات وقد أوضحتنا سبيله غير مرّة وقلنا إن المسألة عقلية لا مناص لدعوى الاجماع فيها، ان الجزم حاصل من غير احتياج إلى القول باستتباع الإمارات احكاماً مماثلاً لمؤدياتها، وذلك لأن احتمال الخلاف والخطاء مغفول عنه للعقلاء عند العمل بالامارات الدارجة بينهم، وما ذكرنا من أن بنائهم على العمل بها بالغاء احتماله، ليس معناه انهم يحتملونه ثم يلغونه عملاً بل معناه غفلتهم عن هذا الاحتمال ولكن لو نبههم أحد عليه لتبهوا، لكنهم عند عدم التنبيه، يعملون معه بصرافة ارتکازهم معاملة العلم الجازم، ودونك معاملاتهم السوقية فهم يبيعون ويشترون على وجه الجزم، مع أن أساسه على كون البائع مالكاً، ولا طريق لهم غالباً على الملكية الا اليد التي هي امارتها، وليس ذلك لعدم انداخ احتمال الخطاء في أذهانهم. هذا أولاً:

وثانياً: ان استتباعها للحكم الظاهر في خصوص فتوى الفقيه ليس محصلاً للجزم فان عمل العماني بفتوى الفقيه انما هو لأجل كونها طريقة إلى الواقع وكاشفاً عنه، كعملهم على آراء أهل الخبرة فيسائر الفنون، فإذا كان هذا مبني عملهم، فاستتباع فتواه للحكم الظاهري أمر مغفول عنه للمقلدين، فكيف يكون مناطاً لحصول

الجزم وبالجملة، مناط عمل العامي له كونه كاشفا عن الحكم الواقعي، وكون صاحبه عالما بحكم الله الواقعي، وأما استتباعها لحكم ظاهري موافق لمؤدي الامارة، مما لا ينقدح في أذهانهم، ومعه يكون محصلا للجزم.
جوابنا عن الشبيهة

ان الحاجة إلى الاستصحاب في الحكم بجواز البقاء، انما هو فيما إذا كان فتوى الميت مخالفًا للحي الذي يفتى بجواز البقاء إذ لو كانا متوافقين الفتوى، وكان عامة فتاواه موافقاً لرأي المجتهد الحي، لكن له ارجاع العامي إلى الميت من دون حاجة إلى الاستصحاب لقيام الحجة عنده على صحة هذه الفتوى وليس الغاية إلا الوصول إلى هذه الأحكام، من دون دخالة التقليد، والأخذ بالرأي وإنما الحاجة إليها إنما هي فيما إذا كانا متخالفين الفتوى، (فح) لو فرضنا أن المكلف أدرك مجتهدين متساوين في العلم، مختلفين في الفتوى، فقد تسامم الأصحاب على كونه مخيراً في الأخذ بواحد منهما لدليل شرعي دال على التخيير الشرعي واصل إليهم وإن لم يصل إلينا، أو لأجل السبرة

ال المستمرة إلى زمن الأئمة (عليهم السلام) الكاشفة عن رضائهم وارتضائهم ولو لا الدليل أو السيرة الكاشفة كان مقتضى القاعدة هو التساقط، والعمل بالاحتياط كما أوضحتناه، مع أنهم

تسالموا على التخيير، فإذا مات واحد منهما، طرء الشك فيبقاء التخيير الشرعي المتقدم أو ارتفاعه بفوته والأصل بقائه، ولازم ذلك جواز البقاء للمكلف الذي أدرك حياة المجتهدين بالغاً وعاقلاً، بحيث توجه إليه الخطاب الشرعي بالتخيسير، وأما إذا لم يدرك حياتهما فلا، لعدم الحالة السابقة، وهذا ما يعبر عنه في كلام الأصحاب بالتقليد الابتدائي للموت.

ولا ينافي ذلك ما حررناه في دفع الاشكال الأول من أن الحكم الثابت للعنوان لا يختص بحال الموجودين وقت الخطاب، بل يعم كل من صدق عليه العنوان ولو بعد مضي قرن، - ووجه عدم المنافاة - فان ذلك انما هو في ثبوت الحكم على العنوان، أعني المكلف أو الناس ولكنه لم يدل دليل على ثبوت التخيير الشرعي على عنوان المكلف على هذا

النحو، بل المتيقن من فتوى الأصحاب هو ثبوت التخيير لهذا الشخص الذي أدرك الفقيهين المتساوين في العلم المختلفين في الفتاوى.

نعم: لازم ذلك ان للمكلف الذي ادركهما بالغا، العمل بعامة فتاواه، سواء عمل بها سابقاً أو لا، فتلخص ان مقتضى القاعدة بعد قيام الاجماع على بطلان تقليد الميت ابتداءاً هو التفصيل بين ما إذا لم يدرك المكلف حياة المجتهد بالغا، فلا يجوز تقليله أصلاً وما إذا أدركه بالغا، فيجوز له تقليله والأخذ بفتاواه من غير فرق بين الابتدائي والاستمراري، أي ما عمل به سابقاً وما لم يعمل فلو قام الاجماع على عدم جواز الابتدائي مطلقاً تصير النتيجة التفصيل بين الابتدائي والاستمراري هذا كله مقتضى الاستصحاب.

بناء العقلاء في تقليد الميت

لا شك انهم لا يفرقون بين رأى الميت والحي بعد كون المرتكز لديهم ان الآراء كلها طرق وامارات إلى الواقع كسائر الامارات ولكن الكلام في أنه هل يكفي مجرد عدم الفرق بينهما بحسب الارتكاز، أو لابد من اثبات أمر آخر، وهو بنائهم على العمل بقول الميت وتعارفه لديهم، حتى يكون بمرأى ومسمع من الشارع ويستكشف من عدم ردعه رضاه ومن سكته ارتضائه، الظاهر هو الثاني، فإنه لو لم يجر السيرة بينهم على العمل بقول الميت، وان فرض ارتكازهم على جوازه، لا يكون للردع موضوع، فان ما هو الواجب على الشارع ردعه هو رد السيرة التي حررت عليها العقلاء حسب ارتكازهم، واما مع عدم الجري على طبق الارتكاز، فما هو الغرض حاصل من دون ردع.

وبالجملة: ان جواز العمل بالامارات العقلائية يتوقف على ثبوت أحد أمرين اما امضاء الشارع إياه بدليل لفظي واما عدم ردعه، مع كون العمل منهم عليه بمرأى ومنظر منه، والدليل اللفظي غير موجود، وعدم الردع غير محرز الشرط.

نعم: يمكن ان يقال: إن دائرة السيرة أوسع من العمل برأي الحي ما دام حيا،

فإنهم إذا أخذوا الرأي من الحي يعملون به حتى بعد موته ويجدون أنفسهم غير محتاجين إلى أن يرجعوا إلى فقيه آخر وهذه هي السيرة المستمرة بين العقلاة إلى يومنا هذا، ويمكن استفاداة ذلك من الأخبار الماضية التي ارجمع الامام، شيعتهم أو السائل إلى فقهائهم أو إلى واحد معين منهم، فقد قال علي بن المسيب للرضا. شقتي بعيدة ولست أصل إليك في كل وقت فممن آخذ معاليم ديني قال من زكريا بن آدم المأمون على الدين والدنيا، أظن ان علي بن المسيب فهم منه انه يجب عليه الرجوع عليه والأخذ برأيه، غير أنه إذا مات وقضى نحبه تسقط تلك الآراء عن الحجية ويجب عليه الرجوع مرة ثانية إلى الامام حتى يعين فردا آخر * لا أظن أنه فهم ذلك، بل القطع على خلافه ولو كان الحياة شرطا في جواز العمل بالرأي لكان له (ع) التنبية عليه، لشهادة ارتكاز كل عاقل على عدم الفرق بين حياته ومماته في جواز العمل بكل ما تعلم من العالم سيمما مع كون شقته بعيدة وانقطع عن الامام بعد ذهابه إلى شقته في تلك الأزمنة، وقس عليه سائر الروايات الواردة في ارجاع السائرين إلى اشخاص خاصة كالأسدي، ومحمد بن مسلم وغيرهما.

نعم هذه النصوص منصرفة عن التقليد الابتدائي لانصراف الدواعي عن الاخذ عن المجتهد الميت الذي لم يدركه ولم يأخذ برأيه في حال حياته، مع وجود الحي الذي يسهل عنه الاخذ.

أضف إليه: ان التقليد الابتدائي كان غير ممكن في تلك الأزمنة التي لم يكن ذكر الفتاوى وتدوينها في كتاب مرسوما، وكان الرائق، تدوين الأحاديث والروايات صحيحها وضعيفها، وما كان يعتمد عليه مؤلفه، أولا يعتمد، في الأصول والكتب، فمن أين كان يمكن للعامي ان يرجع إلى الميت ويأخذ آرائه، ولم يكن تدوين الحديث دليلا على الافتاء به حتى يستكشف من تدوينه، الافتاء بمضمونه لما عرفت من تدوينهم الصحيح والضعيف، نعم قد كان الافتاء عند السؤال شفاهـا بنفس نقل الرواية، وهو غير ما نحن فيه.

وقد كان السيرة على هذا المنوال إلى زمن الصدوقين، إلى أن تطور الامر، و

صارت تدوين الفتاوى بنقل متون الروايات بحذف اسنادها دارجا من غير تجاوز عن حدود ما وردت فيه الروايات إلى أن جاء دور التكامل والاستدلال، والتفریع والاستنتاج، فتوسيع نطاق الفقه والاجتهاد منذ زمن الشيخ إلى عصرنا الحاضر. كل ذلك يرشدنا إلى عدم جری التعارف على الاخذ من الميت ابتداءا وإن كان البقاء على الرأي الذي اخذه عن الحي بعد موته دارجا لقضاء ارتکازهم على عدم الفرق بين الحي والميت في الباب ولم يرد عنهم ما يوجب ردعه والنهي عنه لو لم نقل انه ورد عنهم ما يكشف عن صحتها من الاطلاقات التي عرفت حالها.

فصارت النتيجة في هذا الفصل، انه لو كان الأساس لجواز البقاء على رأى الفقيه بعد موته، هو بناء العقلاء فلا بد من التفصيل بينما إذا اخذ عنه الرأي في حياته، وبين ما لم يأخذ. وأما الاخذ عنه ابتداءا بعد فوته، بالرجوع إلى رسائله العملية أو الاعتماد على نقل الثقات ففي غاية الاشكال لعدم الدليل عليه من السيرة، بعد كون الأصل الأولى هو عدم الحجية وعدم النفوذ.

واما الاستدلال بالكتاب والسنة، فقد عرفت عدم دلالتهما على تأسيس حكم في المقام، بل كلها ارشاد إلى الارتکاز فلا بد من ملاحظة المرشد إليه، كما أوضحتنا حاله عند البحث عن حجية رأى المفضول فراجع.

هل التخيير بدئي أو استمراري على القول بتخيير العامي في تقليد أحد المجتهدین المتساویین، فهل تخييره هذا بدئي أو استمراري، ولو قلد أحدهما فهل يجوز له العدول منه إلى الآخر أو لا يجوز، يظهر من تقریر بحث شیخنا العلامۃ أعلی اللہ مقامہ ان هنہ صورا ثلثة:

الأولی: إذا عمل بفتوى من رجع إليه، في واقعة شخصية ثم أراد العدول في نفس تلك الواقعة إلى الآخر، كما لو صلى صلاة الظهر بلا سورة، فأراد تكرير نفس هذه الصلاة معها جريا على رأى الآخر، فحكم بعدم الجواز في هذه الصورة مطلقا قائلا بأنه لا مجال للعدول بعد العمل بالواجب المخier لعدم امكان تكرر صرف الوجود

وامتناع تحصيل الحاصل، وليس كل زمان قيدا للاخذ بالفتوى حتى يقال: ليس باعتبار الزمان المتأخر تحصيلا للحاصل، بل الاخذ بالمضمون أمر واحد ممتد يكون الزمان ظرفا له بحسب الأدلة، نعم يمكن إفادة التخيير في الأزمنة المتأخرة بدليل آخر يفيد التخيير في الاستدامة على العمل الموجود، ورفع اليد عنه والاخذ بالآخر، لكنه ليس ما بأيدينا ما يدل على التخيير في الأزمنة المتأخرة وعليه فلا يمكن الحكم بالتجهيز وفادته بأدلة التخيير، في احداث الاخذ بهذا أو ذاك، ممتنع للزوم الجمع بين لحاظين متنافيين، نظير الجمع بين الاستصحاب والقاعدة بدليل واحد ولا يجرى الاستصحاب لأن التخيير بين الاحداثين غير ممكن الجري وبالنحو الثاني لا حالة سابقة والاستصحاب التعليقي لفتوى الآخر غير جار لأن الحجية المبهمة السابقة قد صارت معينة في المأمور وزالت قطعا كالملكية المشاعة إذا صارت مفروزة.

الصورة الثانية: العدول في الواقع المستقبلة التي لم تعمل، الصورة الثالثة: العدول قبل العمل وبعد الالتزام والاخذ، فلو قلنا بان التقليد عبارة عن نفس الالتزام والاخذ فلا يجوز العدول لعين ما من البيان السابق فيكون المأمور به على هذا في مثل قوله: فارجعوا إلى رواة أحاديثنا وغيره هو العمل الجوانحي أعني الالتزام والبناء القلبين ولو قلنا بأنه العمل فلا اشكال في بقاء الامر التخييري في كلتا الصورتين ومع فقد الاطلاق فلا مانع من الاستصحاب "انتهى كلامه على ما في تقرير بحثه".

قلت: الذي يصلح أن يكون محلا للنزاع في أول الصور هو جواز تكرار العمل مطابقا لفتوى الآخر، وأما البحث عن التخيير أو جواز العدول، فواضح الاشكال إذ لا معنى للتخيير بين العمل الموجود فعلا وغيره، وإن شئت قلت: التخيير بين الاتيان بما اتي والعمل بقول الآخر، فان التخيير انما يتصور بين الامرين اللذين لم يوجدا أصلا، وأما إذا وجد أحد الطرفين، فيرتفع موضوعه وما اتي به من العمل فهو موجود في ظرفه، وطرحه وادعاته بعد الوجود غير معقول حتى يتحقق موضوع التخيير ومنه يظهر انه أيضا لا معنى لجواز العدول بعد العمل، و (على ذلك) لابد من تغيير مصب البحث إلى ما عرفت وتمحضه في جواز تكرير العمل بالعمل بقول الآخر بعد العمل بقول الأول.

ونقول: فربما يقال بعدم الجواز في الصورة الأولى كما عن شيخنا العلامة قائلًا بان الاتيان بأحد شقي الواجب التخييري موجب لسقوطه، فلا يجوز الاتيان به بعده بداعوية الأمر الأول باحتمال داعويته أو بداعوية المحتمل، إذ هي فرع عدم العلم بالسقوط

ومنه يظهر عدم جواز الاستصحاب، لا استصحاب الوجوب التخييري لسقوطه قطعاً، ولا جواز العمل على طبق فتوى الآخر لعدم احتمال وجود أمر آخر غير ما عرفت من الأمر التخييري الذي علم سقوطه.

وفيه: ان التخيير في المسألة الفرعية غيره في المسألة الأصولية، فان الاتيان بأحد شقي الواجب يوجب سقوط الحكم التخييري في الفرعية من التخيير، دون الأصولي منه، وذلك أن التخيير في المسألة الأصولية لا نفسية له وانما هو لأجل احراز الواقع حسب الامكان بعد عدم لزوم الاحتياط، فلو اتي بأحد الفردين كالعمل بأحد الفتاوين أو الامارتين يبقى معه المجال للاتيان بالفرد الآخر، تحصيلاً للقطع واليقين وإن كان المكلف غير ملزم علي تحصيله، نعم لو قلنا بحرمة الاحتياط أو بالاجراء في موارد الطرق وان لم تكن موافقة الواقع كان لما ذكره وجه ومنه يظهر صحة استصحاب جواز الاتيان بما لم يأته على نحو الاستصحاب التجيزي، نعم التعليقي منه غير صحيح لكون التعليق غير شرعي.

واما الصورتان الباقيتان: فالظاهر كون التخيير استمراريا وان لم نقل به في الأولى وقياسهما على الأولى قياس مع الفارق توضيحه ان التقليد وإن كان يتحقق بالأخذ واللتزام وعقد القلب، الا انه يمكن اعدامه بالرجوع عما التزم ومع الابطال، يتتحقق موضوع الامر باحداث الاخذ بأحدهما ولا يلزم ما استشكله من لزوم الجمع بين اللحاظين فان ذلك فرع بقاء التقليد حتى يكون نتيجة أدلة التخيير البقاء بالنسبة إلى الأول، والاحداث بالنسبة إلى الثاني، لكنه قد عرفت ان الرجوع مبطل ومعدم للأول ومعه، يكون المقام كالتجيير بلا سبق تقليد أصلاً، أضعف إلى ذلك ان الكلام انما هو في امكان التخيير بعد الفراغ عن الاطلاق لا في وجود اطلاق الدليل وإهماله، وعليه فلا يصح الاستدلال على منع التخيير بأنه يستلزم الجمع بين اللحاظين إذ هو

انما يناسب البحث الاثباتي دون الشبتوبي .

وبه يظهر الاشكال فيما افاده، من أن الالتزام وعقد القلب أمر وحداني ممتد إذا حصل في زمان لا يعقل حدوثه ثانياً (وجه الاشكال) ان الالتزام الثاني التزام حادث وقد بطل الالتزام الأول بالرجوع ومعه كيف يكون الثاني بقاءاً للأول، هذا كله حسب الثبوت.

واما الايات، فقد عرفت عدم دليل لفظي يصح الاعتماد عليه في أصل التقليد فضلا عن وجود اطلاق يشمل حالة تعارض الفتوائين، وقد التجأنا إلى التخيير في الفتوائين لأجل الاجماع والشهرة لمنقولين، والمتيقن منهما انما هو التخيير الابنائي أي فيما إذا لم يسبق منه التزام أصلا، وشمولهما لغير هذه الصورة مورد شك وريب والتمسك باستصحاب التخيير ضعيف جداً لكون التخييري البدئي مبائنا للتخيير الاستمراري موضوعاً ومحمولاً هذا كله إذا كان المستصاحب شخصي الحكم، واما استصحاب الجامع بين التخييرين أو جامع الجوازين فقد أوضحنا حاله فيما سبق بان الجامع أمر انتزاعي ليس بحكم شرعي، على أن ترتيب اثر الجامع على المصدق لا يخرج عن الأصول المثبتة فراجع.

فيما إذا اختلف الحي والميت في مسألة البقاء ذيل شيخنا الأعظم - رحمة الله - مسألة البقاء بما يلي: فقال: إذا قلد شخصاً ثم مات فإن قلد مجتهداً آخر، يوافق قوله قوله قول الأول بقاء وعدولاً فلا اشكال، وكذا إذا كان مقتضى التقليد الأول البقاء والثاني الرجوع فإن هذه الواقعـة كاحدى الواقعـة التي لابد فيها من التقليد، ولا بد من الرجوع عن التقليد الأول فيها ويترفع على رجوعها الرجوع عن سائر الواقعـة المقلد فيها، انما الاشكال فيما إذا كان مقتضى الأول الرجوع ومقتضى الثاني البقاء فإنه يرجع إلى التناقض في مقتضاهما فان البقاء في هذه الواقعـة يوجب الرجوع ولو عن هذه الواقعـة، والذي يسهل الخطـب عدم الاخذ بعموم الفتوـي الثانية بالنسبة إلى مسألة البقاء والعدول للزوم تخصيص الأكثر لولاه ولأدائه إلى وجوب

العدول مع أن المفتى لا يقول به "انتهى".

وتوسيع الصورة الثالثة: انه إذا قلد مجتهدا كان يقول بوجوب الرجوع إلى الحي ثم مات فاما أن يكون المكلف بعد موته غافلا عن الواقعه ولو ازمهها أولا فعلي الأول فالميزان في صحة أعماله وعدمها ما أوضحتنا سابقا وعلى الثاني فان رجع إلى الغير، فإن كان رجوعه إلى الغير الحي بالاستناد إلى قول الميت الذي كان يقول بوجوب الرجوع إلى الحي، بتوهם جواز تقليده في مسألة الرجوع، كان الكلام في صحة أعمالها وعدمها ما قدمناه وان تذكر بعدم جواز تقليده في مسألة الرجوع إلى الحي، لأنه أيضا تقليد الميت أو تحير فيه ولكن رجع إلى الحي الذي كان يقول بوجوب البقاء فلا شك في أنه يجب عليه البقاء على رأي الأول فيسائر المسائل الفرعية واما هذه المسألة الأصولية التي كان يقول الميت بوجوب الرجوع إلى الحي ويقول الحي بوجوب البقاء فلا يجوز له البقاء على رأي الميت لأنه قلد في هذه المسألة المجتهد الحي ومعه كيف يجوز له البقاء في هذه المسألة، إذ التقليد فرع التحير وهو بالرجوع فيها إلى الحي ارتفع عنه التحير بل لا يجوز للمفتى الافتاء له بالبقاء في خصوص المسألة، لكون الميت مخطئا عنده فيها، فليس بشك حتى يستصحب من عند نفسه واما اجراء الاستصحاب من ناحية مقلداته فهو أيضا غير شاك بعد رجوعه في هذه المسألة إلى الحي وهو امارة أو بمنزلة الامارة وبعد قيامها عنده لا معنى للاستصحاب ويمكن ان يقال، لا يجوز له اجراء الاستصحاب من ناحية العامي حتى مع قطع النظر عن قيام الامارة عند العامي، فان ما يختص بالمجتهد، انما هو تشخيص مجارى الأصول واما نفس الاحكام، أصولية كانت أو فرعية، فإنما هي أمور مشتركة بين العالم والجاهل فإذا عرضه الشك الصالح للاستصحاب فإنما يستصحب الحكم المشترك بين العباد و (ح) فلو فرضنا ان الحي يخطئ الميت في مسألة عدم جواز البقاء، ويرى جواز البقاء، أو وجوبه، ويختل أركان الاستصحاب وهو الشك في الحكم المشترك بين العباد، إذ مع قيام الدليل على خلاف قول الميت يرتفع الشك من رأس.

تكميل

وبالتدبیر فيما حررناه يظهر حال مسألة أخرى وهى انه لو قلد مجتهدا في الفروع ثم مات وقلد مجتهدا آخر يرى لزوم الرجوع إلى المجتهد الحي وبطلان البقاء ثم مات وقلد ثالثا يقول بلزم البقاء وحرمة العدول إلى الحي فيما تحقق التقليد فهل عليه العمل على طبق آراء المجتهد الأول، أو يجب عليه تطبيق عمله على آراء المجتهد الثاني.

التحقيق هو الأول لقيام الامارة الفعلية أعني فتوى المجتهد الثالث على بطلان عدوله عن الأول إلى الثاني وان حكم الله في حقه في الماضي والمستقبل هو لزوم البقاء، على رأى من قلده في بدء الامر، وحرمة العدول عنه.

وتوهم جواز البقاء على آراء المجتهد الثاني، بتجويز الثالث، البقاء فيما تتحقق التقليد مدفوع بان الثالث الحي يخطى الثاني في رأيه بلزم الرجوع إلى الحي تخطئة هذه بمنزلة الامارة الفعلية بالنسبة إلى العامي فيجب عليه ان يتبع ما يقوله الحي في هذه المسألة الأصولية، وما قوله الا بطلان العدول عن الأول إلى الثاني في الزمان الماضي.

كلام لشيخنا العلامة

ثم إن شيخنا العلامة بعدما نقل في المقام ما قدمناه عن الشيخ الأعظم في صدر البحث أفاد في المقام ما هذا تلخيصه مأخوذا من تقرير بحثه من أن لازم البقاء في هذه المسألة على رأى المفتى الثاني، هو عدم البقاء في باقي المسائل، نظير حجية قول السيد في الخبر الواحد، من حيث إن لازم شمول الأدلة لقوله، خروج الباقي، وبعدما فرق بين المقامين من أنه لا يلزم في المقام التخصيص المستهجن وللغز والمعمى لعدم عموم صادر من المعصوم فيه، بخلاف باب حجية الخبر الواحد أفاد ما هذا ملخصه.

المحقق في المقام فتوا آن لا يمكن الاخذ بكليهما لأن المجتهد بعدما نزل

نفسه منزلة المقلد في كونه شاكا رأى هنا طائفتين من الاحكام ثابتتين للمقلد إحديهما فتوى الميت في الفروع وثانيتهما الفتوى في الأصول الناظر إلى الفتوى في الفروع والمسقط لها عن الحجية فيرى ان أركان الاستصحاب فيها تامة، وعندها لا محيش عن الاخذ بالفتوى الأصولية فإنه لو أريد في الفرعية استصحاب الأحكام الواقعية فالشك في اللاحق موجود دون اليقين السابق اما الوجданى فواضح واما التعبدى فلارتفاعه بموت المفتى فصار كالشك الساري، وان أريد استصحاب الحكم الظاهري، الجائى من قبل دليل اتباع الميت، فان أريد استصحابه مقيدا بفتوى الميت، فالاستصحاب في الأصولية حاكم عليه، لأن الشك في الفروع مسبب عن الشك فيها وان أريد استصحاب ذات الحكم الظاهري وجعل كونه مقول قول الميت جهة تعليلية، فاحتمال ثبوته اما بسبب سابق فقد سد بابه الاستصحاب الحاكم او بسبب لاحق وهو مقطوع العدم إذ مفروض الكلام صورة مخالفة فتوى الميت للحي، نعم يتحمل بقاء الحكم الواقعى، لكن لا يكفى ذلك في الاستصحاب، لأنه مع الحكم الظاهري في ربتيين وموضوعين فلا يكون أحدهما بقاء الآخر لكن يجرى استصحاب الكلى بناء على جريانه في القسم الثالث، وان أريد استصحاب حجية الفتوى الفرعية فاستصحاب الحجية في الأصولية حاكم عليه لأن شكه مسبب عنه، لأن عدم حجية تلك الفتوى اثر لحجية هذه، وليس الأصل مثبتا لأن هذا من الآثار الثابتة لذات الحجة الأعم من الظاهرية والواقعية.

ثم إنه - أعلى الله مقامه - رجع أخيرا عن جريان الاستصحاب الأصولية بتقرير أن مقتضى جريانه الاخذ بخلاف مدلوله، ومثله غير مشمول لأدلة الاستصحاب فان مقتضى الاخذ باستصحاب هذا الفتوى سقوط فتاویه عن الحجية ومقتضى سقوطها الرجوع إلى الحي وهو يفتی بوجوب البقاء فالأخذ بالاستصحاب في الأصولية التي مفادها عدم الاخذ بفتاویه في الفرعيات، لازمه الاخذ في الفرعيات بها، وهذا باطل وإن كان اللزوم لأجل الرجوع إلى الحي لا تكون مفاد الاستصحاب ذلك إذ لا فرق في الفساد بين الاحتمالين هذا مضافا إلى ان المسؤول عنه في الفرعيات المسألة الأصولية

أعني الذي هو المرجع فيها، فلا ينافي مخالفة الحي للميت في نفس الفروع مع افتائه بالبقاء في المسألة الأصولية، واما الفتوى الأصولية فنفسها مسؤولة عنها ويكون الحي هو المرجع فيها وفي هذه المسألة لا معنى للاستصحاب بعد ان يرى الحي خطأ الميت فلا حالة سابقة حتى تستصحب "انتهى" وفيما افاده - رحمة الله - موقع للنظر نشير إلى مهماتها:

منها: ان عدم جريان الاستصحاب في الأحكام الواقعية ليس لأجل عدم اليقين السابق بكل شقيه (الوجوداني والتبعدي) بل هو غير جار وان فرض وجود اليقين السابق لتقوم الاستصحاب، بأمرتين، باليقين السابق، والشك في الشئ شكًا في البقاء، وليس الشك في المقام شكًا في بقاءه، لأن الشك في بقاء الأحكام الكلية الواقعية انما يتصور إذا كان الشك مسببا عن احتمال النسخ واحتمال فقدان الشرط أو احتمال وجadan المانع، وليس المقام من هذا القبيل كما هو واضح وانما الشك فيه محمض في حجية الفتوى وجواز العمل بها نعم لو قلنا بالسببية والتصويب كان الشك في البقاء لطرق أحد الاحتمالات المتقدمة لكنه باطل عندنا.

منها: ان ما ذكره من منع استصحاب الأحكام الفرعية لأجل حكمة الاستصحاب في الأصولية عليها، ممنوع، لأن الشك في بقاء الأحكام الفرعية ليس مسببا عن الشك في الأصولية، بل كلامهما مسببان عن أمر ثالث وهو الشك في اعتبار الحياة في المفتى وعده، فالمجتهد إذا قام مقام المقلد كما هو المفروض يكون شكه في جواز العمل على فتاوى الميت في الأصول والفرع ناشيا من الشك في اعتبار الحياة في المفتى وجواز العمل في كل منهما مضاد للاخر إذ مقتضى جواز كل عدم جواز الآخر.

لا يقال: إن مقتضي ارجاع الحي المقلد إلى الميت كون شكه في الأصولية سببا وفي الفروعية مسببا لأننا نقول: هذا خلاف المفروض، إذ المفروض انه بعد لم يقلد فيها عن الحي والا فلا يبقى له فيها شك.

أضف إلى ذلك ان مجرد كون الشك في إحدى الفتوائين مسببا عن الآخرى،

لا يوجب حكمة الأصل الجاري في ناحية السبب على الجاري في المسبب وقد أوضحتنا حاله في خاتمة الاستصحاب، ومجمل ما قلناه هناك: انه لا تعارض بين السببي والمسبب لا خلاف موضوعهما وانهما فردان عرضيان لقوله (ع) لا تنقض اليقين بالشك ومعه لا وجه لحكومة أحدهما على الآخر، نعم الأصل الجاري في ناحية المسبب ينفع موضوع الدليل الاجتهادي فالحاكم انما هو الدليل الاجتهادي الذي نفع موضوعه الأصل السببي، دون الأصل السببي، مثلاً إذا غسل الثوب النجس بماء مشكوك الكريهة وضم ما هو أمر وجداني بما هو مفاد الاستصحاب يصير المحصل: هذا الثوب النجس قد غسل

بماء محكوم بالكريهة شرعاً ويصير هذا المحصل صغرى لكبري شرعية وهو ان كل منتجس قد غسل بماء الكر فهو ظاهر، وهذه الكبرى الشرعية حاكمة على الأصل الجاري في ناحية المسبب أعني أصالة بقاء النجاسة في الثوب.

والحاصل: ان مفاد الأصل السببي هو ان هذا الثوب المشكوك طهارته ونجاسته، محكم بالنحافة ولسان الدليل الاجتهادي حاكم على هذا الأصل حسب ما قرر في محله، وتوهم كفاية الأصل السببي في المقام من دون احتياج إلى الدليل الاجتهادي، بتقريب ان معنى التبعد ببقاء الكريهة شرعاً هو ترتيب آثارها الشرعية التي منها طهارة الثوب مدفوع: بان مقتضى الاستصحاب انما هو عدم جواز نقض اليقين بالشك، أعني الحكم ببقاء الكربة فقط واما ترتيب الآثار فإنما هو بالدليل

الاجتهادي دون نفس الاستصحاب، واما ما يدور في الألسن، من أن مفاد الاستصحاب في الأحكام انما هو ابقاءاتها واما في الموضوعات فإنما هو ترتيب آثارها، مما لا سند له، بل مقتضى الاستصحاب في كلا الموردين أمر واحد وهو الحكم ببقاء ما تعلق به اليقين، موضوعاً كان أو حكماً، واما ترتيب الأثر بعد احراز بقاء الموضوع بالأصل فإنما هو على عاتق الدليل الاجتهادي، والشاهد عليه انما هو اتحاد دليل الاستصحاب في الموردين فكما ان معنى الاستصحاب في الأحكام انما هو بقاء ذواتها، فكذلك في الموضوعات نعم لو لم يكن الموضوع المستصحب مصداقاً للكبرى الشرعية الاجتهادية، لما صح استصحابه، ولا التبعد ببقائه.

أضف إلى ذلك انا لو سلمنا ان معنى استصحاب الكريمة انما هو طهارة الثوب، من دون احتياج إلى الدليل الاجتهادي، لكنه لا يستلزم تقدم الأصل السببي على المسببي، فكما ان معنى بقاء الكريمة والبناء عليها هو طهارة الثوب المغسول به، فهكذا مفاد الاستصحاب في ناحية المسبب انما هو الحكم ببقاء النجاسة في الثوب المغسول، وليس الغرض من استصحاب بقاء النجاسة فيه سلب الكريمة عن الماء حتى يقال إنه مثبت بل الحكم ببقائها فيه فقط، وتوهم انه لا يمكن التفكير بين كريمة الماء وطهارته، وعدم كرينته ونجاسته، غير صحيح جدا، فان التفكير بين اللازم والملزم في الاحكام الظاهرية جائز واقع فراجع هذا خلاصة ما حررناه هناك وعليك بالمراجعة إلى محله تفصيلا.

وبذلك يتضح لك صحة ما قلناه من عدم حكمة الأصل الجاري في المسألة الأصولية على الجاري في ناحية الفروع لعدم دخول المجرى في الأصولية تحت دليل اجتهادي حاكم على الأصل المسببي، ومجرد كون مفاده في الأصولية عدم جواز العمل بفتاوی الميت عند الشك لا يوجب تقادمه على ما مفاده جواز العمل بفتاوی لديه إذ كلاهما مسببان عن أمر ثالث تقدم بيانه.

وبذلك يظهر النظر أيضا في إحدى شقوق كلامه أعني قوله: من حكمة استصحاب الحجية في المسألة الأصولية على استصحابها في الفروع، لكون الشك سببا، (وجه النظر) مضافا إلى ما أوضناه في محله من عدم جريان استصحاب الحجية لا الشرعية ولا العقلائية منها ان الشك في كليهما مسببان عن أمر ثالث كما أوضناه وبالجملة فهذا الشق مشترك مع الشق المتقدم بيانا واشكالا فلاحظ.

منها: ان ما افاده من منع جريان استصحاب الحكم الظاهري إذا جعل كونه مقول الميت جهة تعليلية، لأجل ان احتمال ثبوته بسبب سابق فقد سد بابه الاستصحاب الحكم إلى آخره غير صحيح وان قلنا في الفرض المتقدم بتقدم الأصل السببي على المسببي فان نفي المسبب بنفي سببه من أوضح مصاديق الأصول المثبتة، وإن كان السبب شرعا، لأن ترتيب المسبب على سببه من الأحكام العقلية، مطلقا سواء

كان المسبب شرعاً أو تكوينياً، نعم لو كان الترتيب مثل المسبب أيضاً شرعاً
كان لما ذكره مجال كما في قوله: العصير العنبي إذا غلي أو نش يحرم ولكنه غير
موجود في المقام.

منها: ما ذكره من جريان استصحاب الكلى الجامع بين الحكم الظاهري
والواقعي بناءً على جريانه في القسم الثالث، إذ فيه مضافاً إلى أن الجامع في الأحكام
الشرعية

أمر انتزاعي غير مجعل شرعاً، أولاً إن الحكم الواقعي غير مشكوك البقاء
على ما عرفت منا توضيحه، فإن الشك في بقائه إنما فيما إذا كان الشك ناشئاً من
احتمال النسخ أو فقدان الشرط أو وجdan المانع، والاحتمالات الثلاثة غير موجودة
في المقام وثانياً: إنه إذا قلنا بتقدم الأصل السببي على المسبب، يسقط الحكم الظاهري
لما اعترف - رحمة الله - من حكمية الأصل الجاري في ناحية المسألة الأصولية على
الفرعية، ومع لا علم بالأحكام الظاهرية، فعلى القول بالحكومة، يسقط الحكم
الظاهري، وبسقوطه لا دليل فعلاً على ثبوت الحكم الواقعي، لسريان الشك إلى السابق
ومعه لا علم بالجامع فعلاً، فاستصحاب الكلى إنما يجري إذا علم بالجامع فعلاً وشك
في بقائه وهو غير نظير المقام الذي إذا انعدم أحد الفردين ينعدم الآخر من الأول
أو ينعدم الدليل على ثبوته من الأول فتدبر.

منها: إن ما اختاره في آخر كلامه من عدم جريان الاستصحاب في الأصولية
فإن مقتضى جريانه الاخذ بخلاف مدلوله، فإن مقتضى الاخذ باستصحاب هذا الفتوى
سقوط فتاواه عن الحجية، ومقتضى سقوطها الرجوع إلى الحجى إلى آخر كلامه فإن
مقتضى الاستصحاب وإن كان سقوط حجية فتاواه الفرعية إلا ان الرجوع إلى الغير
ليس أمراً لازماً له، لامكان العمل بالاحتياط بعد سقوطها عن الحجية، وإن شئت
قلت: إن سقوط الفتوى عن الحجية أمر، والرجوع إلى الغير أمر آخر غير ملازم
معه، وسقوطها عن الحجية وإن جاء من قبل الاستصحاب، إلا ان الرجوع إلى الغير،
ليس من لوازمه وشئونه، نعم لو رجع إلى الغير، وكان فتواه الغير لزوم البقاء على
رأي الميت، يلزم منه، حجية فتاواه السابقة، فاتصافها بالحجية، بعد سقوطها عنها

ليس من جانب الاستصحاب، بل لأجل الرجوع إلى الغير، وهو - رحمة الله - وان أشار إلى ما ذكرنا لكنه لم يجب عنه بجواب مقنع فلاحظ.

وتوهم ان دليل الاستصحاب منصرف عن هذا المورد، منقوص بالأصل المسببي والأصلين المتعارضين، لأن اجراء الاستصحاب لغاية السقوط أسوء حالاً من المقام، لما عرفت ان الاخذ بالفتاوی الفرعية الساقطة عن الحجية بالأصل الجاري في المسألة الأصولية، انما هو لأجل دليل آخر، مثله أو أقوى منه.

على أن الاشكال في الموارد الثلاثة انما يتوجه إذا كان الدليل خاصاً، وارداً لبيان مورد من تلك الموارد، واما إذا كان الدليل، اطلاق الكبرى الواردة في باب الاستصحاب، فلا مجال لما ذكر من التوهم، وكم فرق بين تعرض الدليل لخصوص المورد وبين شموله له باطلاقه

منها: ان ما افاده من سقوط الاستصحاب في الأصولية لكون الحي هو المرجع فيها، وفي هذه المسألة لا معنى للاستصحاب بعد ان يرى الحي خطأ الميت، مدفوع بما افاده - رحمة الله - في صدر البحث، فإن ما ذكره انما يصح لو كان المستصحب هو المجتهد وأراد اجراء الاستصحاب لنفسه، ولكنه غير مفروض البحث، فإن المستصحب انما هو العامي دون المفتى، وهو بعد شاك وقد صرخ بذلك في صدر البحث وقال إن في المقام فتوا آن لا يمكن الاخذ بكليهما لأن المجتهد لما نزل نفسه منزلة المقلد في كونه شاكا إلى آخره وبالجملة ان المجتهد نزل نفسه منزلة العامي في الشك في الواقعة.

القول في تبدل الاجتهاد

لو اضمحل الاجتهد السابق وتبدل إلى اجتهد آخر، يخالفه فهل يحتاج إلى الإعادة أو القضاء أو لا فتارة: يقع الكلام في عمل نفس المجتهد وآخر في عمل مقلديه، أما الكلام في عمل نفسه فالأقوى ما اخترناه في باب الاجزاء من التفصيل بين الامارات والأصول بالاجزاء في الثاني دون الأول وقد أطلنا الكلام في توضيحه وتفصيله في الجزء الأول عند البحث عن مسألة الاجزاء فلا حاجة إلى التكرار بالإعادة (١) وقد قام سيدنا الأستاذ - دام ظله - بالبحث عن هذا التفصيل هنا في كلتا الدورتين غير انا أسقطنا هذه المباحث عند الطبع لما أوضحتناه في محله روما للاختصار والاقتصاد.

واما الكلام في عمل مقلديه فهل يمكن اجراء هذا التفصيل فيه، بالاجزاء فيما إذا كان مدرك مجتهد الأصول، وعدهمه فيما إذا كان دليل حكمه الامارات، بتقرير ان وظيفة المجتهد تعين وظائف العباد مطلقا، واقعا وظاهرا، فكما ان العمل بالوظائف الظاهرة يفيد الاجزاء بالنسبة إلى عمل نفسه، لحكومتها على الأدلة، فكذلك بالنسبة إلى عمل مقلديه، بلا تفاوت.

غير أن الأقوى عدم الاجزاء في حق المقلد مطلقا، سواء استند مقلده (بالفتح) إلى الأصول أم إلى الامارات فان مدرك العامي في الحكم الذي طبق عمله على وفقه، انما هو رأى مرجعه وحكمه، وهو امارة إلى تكاليفه الشرعية وقد أوضحتنا في مسألة الاجزاء، ان قيام الحجة على تخلف الامارة لا يوجب الاجزاء. وان شئت قلت: ان مدرك حكمه، ليست الأصول الحكمية من البراءة والاستصحاب والامارات والروايات الواردة في حكم المسألة، إذ هي متوجهة إلى الشاك

(١) راجع الجزء الأول

والعامي ليس بشاك ولا بمتيقن فلا معنى لتوجه تلك الخطابات إليه إذ هي تقصد من تفحص عن موارد البيان، وينس عن وروده والعامي ليس كذلك، ومعه كيف يشمله أدلة الأصول فلا يحرى في حقه الأصول حتى تحرز مصداق المأمور به، وكون الدليل عند المجتهد، في موارد الشك هي الأصول الجارية لا يوجب ركون المقلد إليها، بل إنما هي يركن إلى رأي المجتهد للبناء العملي والارتكاز الفطري من غير توجه إلى مدركه.

والحاصل أن رجوع العقلاء إلى أهل الخبرة إنما هو لأجل الغاء احتمال الخلاف كما هو شأن العمل بالإمارات وقد أمضاه الشارع على هذا النعت، فاضحلال الاجتهاد السابق عند المقلد يصير بمنزلة تخلف الإمارة وتبين خطأه عند المجتهد، فكما لا يوجب ذات الأجزاء، فهكذا المقدم.

وكيف يمكن أن يشمل أدلة الأصول العامي وتكون مستند عمله، مع أن العامي ليس بشاك ولا بفاحص ولا بآيس عن البيان، كما هو الحال في المجتهد. لا يقال: لو كان المقلد خارجاً عن مصب أدلة الأصول فلماذا يفتى المجتهد بمضمونها ويقول للمقلد اعمل بنتائجها مع أنها أحكام مترتبة على الشاك، ولا يتعدى إلى غيره والمقلد ليس بشاك ولا بمتيقن، فكما لا يجوز للمجتهد الذي تم عنده البيان العمل بالأصول باعتبار أنه ليس بشاك، فهكذا لا يجوز للمقلد العمل بنتائجها لخروجه عن الموضوع. وتوهم أن الخطاب عام، والمجتهد نائب عنه في فهم الخطاب وبيانه، مدفوع مضافاً إلى أنه لا يرجع إلى معنى محصل، بأنه يستلزم الأجزاء وهو خلاف المطلوب.

لأننا تقول: بان الخطاب وإن كان خاصاً للشاك إلا ان المجتهد إذا كان متينا بحكم الله تعالى الكلى المشترك بين جميع العباد، ثم شك في نسخه، فما هو المشكوك ليس هو الحكم الاختصاصي بل حكم الله المشترك بين عباده، و (عليه) فما هو المستصحب

انما هو ذاك الحكم المشترك. الغير المختص، فيجوز له ان يطبق عمله على وقفه وان يفتى بمضمونه، لكون ما أدرك انما هو حكم الله المشترك وما استصحبه، حكم كلي راجع

إلى جميع العباد، ومعه كيف لا يجوز له ان يفتى بمضمونه، فكما يجوز إذا قامت الامارة على حكم الله المشتركة، الافتاء بمضمونه، من دون غمض، فكذا إذا استصحب حكم الله المشتركة أو دلت الأصول على عدم فعالية ذلك الحكم المشتركة، وإذا افتى لا مناص للمقلد الا بالأخذ به، للفطرة المرتكزة من رجوع الجاهل إلى العالم.

وقد بان بما أوضحتناه ان مقتضى القاعدة الاجزاء بالنسبة إلى نفس القاعدة دون مقلديه إذا استند إلى الأصول لكون مستنده، الأصول الحاكمة على الواقع دون مقلديه فهم مستندون إلى الامارة أعني رأى الغير وادراكه.

فههنا نرجع بالقلم عن الإفاضة، حامدين شاكرين لله عز وجل وقد بقى أبحاث طفيفة، لم يتعرض لها سيدنا الأستاذ - دام ظله - وقد لاح بدر تمام تلك الرسالة وبتمامها تمت الدورة الأصولية في منتصف شهر شعبان معظم من شهور عام الف وثلاثمائة وسبعين (١٣٧٠) في مدينة قم، عاصمة العلم والدين، عند جواز الحضرة الفاطمية سلام الله عليها، ثم أعدنا النظر عليه ثانياً في الدورة الأخيرة وأضفنا إليه ما افاده سيدنا الأستاذ - دام ظله - في تلك الدورة وذلك في مختتم عام الف وثلاثمائة وسبعة وسبعين

وتم تأليفها وتبسيتها وتهذيبها بيد مؤلفه محمد جعفر السبعاني التبريزي في اليوم الثالث من شهر شعبان يوم ميلاد الإمام الطاهر السبط عليه السلام في عام ١٣٨٢

والحمد لله وآخرها وظاهرا وباطنا

شكر وثناء عاطر

نقدم ثنائي العاطر إلى الفاضلين الجليلين: الحاج الشيخ أبي القاسم شمس اللهي التويسركاني والميرزا حسين الإسحاقي القمي فقد بذلا مجهدهما في تصحيحه فشكرا لهم ثم شكرنا. المؤلف